جامعة الحاج لخضر باتنة 01

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص : القانون الدولي العام

إعداد الطالبة: إشراف:

بوكورو منال أ.د/ خلفة نادية

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة01	رئسيا
خلفة نادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة01	مشرفا ومقررا
موساوي أمال	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة01	عضوا مناقشا
زعموش فوزية	أستاذة محاضرة أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	عضوا مناقشا
جغلول زغدود	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
بوجلال صلاح الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 02	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى عائلتي الصغيرة

إلى صديقتي وسندي نوال لوصيف

إلى كل من يحبني ويتمنى لي الخير

إلى الجزائر الحبيبة

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة / خلفة نادية والتي تفضلت بالإشراف على هذا العمل المتواضع وتكرمت عليا بتوجيهاتها القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وإثرائها بمعلوماتهم القيمة.

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14)

سورة النحل

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)

سورة الروم

قائمة المختصـــــــرات :

ACCOBAMS	**Accord sur la conservation des cétacés de la mer Noire, de la Méditerranée et de la zone Atlantique adjacente.**
AFDI	**Annuaire Français de Droit International.**
CBD	**Convention sur la diversité biologique.**
FAO	**Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture .**
CITES	**Organisation des Nations unies pour l'alimentation et l'agriculture .**
GFCM	**Commission générale des pêches pour la méditerranée.**
ICCAT	**La Commission Internationale pour la Conservation des Thonidés de l'Atlantique**
OMI	**Organisation maritime internationale.**
ONU	**Organisation des Nations unies.**
ORP	**Organisation régionale de pêche.**
PNUE	**Programme des Nations unies pour l'environnement.**
UICN	**Union internationale pour la conservation de la nature**
UNESCO	**Organisation des Nations unies pour l'éducation, la science et la culture .**
CNUDM	**Convention des Nations unies sur le droit de la mer.**

مقدمة

مقدمــة

يعتبر البحر الأبيض المتوسط من أكثر بحار العالم تنوعا من حيث النظم الإيكولوجية وتعدد أنواع الكائنات البحرية بالرغم من صغر مساحته، والتي تقدر ب**0.7** فقط من المجموع الكلي لبحار ومحيطات العالم إلا أن هذا التنوع يتعرض لكافة أنواع التهديد مما يعرضه للإنقراض نتيجة الاستغلال البشري المفرط ، وخاصة بعد التطور التكنولوجي الذي عرفه قطاع الصيد البحري الذي أصبح يعتمد على سفن الصيد العملاقة المجهزة بالمحركات العاملة بالطاقة وفق أحدث التقنيات التكنولوجية كوسائل الإبحار الإلكتروني ونظام تحديد المواقع بالأقمار الصناعية، والمزودة بمصانع التعليب والمجمدات ومخازن الحفظ.

كل هذا التطور التكنولوجي خلف إنعكاسات خطيرة على التنوع البيولوجي في المياه المتوسطية نتيجة الصيد الجائر، وعمليات الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والتي تتجلى في جملةً من النشاطات الغير المشروعة كالصيد بلا ترخيص، أوفي غير الموسم وإستخدام معدات صيد محظورة قانونا كشباك الجرف العائمة والبنادق البحرية، وشباك الصيد الضيقة الفتحات وشباك الجر القاعي والصيد بالتفجير بإستعمال الديناميت أوالمواد الكيميائية كالسيانيد، إضافة إلى ما تسببه معدات الصيد المفقودة التي تؤدي إلى خنق الحيوانات ثم قتلها .

دون أن ننسى الآثار السلبية التي يخلفها التلوث على البيئة البحرية المتوسطية عامة ، والتنوع البيولوجي خاصة بسبب تعدد مصادره كالتلوث البري الناتج عن صرف النفايات المنزلية والصناعية في البحار ومصاب الأنهار، وتصريف المواد البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على الإقليم البري والتلوث الناتج عن أنشطة إستكشاف ، وإستغلال قاع البحر إضافة إلى التلوث الناجم عن إغراق النفايات في البحار من السفن أو الطائرات، والتلوث الناتج عن حركة الملاحة والحوادث البحرية ، وإفراغ مياه الموازنة وغسيل صهاريج ناقلات البترول فضلا عن دور الحروب وسباق التسلح في زيادة الوضع البيئي سوءا .

بالإضافة إلى إتساع ظاهرة الاتجار غير المشروع بالحيوانات البحرية المهددة بالانقراض وتغيير أعلام السفن لتهرب من الضوابط ، وقواعد البيانات الغير موثوقة بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري الترفيهية الغير مراقبة ، فضلا على مايسببه مشكل النمو الديمغرافي من أثار سلبية على التنوع البيولوجي البحري حيث يتركز عدد هائل من السكان على الشريط الساحلي المتوسطي الذي يبلغ طوله **46** ألف كيلو متر مما يؤدي إلى إستنزاف الموارد البحرية الحية لسد الاحتياجات الغذائية لهذا العدد

المهول من البشر إضافة إلى مشكل التوافد السياحي المكثف وما يسببه من تدمير للبيئة الساحلية بفعل الأنشطة الترفيهية ، دون أن ننسى مشكل إجتياح الأنواع الغازية للمتوسط خاصة من قناة السويس وماتسببه من أثار سلبية على الأنواع المتوطنة في هذا البحر بالإضافة إلى مشكل التغييرات المناخية وأثارها السلبية على الأرصدة السمكية وبيئتها البحرية حيث تتسبب في زيادة حموضة مياه البحر الأبيض المتوسط الذي يحتاج لكي تتجدد مياهه على الأقل **80** سنة ، ويمكن أن يصل إلى **150**سنة إضافة إلى مشكل نقص الأوكسجين وإرتفاع مستوى المياه مما سيتسبب في إختفاء العديد من الجزر وتهديد الكثير من الأنواع السمكية بالانقراض.

ونتيجة لهذه الأنشطة البشرية المفتقدة للبعد البيئي أصبح التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط محدود ونظمه الايكولوجية هشة ، وأصبحت مظاهر كارثة بيئية تلوح على الأفق مما سبب ذعرا للمجتمع الدولي، وأدرك ضرورة الاستعجال للبحث عن الوسائل القانونية والمؤسساتية الفعالة لحماية المصالح العامة للجماعة الدولية عامة، والمصالح الخاصة للدول الساحلية المتوسطية بصفة خاصة من خلال المحافظة على الثروات البحرية الحية وتنمية أعدادها، وحماية بيئتها البحرية من التلوث مما جعل موضوع حماية التنوع البيولوجي البحري من أهم التحديات البيئية التي تواجه الإنسانية في العصر الحالي.

لذلك توحدت الجهود لخلق منظومة قانونية دولية تحدد كيفية حماية التنوع البيولوجي البحري وفي هذا الإطار شكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شهر ماي سنة **1989** فريق من الخبراء متخصص في الشؤون التقنية والقانونية ، من أجل إعداد صك قانوني دولي لحماية التنوع البيولوجي في العالم وتوج عمل هذا الفريق في **22** ماي **1992** في مؤتمر نيروبي بإعتماد النص المتفق عليه للإتفاقية، وعليه فمصطلح التنوع البيولوجي حديث النشأة تم تبنيه في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى" بقمة الأرض" في ريو دي جانيرو ، والذي تم من خلاله التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي في **5** ماي **1992** وبرتوكولاتها حيث عرفت في المادة **02** التنوع البيولوجي بأنه "يشمل التنوع الحيوي للكائنات العضوية الحية والمستمدة من كل الأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية" وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي، من خلال تحديد الأنشطة السلبية وإصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار فضلا عن الحصول على الموارد الجينية ولأجل تحقيق هذه الأهداف عمدت هذه الاتفاقية إلى إغلاق الباب أمام أي تحفظ قد يرد عليها.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات عالمية خاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري كالاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، والتي تم تبنيها في مؤتمر جنيف المنعقد في

الفترة الممتدة من **24** فيفري إلى **28** أفريل **1958** ، ونظرا للقصور الذي شابها من عدة جوانب تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ **10** ديسمبر **1982** في مدينة "**Montego – Bay**" بدولة جاميكا والتي تعتبر من أوسع الاتفاقات الدولية في الوقت الحالي من حيث عدد أطرافها، كما أنها تعد إنجازاً هاماً في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في البحار والمحيطات وحماية البيئة البحرية من التلوث وتشجيع البحث العلمي في البحار،كما تم إبرام اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية رمسار سنة **1971** ، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية الموقعة في **03** مارس **1973** التي كان لها الدور الكبير في تنظيم التجارة الدولية وحركة نقل وحيازة الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات وحضر التجارة في الأنواع المهددة مع إلزام الدول الأطراف بمنح تراخيص التصدير ، والاستيراد مدعمة بالرأي العلمي فضلا على الدور الفعال للفصل **15** و **17** من جدول أعمال القرن **21** في حفظ التنوع البيولوجي ، وحماية كل أنواع البحار والمحيطات بما في ذلك البحار المغلقة ، وشبه مغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها وتعزيز البحث العلمي، واستحداث أدوات صيد انتقائية لصيد الأنواع المستهدفة فقط وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال .

كما تم إبرام العديد من المعاهدات الإقليمية التي استهدفت حماية موارد حية بعينها في البحر الأبيض المتوسط ، كالاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي باعتبار البحر الأبيض المتوسط مكان عبور وتكاثر للأسماك والموقعة في **14** ماي **1965** ، وبرتوكولاتها إضافة إلى الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة **1986** ، وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط الموقعة في **16** فيفري **1976** وبرتوكولاتها، واتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة في **24** نوفمبر سنة **1996** .

ولدعم أكثر للمنظومة القانونية تم خلق أجهزة مؤسساتية دولية تمثلت في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة ، وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية حيث تشرف على منطقة البحر الأبيض المتوسط الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط GFCM مهمتها تنمية وحفظ الثروة البحرية الحية في البحر المتوسط ، والبحر الأسود وإدارتها إدارة رشيدة وتشجيع الاضطلاع بأنشطة التدريب والإرشاد والبحث، والتطوير في كافة جوانب المصايد بما في ذلك حماية الثروة البحرية الحية.

وباعتبار الجزائر دولة متوسطية تطل بساحل كبير على الضفة الجنوبية من هذا البحر الشبه مغلق والهش بيئيا فإنها تعاني بدورها كثيرا من ويلات التدهور البيولوجي البحري في المتوسط مما جعل مناطق الصيد الجزائرية شبه خالية من الحياة البحرية ، وهذا كان له الأثر المباشر على أسعار السمك الخيالية بسبب نذرتها حيث سبب ذلك في تقليص حجم نصيب استهلاك الجزائري من الأسماك خاصة في ظل عدم مواكبة أسطول الصيد البحري لنظرائه في الضفة الشمالية للمتوسط ، حيث أثبت الواقع عجزه على الصيد في أعالي البحار والمحيطات المفتوحة .

كما عجزت كل المؤسسات البيئة على المستوى الوطني في حصر التلوث البحري ومحاربة الصيد الجائر كل هذه المعطيات دفعت الجزائر إلى ضرورة وضع منظومة قانونية ، والتي جعلتها مرجعا وأداة لتحقيق التنمية المستدامة للتنوع البيولوجي البحري لتواكب المجهودات الدولية ، والإقليمية في هذا المجال حيث سعت مند الاستقلال إلى تنمية قدرات قطاع البيئة، وقطاع الصيد البحري لتحقيق زيادة الإنتاج في إطار صيد مسؤول وتنمية مستدامة للموارد كما قامت بوضع هيئات إدارية مركزية ، ومحلية تساعدها أجهزة استشارية في توجيه قراراتها إضافة إلى تفعيل دور الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام لنشر الثقافة البيئية لدى كل فئات المجتمع .

- أهميـــــة الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري ، في الأهمية الاستثنائية التي يوليها المجتمع الدولي عامة والدول الأورومتوسطية والجزائر خاصة، لهدا الموضوع في مسعاهم جميعا لحماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط لأنه يعتبر عماد رفاهية الشعوب المتوسطية بما يوفره من غذاء ومناصب عمل، وعاملا لاغنى عنه في معادلة علاقة الإنسان مع البيئة من جهة ، ومن جهة أخرى عاملا حيويا للإستقرار السياسي والتعاون وعلاقات حسن الجوار في المنطقة .

حيث تعتبر الثروة السمكية مصدرا رئيسيا للدخل القومي لعدة دول في المتوسط ، حيث قدرت قيمة الصادرات من الأسماك سنة **2008** بـ **1.2** مليار دولار فضلا عن إستعمالها كمادة أولية لعدة صناعات كالصناعات الدوائية والتجميلية ...الخ ، كما وصلت نسبة التشغيل سنة **2008** في قطاع مصايد الأسماك المتوسطية حوالي **8%**، كما ساهمت الأسماك في نفس السنة في تحقيق الأمن الغذائي لسكان المنطقة بقدرة إستهلاك وصلت إلى**115** مليون طن من الأسماك أي حوالي **17** كيلو غرام للفرد كما يتم استغلال نحو**25** مليون طن من الأعشاب البحرية والطحالب كغذاء ومكونات لمواد التجميل

ومخصبات وأعلاف حيوانية وهذا وفق لإحصائيات منظمة الأغذية والزراعة حول الموارد السمكية في العالم لسنة**2010**، كما يلعب التنوع البيولوجي الدور الكبير في وضع السياسات الدولية الاقتصادية والأمنية حيث أصبح النظام التجاري الحالي تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات التي تبسط نفوذها على المواد الأولية تسويقا، وتحديدا للأسعار وأصبحت سيادة دول العالم الثالث ضعيفة لتدخل هذه الأخيرة في سياستها الداخلية وفرض عليها قوانين العرض والطلب.

كما أن تطبيق هذا الموضوع على بيئة البحر الأبيض المتوسط له أهمية بيئية كبيرة نظرا للمخاطر الجسيمة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي في هذا البحر الشبه مغلق نتيجة الصيد الجائر وإفساد البيئية البحرية نتيجة التلوث والنقل البحري المكثف ، لذلك توجب علينا العمل جماعيا سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني وبكل الوسائل القانونية والمؤسساتية المتاحة لحماية التنوع البيولوجي والتركيز على المناطق البحرية المتوسطية التي تعاني من تدهور النظم الإيكولوجية ، وصياغة أنظمة ومعايير دولية وإقليمية ووطنية على نحو عاجل لكون هدا الأخير بحر شبه مغلق تتجدد مياهه بشكل بطيء جدا مما يؤثر على دورة الحياة للموارد البحرية الحية في هذه المنطقة من العالم والتي بدأت تتناقص معلنة بذلك تهديدا كبيرا لإستدامة هذه الثروة للأجيال القادمة.

كما يكتسي الموضوع أهمية عملية يجسدها الحرص على الوصول إلى نتائج وإقتراحات عملية وواقعية تساهم في حماية التنوع البيولوجي البحري المتوسطي ، الذي أصبح يشكل إنشغالا دوليا ووطنيا دائم مادامت الحياة مستمرة ، لذلك يتوجب علينا تسليمه لأجيال القادمة كما تركه لنا أجدادنا باعتباره تراث مشترك للإنسانية يحق لكل البشر الانتفاع به مادام يرتبط بحق الإنسان في الحياة، وان لم يتحقق ذلك فإننا نمهد الطريق لأعظم ظاهرة انقراض ستعرفها البشرية باستمرار وتيرة الاستغلال المسلطة حاليا على التنوع البيولوجي في البحر المتوسط على حالها بتدمير البيئة البحرية، مما يدفع الموارد الحية إما للموت أو للهجرة لتصبح في عداد اللاجئين البيولوجيين، أما النباتات البحرية فستتعرض للإبادة نظرا لأنها كائنات غير متنقلة وبالتالي فنحن نمارس عليها إرهابا بيولوجيا وإبادة جماعية لم تشهدها البشرية من قبل.

- أهـــــــداف الدراســـــة :

1. التعرف على مفهوم التنوع البيولوجي البحري المتوسطي وعوامل تهديده .
2. التعرف على الإطار القانوني والمؤسسي الدولي الخاص بحماية التنوع البيولوجي البحري.

3. التعرف على الإطار التشريعي في الجزائر الخاص بحماية التنوع البيولوجي البحري والجزاءات المترتبة على مخالفته والوقوف على مدى تناغمه وفعاليته ودراسة مختلف تطبيقاته على أرض الواقع.
4. التعرف على مختلف الهيئات الإدارية المركزية والمحلية المسؤولة على حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر والصلاحيات الممنوحة لهم .
5. التعرف على الأجهزة المساعدة للهيئات الإدارية في توجيه اختياراتها وتزويدها بالمعلومات والمشورة .
6. التعرف على دور الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية لدى فئات المجتمع.

- أسبـــاب إختيـــار الموضــوع :

أما عن دواعي إختيار الموضوع فتعود لجملة من الأسباب منها ماهو موضوعي ومنها ماهو شخصي فمن الناحية الموضوعية تعود أساب الاختيار إلى :

1. أهمية الموضوع لإرتباطه بعدة جوانب قانونية وإقتصادية وتنموية على شعوبنا المتوسطية .
2. بروز موضوع حماية التنوع البيولوجي البحري كأحد الانشغالات البيئة سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي نظرا لاستمرار تدهوره بشكل يهدد إستدامته للأجيال القادمة.
3. محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع جديد يتناول أهم الظواهر البيئية الخطيرة التي يتوجب التدخل سريعا سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني لمكافحتها مع الوقوف على أهم الجوانب القانونية للموضوع .

- أما الأسباب الشخصية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

1. الرغبة الشخصية المتولدة على حب خوض غمار البحث في المواضيع الجديدة والمهمة في القانون الدولي العام والابتعاد على المواضيع الكلاسيكية المستهلكة، لذلك تم اختيارنا لموضوع حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري لأنه لم يحض بالاهتمام الكافي إذ من النادر أن نجد دراسة سابقة تتطرق لهذا الموضوع خاصة على المستوى الوطني حيث لاحظنا أن معظم الأبحاث القانونية في هذا المجال منصبة على حماية التنوع البيولوجي بصفة عامة دون تخصيص الحماية لعنصر من العناصر على وجه التحديد نظرا للطابع التقني لمواضيع حماية البيئة وخاصة حماية التنوع البيولوجي البحري.

2. التأثر الشخصي بالنداءات التي تطلقها المنظمات الدولية باستمرار لوقف الاعتداءات على التنوع البيولوجي البحري في المتوسط والذي أصبح يشبه الصحراء الجرداء بسبب تدمير البيئة البحرية ومكوناتها بفعل التلوث والصيد الجائر ...الخ.

3. الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز خفاياه والوقوف على مدى خطورته وتقييم فعالية الجهود الدولية والوطنية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

- صعوبـــــات الدراســـــة:

أهم الصعوبات التي إعترضت الباحثة في هذه الدراسة تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو الوطني نظرا لحداثة الموضوع لكونه يعالج موضوعاً جديداً، لم يتناوله الباحثون بإسهاب مما أدى إلى ندرة الدراسات السابقة على حد علمي، بالإضافة إلى سعة الموضوع من حيث الحيز الزماني، والمكاني الكبير وتعقده نظرا لطابع التقني مما أدى بنا لحصر الدراسة وتحديد إطار الدراسة المكاني في الجزائر، واتخاذها كنموذج عن الدول المتوسطية حيث لاحظنا عدم إكتمال التشريع البيئي الجزائري في هذا المجال والذي يعتبر في طور التكوين فكل هذه العوامل فرضت صعوبات كبيرة على الباحثة ولهذا فان العمل الحالي يعتبر كدراسة أولية تفتح المجال للبحث والتعمق مستقبلا.

- الإشكاليـــــة :

إستنادا لأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة تبرز ملامح الإشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو الآتي:

إلى أي مدى حققت الجهود الدولية أهدافها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط وهل نجحت الجزائر كنموذج عن الدول المتوسطية في تنفيذ التزاماتها البيئية على المستوى الوطني في هذا المجال؟

و للإلمام أكثر بجوانب الموضوع ارتأينا الاستعانة بتساؤلات فرعية والمتمثلة فيما يلي :

1. ماهو الإطار القانوني والمؤسسي الدولي المسؤول على حماية التنوع البيولوجي البحري وهل هو قادر على فرض الالتزام الدولي بتدابير الحماية المطلوبة في هذا المجال؟

2. ماهي التشريعات البيئية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر وما مدى فعالية الأجهزة المؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ هذه المهمة؟

3. ما مدى فعالية وتكامل الجهود الدولية مع واقع التجربة الجزائرية في مجال حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ؟

- مناهـــــــــج الدراســـــــة :

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري إرتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث، وأهمها المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص وضعية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، وأسباب تهديده سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو من خلال وصف واقعه في الجزائر، وتقييم المجهودات المبذولة لحمايته كما إستعنا بالمنهج التحليلي لتحليل محتوى النصوص القانونية ،كالاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات البيئية الجزائرية مع الاستعانة بالمنهج النقدي في الكثير من الأحيان ، من خلال القراءات النقدية لبنود الاتفاقيات الدولية والقوانين البيئية الداخلية، كما إستعنا بالمنهج التاريخي بغية تتبع المراحل التاريخية التي مر بها موضوع البحث من خلال جمع الوقائع ، والأحداث المتعلقة به .

كما تم إستعمال منهج دراسة حالة بإسقاط موضوع الحماية على الجزائر واتخاذها كعينة للدراسة خاصة في جانبها التطبيقي ، من خلال التطرق في الباب الثاني من هذه الأطروحة للتنوع البيولوجي البحري في الجزائر وآليات حمايته ، ونماذج تطبيقيه وأهمها إعتماد نظام المحميات البحرية والتعرف على العقوبات الإدارية والجزائية المترتبة على مخالفة قواعد ، وإجراءات الحماية والوقوف على الدور الذي تقوم به الأجهزة المؤسساتية في الجزائر لحماية التنوع البيولوجي البحري .

- خطـــــــة الدراســـــة :

مراعاة لما تقدم حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ثنائية إرتأينا أنها تخدم الموضوع حيث قسمنا دراستنا إلى بابين وكل باب إلى فصلين حيث تطرقنا في الباب الأول للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والجهود الدولية لحمايته، حيث قسمناه لفصلين تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده، أما الفصل الثاني خصصناه للجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، أما الباب الثاني من هذه الدراسة تطرقنا فيه لحماية التنوع البيولوجي البحري في التشريع الجزائري ،حيث قسمناه لفصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري ،والجزاءات المترتبة على مخالفته أما الفصل الثاني تكلمنا فيه على الإطار المؤسسي المكلف بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر ، وخاتمة تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج وإقتراحات تتعلق بموضوع البحث.

الباب الأول:

التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والجهود الدولية لحمايته

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده

الفصل الثاني : الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

يحتوي البحر الأبيض المتوسط على تنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل إلا أن هذا التنوع يواجه سلسلة من التحديات البيئية نتيجة نشاط الموانئ، والتنمية الصناعية والتبادلات التجارية الضخمة والنقل البحري، إضافة إلى إزدياد الطلب على المنتوجات السمكية والنباتات البحرية المستخدمة في مختلف الصناعات الغذائية والدوائية ،والتجميلية مما دفع الدول إلى التسابق لتطوير وسائل الصيد ذات الإنتاجية والتكنولوجيا العالية[1]، والتي كانت العامل الرئيسي في إستنزاف الموارد البحرية في المتوسط والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي حيث فقدت النظم الإيكولوجية قدرتها على التجديد التلقائي مما جعل المؤسسات السياسية ، والاقتصادية عاجزة على تقديم تقييم بيئي فعال[2]، كل هذه العوامل جعلت هذه الموارد تحت وطأة الانقراض بسبب الصيد الجائر وتلوث البيئة البحرية الساحلية، والتغيرات المناخية ، مما خلف انعكاسات خطيرة على الأمن الغذائي لسكان المنطقة باعتبار أن الجنس البشري يعيش على أرض واحدة لا تقبل التقسيم.

وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية لا تعرف حدودا أو موانع جغرافية في أثارها وهذا ما جاء في جلسة افتتاح أول مؤتمر للبيئة في ستوكهولم لسنة **1972** حيث قال السكرتير العام للمؤتمر مريس أسترونج" لقد أتينا جميعا نؤكد مسؤوليتنا إتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا."[3]

وهذا ما جعل الهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تعمل على وضع مجموعة من الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط تبلورت في شكل اتفاقيات دولية وإقليمية، لرسم ملامح السياسة البيئة التي تجسدت في حزمة من الإجراءات والتدابير القانونية، وتم تعزيزها بإطار مؤسسي لحماية التنوع البيولوجي البحري ، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، ومن خلال هذا التقديم يمكننا أن نقسم الباب الأول إلى فصلين على النحو الأتي :

(الفصل الأول): الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده.

(الفصل الثاني): الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

---

[1]– محمد شكري سرور ، **التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ص 06.

[2]– سعيد سالم جويلي ، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج** ، دار النهضة العربية ، مصر، 1994 ، ص 01.

[3]– معلم يوسف ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2009 ص 09.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده

يلعب التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الذي يغطي أكثر من **2.5** مليون كيلومتر مربع ويصل طول سواحله إلى نحو**46.000** كيلومتر دوراً حيوياً في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتباره مصدرا مهما للغذاء، والعمل والترفيه والتجارة والرخاء الاقتصادي للشعوب المتوسطية التي يصل عدد سكانها حوالي **425** مليون نسمة إلى جانب توافد أكثر من **170** مليون سائح إلى المنطقة لجمال طبيعة المناطق الساحلية المتوسطية[1]، وسحر التنوع البيولوجي في أعماقها حيث يصل عمق هذا البحر إلى **1500** متر، وهو بحر شبه مغلق بمنفذين رئيسيين هما مضيق جبل طارق وقناة السويس، وللبحر الأبيض المتوسط أهميته اقتصادية كبيرة منذ القدم لتوسطه العالم مما جعله من أهم الطرق التجارية حيث يساهم بربع حركة الملاحة البحرية لكثرة موانئه في القارات الثلاث المطلة عليه (إفريقيا، وأوروبا، وأسيا) والناتجة عن تعرج تضاريسه[2].

كما يعد من أغنى البحار في العالم من حيث التنوع البيولوجي إذ تعيش فيه نسبة **7.5 %** من مجموع الأنواع الحيوانية ، و**18%**من النباتات البحرية رغم أنه يغطي**0.7 %**من المساحة الإجمالية من البحاروالمحيطات فقط وتضم نباتات، وحيوانات المتوسط أنواعاً من المناطق المعتدلة وشبه الاستوائية على حد سواء، علماً بأن نسبة **30%** منها هي من الأنواع المستوطنة نظرا لأن مياه المتوسط نقطة إلتقاء سواحل عدة بلدان في أوربا والشرق الأوسط[3]، وشمال إفريقيا ولهذا فإن الإقليم المتوسطي فريد ومتنوع من الناحية البيئية.

---

[1]-Myriam Lteif, **Biology distribution and diversity of cartilaginous fish species along the lebanese coast, eastern Mediterranean**،école doctorale energie et environnement Et de l'unité de recherche، Centre de Formation et de Recherche sur les Environnements Méditerranéens، université de perpignan via domitia ، France ، 2015،pp1-2.

[2]- Rapport AEE n04/2006**, Problèmes prioritaires pour l'environnement Méditerranéen**, office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2006, p 15.

– يغطي البحر الأبيض المتوسط مساحة تقارب 2.5 مليون كيلومتر مربع يتصل بالمحيط الأطلسي من جهته الغربية عن طريق مضيق جبل طارق عرض فتحة حوالي 14 كم (8.7 ميل) كما يبلغ عمقه 1,500 متر (4,900 قدم) ، ويتصل من جهة الشرق ببحر مرمرة عن طريق مضيق الدردنيل وبالبحر الأسود عن طريق مضيق البوسفور، ويتصل بالبحر الأحمر في الجنوب عن طريق قناة السويس وللمزيد من التفاصيل إرجع ل :

– الجوهري يسرى ، **جغرافية البحر الأبيض المتوسط** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 9.

ولذلك ينبغي حماية هذا التنوع وإدارته بطريقة رشيدة إلا أنه بحلول الثمانينات بات جليا أن التنوع البيولوجي البحري المتوسطي لن يتحمل طويلا هذا الاستغلال المفرط خاصة بعد أن أصبحت المصايد العالمية، في السنوات الأخيرة قطاعا هاما للصناعات الغذائية مما أدى إلى تدهور النظم الايكولوجية نتيجة الصيد الجائر،وعمليات الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم و معدات الصيد المفقودة وما تشكله من تهديد للأحياء البحرية، إضافة إلى مشكل تلوث البيئة البحرية المتوسطية[1] من مختلف المصادر وتأثيره على الأنواع المتوسّطيّة الحسّاسة، والمهدّدة بالانقراض مثل الإسفنجيّات والسّلاحف البحريّة والحوتيّات إضافة إلى مشكل الإصطدامات البحرية، وإفراغ مياه الموازنة فضلا عن دور الحروب والاتجار غير المشروع بالحيوانات البحرية، وتغيير أعلام السفن لتهرب من الضوابط وقواعد البيانات الغير موثوقة ، وتأثير الغزو البيولوجي والنمو السكاني المتزيد وإقامة السدود والحواجز وتحلية مياه البحر ومشكل التغييرات المناخية وأثرها السلبي على الأرصدة السمكية[2].

فمع كل هده الأنشطة البشرية المفتقدة للبعد البيئي، أصبح التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط يعاني من تدهور الموارد وخسارة نظمه الإيكولوجية ، والإخلال بالنظام البيئي مما يهدد بزوال الجمال الطبيعي لأجمل بحار العالم والقضاء على أهمّ مناطقه السياحيّة ، بسبب الإضرار بالتنوّع الحيوي[3]مما يخلف أضرارا جسيمة على الاقتصاد والسياحة المتوسطية والحالة النفسية للبشر، بإعتبار أن معظم أغذيتنا وأدويتنا تعتمد على التنوّع في النظام البيئي البحري[4]، ومن خلال هذا التقديم يمكننا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين كالأتي:

(المبحث الأول): تعريف التنوع البيولوجي البحري وأهميته.

(المبحث الثاني): مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده.

---

[1]- عبد الهادي محمد العشري، **الاختصاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث** ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الزقازيق مصر 1995، ص 40.

[2]-Tullio Treves،**La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international**، Annuaire français de droit international, volume 24, 1978، p 272

[3]–Paul de Backer, **Les Indicateurs financiers du développement durable**: Coûts, tableau de bord, rentabilité ،Editions d'organisation،Paris, 2005, pp16،32.

[4]-Benchikh,A ،**La mer Méditerranée, mer semi-fermée,** RGDIP ،1980, p 284.

المبحث الأول : تعريف التنوع البيولوجي البحري وأهميته

تتكون البيئة البحرية من مسطحات مائية مالحة متصلة ببعضها البعض إتصالا حرا وطبيعيا يعيش فيها تنوع بيولوجي هائل من النباتات والحيوانات البحرية[1]، كما تتكون من نظم إيكولوجية وموارد جينية تنتمي إليها، ومنه فالتنوع البيولوجي يقصد به التعدد في أنواع الكائنات الحية وعددها والتباين بين هذه الأنواع وكذلك الاختلافات بين أفراد النوع الواحد ، بما في ذلك الأوساط (النظم الإيكولوجية) ويقاس التنوع في النظام البيئي بمقدار التعدد في أنواع الكائنات الحية الموجودة في هذا النظام ، ومستوى نموها والاختلاف بين الأنواع والسلالات .

كما يرتبط تباين التنوع البيولوجي بالنسبة للمكان ارتباطاً وثيقاً بطبيعة البيئة التي تشغلها الكائنات الحية حيث يزيد في الأماكن الدافئة ويقل في الأماكن الباردة ، ولهذا فإننا نجد أن المناطق الاستوائية هي الأغنى من حيث التنوع البيولوجي[2]، ولهذا التنوع أهمية كبيرة على عدة أصعدة إنعكست ايجابيا على حياة البشر بحيث تساهم في تحقيق التوازن البيئي البحري ، فضلا على أهميته الاقتصادية بما يوفره من فرص عمل ومصدر للعملة الصعبة .

كما تساهم الأنواع البحرية والجينات في تطور الطب ، والصناعة كما تعتبر البحار أكبر خزان للغذاء في العالم بما تحتويه من أنواع كثيرة من الحيوانات والنباتات البحرية التي تعد مصدرا مهما لعدة صناعات دوائية وتجميلية ..... الخ ، وعليه نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم التنوع البيولوجي البحري وأهميته معتمدين في ذلك على دراسة تنظيمية مقسمة إلى مطلبين على النحو الأتي:

(المطلب الأول): تعريف التنوع البيولوجي البحري ومستوياته.

(المطلب الثاني): أهمية التنوع البيولوجي البحري.

---

[1]-Fontaubert A.C. et Downes D.R ،**Biodiversity in the seas,** UICN, Environmental Policy and Law, n° 32, 1996, p15.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة ، **المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد 50 ، 1994 ، ص ص 119 ، 120.

المطلب الأول : تعريف التنوع البيولوجي البحري ومستوياته

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم التنوع البيولوجي البحري والذي يحتوي على نظم إيكولوجية تحتوي على درجة عالية من التنوع من النباتات، والحيوانات البحرية والموارد الجينية والتي تضم أعدادا كبيرة من الأنواع المستوطنة، أوالمهددة بالانقراض إلى جانب الكائنات الدقيقة ومنه فالتنوع البيولوجي باختصار هو تنوع كافة أشكال الحياة على وجه الأرض، والتي لها الدور الكبير في توفير إمدادات الأغذية للإنسان[1]، وينقسم هذا التنوع بدوره إلى **03** مستويات وهي التنوع على مستوى الأنواع داخل وسط بيئي معين، ويختلف توزيع هذه الأنواع من مكان إلى أخر أما المستوى الثاني فهو التنوع على المستوى الوراثي ، وهو تنوع المورثات داخل الصنف أو النوع الواحد مما يعطي مجموعات متميزة من نفس النوع فنجد في النوع الواحد عدة أجناس أو أنواع فرعية،أما المستوى الثالث فهو التنوع الحيوي على مستوى المجتمعات الحيوية حيث يتضمن التنوع البيئي عدد الأنواع من الكائنات الحية في مناطق معينة حيث تتغير البنية النوعية كلما عبرنا نطاقاً جغرافياً معينا ، كما تتغير أيضا النظم البيئية التي تتواجد فيها هذه الأنواع ومن أجل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي:

(الفرع الأول): تعريف التنوع البيولوجي البحري.

(الفرع الثاني): مستويات التنوع البيولوجي البحري.

الفرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي البحري

يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة حيث ظهر في منتصف الثمانينات من طرف المهتمين بشؤون البيئة نتيجة تدمير الأوساط البيئية، وإنقراض العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية مما خلف نتائج كارثية على أعداد الأحياء البحرية نتيجة الصيد الجائر، وتلويث البيئة البحرية فضلا عن مشكل التغيرات المناخية مما أدى إلى تزايد مأساوي في معدلات الانقراض التي تواجهها الأحياء البحرية مما ينذر بوجود أزمة بيولوجية عالمية ، مما أدى إلى الاستجابة إلى تحذير العلماء وكان ذلك لأول مرة في مؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد في البرازيل سنة **1992** الذي تبني هذا المصطلح من خلال إتفاقية التنوع البيولوجي والتي عرفته في المادة **03** بأنه" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية ، والمركبات الايكولوجية

[1] -Jean-Pierre Beurier، **Le droit de la biodiversité**، Revue Juridique de l'Environnement، n°1 1996، p06.

التي تعد جزء منها ويتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الايكولوجية فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة أيكلوجية"، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل للإستمرار فضلا على الحصول على المواد الجينية[1].

كما عرفت الأستاذة/ **فرجين ماري Virginie Maris** التنوع البيولوجي بأنه تباين عالم الأحياء أو تباين وتنوع العالم الحي، ويعرفه علماء الوراثة والإكلوجيين بأنه عبارة عن تنوع الأصناف وتنوع الأحياء[2]، وفي نفس السياق اعتبر الأستاذ/ **ساركر Sarker** أن تعريف التنوع البيولوجي أمر معقد لأن علم البيولوجيا يتميز بالتعقيد والتغيير.[3]

كما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** بأنه هو "التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية، والتجمعات البيئية التي هي جزء منها" بعبارة أخرى يعني التنوع البيولوجي جميع النباتات والحيوانات، والأسلوب الذي تتفاعل به مع بعضها البعض بالإضافة إلى النمط الذي تنتهجه في تفاعلها مع البيئة الطبيعية التي تعيش فيها[4] أما في القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة فقد عرف التنوع البيولوجي بأنه" قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر فما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم البيئة المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية "[5]، إلا أن القانون رقم **14-07** المؤرخ في**9** أوت **2014** المتعلق بالموارد البيولوجية لم يعرف التنوع البيولوجي

---

[1]- محمد نبيل إبراهيم المجذوب ، **التنوع البيولوجي** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة العلوم تونس مطبعة المنظمة، 1994 ، ص 24.

[2]-Virginie Maris, **la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique** , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep 2006, p08

[3]-Sarker s، **Defining biodiversity a assessing biodiversity** ، university of Texas، Austin 2000،p10.

[4]-Betty Queffelec، **La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit interٳational de la nature- l'exemple marin** ، Thèse de doctorat université de Bretagne occidentale école doctorale de sciences de la mer، 2006، P12.

[5]- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 العدد 43.

واكتفى بتعريف الموارد البيولوجية بأنها "الموارد الجينية أو الأجسام والعناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي أخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية"[1] مما جعلنا نتساؤل عن سبب هذا الإغفال .

كما لاحظنا أيضا غياب التعريف الفقهي للتنوع البيولوجي مما خلق فراغا قانونيا كبيرا ونرجع ذلك ربما لطابع التقني لهذا الموضوع والذي يجعله بعيدا نوعا ما على إختصاص رجال القانون.

وإعتمادا على ماسبق ذكره من التعريفات فإننا نقترح تعريف التنوع البيولوجي «الإحيائي» بأنه ذلك التنوع الذي يشمل جميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية، والنظم الايكولوجية التي تنتمي إليها هذه الأنواع والتي وتضم أعدادا كبيرة من الأنواع المستوطنة أو المهددة ، وتقصدها الأنواع المهاجرة والتي تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء ، والتطور أوغير ذلك من التفاعلات الإحيائية ومنه فالتنوع البيولوجي البحري يشمل النباتات البحرية والحيوانية كالحيتان والشعاب المرجانية والفصائل دقيقة الحجم التي تعيش في أعماق البحار، والمحيطات فضلا عن الأنظمة البيئية على المستوى المحلي والإقليمي ، ويعتبر هذا التنوع ضمانة للعالم للحصول على إمدادات متصلة من الأغذية ومن أنواع لا حصر لها من المواد الخام التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية.

الفرع الثاني : مستويات التنوع البيولوجي

سنتطرق في هذا الفرع إلى مستويات التنوع البيولوجي وهي التنوع على مستوى الأنواع والتنوع على المستوى الوراثي والتنوع الحيوي على مستوى المجتمعات الحيوية ، وسنتطرق إليها تباعا على النحو الأتي

أولا: التنوع على مستوى الأنواع La Diversité Spécifique

يقصد بالتنوع على مستوى الأنواع هو التعدد ضمن الإقليم البيئي والذي يحتوي على مجموع الأفراد المتشابهة فيما بينها والتي لها تركيب وراثي واحد، وقادرة على التزاوج والإخصاب بداية من أنواع البكتيريا والفيروسات وكل الكائنات وحيدة الخلية مرورا بالنباتات والحيوانات والفطريات المتعددة الخلايا [2].

ثانيا: التنوع على المستوى الوراثي La Diversité Génétique

يعرف التنوع على مستوى الوراثي بأنه الإختلاف بين مجموعات وأفراد النوع وبمعنى آخر هو التنوع داخل الأنواع ويستند إلى تباين الجينات، أومايسمى بالحمض النووي (**DNA**) والسلالات والمجموعات المتميزة

---

[1]– الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 10 أوت 20014 ص 11.

[2]– صلاح خيري جابر العاني ، **الحماية الدولية للتنوع الإحيائي** ، **رسالة ماجستير** ، جامعة بغداد ، كلية القانون 2004 ص08.

وراثياً وتعتبر الصبغيات والمورثات هي المسؤولة عن الديمومة الوراثية من جيل لأخر وتحدد طريق الانتقال عن طريق علم الوراثة والتنوع الوراثي ضروري لكل نوع لحماية نشاطه الحيوي ، وقدرته على التزاوج ومقاومة الأمراض والقدرة على التأقلم مع الظروف البيئية.

ثالثا: التنوع الحيوي على مستوى المجتمعات الحيوية La Diversité de communauté

المقصود بالتنوع الحيوي على مستوى المجتمعات الحيوية هو كل تنوع في الموائل والنظم البيئية والأنظمة الايكولوجية ، حيث عرفت إتفاقية التنوع البيولوجي الأنظمة الايكولوجية بأنها مجمع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية، والحيوانية والتي تتفاعل مع بيئتها باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية[1]، ويسمى التفاعل بين الأنواع الحية من الأسماك والحيتان والنباتات البحرية والوسط البحري المحيط بها نظاماً إيكولوجياً ، والذي يتكون من عدة خصائص وهي تعدد المكونات حية و غير حية وتشابك العلاقات بين هذه الأخيرة ، بالإضافة إلى خاصية الاستقرار مع القابلية للتغير ومنه يعتبر التنوع الحيوي داخل النظام الإيكلوجي ضرورة لاستمرار بقاء الأنواع والمجتمعات الطبيعية التي تكفل بقاء الجنس البشري.[2]

المطلب الثاني : أهمية التنوع البيولوجي البحري

للتنوع البيولوجي البحري أهمية حيوية لإستمرار رفاهية الجنس البشري بما يوفره من فرص للعمل كما تعتبر البحار أكبر خزان للغذاء ، ومصدر مهم للمواد الأولية لعدة صناعات حيث أن أكثر المركبات الدوائية المتداولة في العالم من مستخلصات نباتية بحرية ، كما يساهم التنوع البيولوجي البحري أيضا في الحفاظ على بيئة الإنسان عن طريق المحافظة على جودة المياه ، واستقرار المناخ فضلا عن أهميته السياحية بحيث تعتبر البحار والشواطئ من أهم المناطق الترفيهية ، والتمتع بجمال الطبيعية مما يؤدي إلى إزدهار الاقتصاد ومنح فرص عمل جديدة[3]، إضافة إلى الجانب الروحي باعتبار أن حق البقاء هو حقٌّ مكفول لجميع الكائنات الحية على اختلافها، وقد أعطت جميع الديانات هذا الحق وشرعته ضمن

[1]– المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

[2]-André Paiva Toledo ، **Les grands enjeux contemporains du droit international des espaces maritimes et fluviaux et du droit de l'environnement : de la conservation de la nature à la lutte contre la bio piraterie** ، Thèse de doctorat ، Université Panthéon-Assas Paris II octobre 2012، p 390.

[3] -Catherin Aubertin ،flornce pinton ،Valerie Boisvert ،**les marches de la biodiversité** ،IRO édition paris ،2007، p21.

ضوابط لحماية الحيوانات والنباتات من بطش الإنسان كما يمنح التنوّع الحيوي بجماله الراحة النفسية والشعور بالاسترخاء والهدوء النفسي.[1]

من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي :

(الفرع الأول): الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي البحري.

(الفرع الثاني): الاستخدامات الاقتصادية للتنوع البيولوجي البحري.

الفرع الأول : الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي البحري

يساهم التنوع البيولوجي البحري في تحقيق التوازن الطبيعي في البحار من خلال تشكيل سلسلة غذائية متوازنة ومتكاملة بين الكائنات البحرية الحية ، وهو بذلك يعتبر كعامل ظبط للأعداد والسلالات داخل الوسط البحري مما يحافظ أيضا على جودة المياه ، وغناها بالمركبات العضوية التي تطرحها الكائنات البحرية، والتي تساهم بدورها في الحد من أثار التغير المناخي بحيث تمتص البحاروالمحيطات نصف إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن الأنشطة البشرية في العالم ، بحيث تنتج النباتات الأكسجين وتمتص ثاني أكسيد الكربون وتخزنه في خلاياها، وذلك من خلال عملية البناء الضوئي الذي تقوم به العوالق البحرية بكميات كبيرة حيث تنفصل ذرات الكربون إلى مواد عضوية ، وينطلق الأكسجين ليذوب في الماء لتتنفس منه كل الأحياء البحرية ، وتعرف مساحات النباتات البحرية باسم "رئات البحر" وذلك لقدرتها على إنتاج الأوكسجين وهي نباتات بحرية مزهرة تنمو بكثافة في قاع المياه البحرية الضحلة وتشكل ما يشبه المروج ، وينبغي تفريقها عن الأعشاب البحرية والتي تعتبر خليط من الطحالب البحرية والأنواع ذات الخلية الواحدة التي تنمو في البحر، وتوفر ملجأ وطعاما للحيوانات كما تعتبر مروج النباتات البحرية مهمة لحضانة الأسماك أثناء تكاثرها كما تشكل مناطق أساسية للصيد في العالم حيث أن فقدان النباتات البحرية يهدد سبل عيش ملايين البشر ويعرض الكثيرين إلى مستويات فقر متزايدة.

كما تعتبر النباتات البحرية أيضا مصدر غذاء هام للقشريات وقنافذ البحر كما تساعد على حماية قاع البحر من التعرية، كما تتصدى للأضرار التي تسببها العواصف وعوامل التعرية والتآكلات والانجراف كما تعمل على زيادة المادة العضوية للتربة كما يعد كل نوع من الكائنات الحية (بنك للجينات)، بما يحتويه من مكونات وراثية حيث يساعد حماية التنوع البيولوجي في الإبقاء على هذه

[1]– برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **الخطة الزرقاء ، آفاق التنمية المستدامة**، صوفيا أنتيبيولبس، جويلية 2008 ،ص22 .

البنوك أو الثروات والموارد البيئية كما تعد النباتات البحرية الساحلية من أكثر البيئات الطبيعية التي تتميز بالإنتاجية ، والتنوع البيولوجي على سطح الكوكب ومصدر غذاء مهم للطيور البحرية المهاجرة.[1]

الفرع الثاني : الاستخدامات الاقتصادية للتنوع البيولوجي البحري

للتنوع البيولوجي البحري عدة إستخدامات اقتصادية ومن بينها :

1. التنوع البيولوجي البحري مصدر مهم للدخل القومي:

تمثل تجارة الأسماك مصدرا هاما للدخل القومي للعديد من دول العالم بالعملة الصعبة حيث بلغت نسبة المتاجرة بها حوالي **10 %** من مجموع الصادرات ، و**1 %** من التجارة العالمية من السلع من حيث القيمة حيث بلغ إنتاج الصيد العالمي سنة **2012** حوالي **79.4** مليون طن، وبلغت قيمة الصادرات سنة **2008** رقم قياسيا بلغ **102.0** مليار دولار أمريكي[2]، وتعتبر الصين والنرويج وتايلاند أكبر البلدان المصدرة للأسماك حيث ساهمت الصين بنسبة **10%** من صادرات العالم ، وتعتبر اليابان أكبر مستورد للأسماك في العالم بقيمة **14.9** مليار دولار سنة **2008** والاتحاد الأوربي بنسبة **44.7** مليار دولار[3]،كما يعتبر الوطن العربي منطقة تصدير وإستيراد للأسماك حيث بلغت التجارة الخارجية السمكية العربية **(2.4)** مليار دولار عام **2004** ، وتعد المغرب وموريتانيا واليمن وتونس من أكبر الدول المصدرة حيث بلغت قيمة صادرات كل منها **(100)** مليون دولار وتعد السعودية ومصر والإمارات المتحدة وسوريا من أكبر الدول المستوردة بقيمة واردات تزيد على**45** مليون دولار في السنة.[4]

2. فوائد التنوع الحيوي في السياحة البيئية:

يتمتع البحر الأبيض المتوسط بمناخ لطيف وسواحل جميلة ومكنوز تاريخي وحضاري متميز تجعله من أكثر الوجهات السياحية شعبية في العالم إذ يفد إليه حوالي **170** مليون سائح كل عام وبذلك بدأت النظم البيئية الفريدة ، والنادرة تأخذ قيمة إقتصادية حقيقية وتدر الأموال الطائلة على الدول والأفراد

---

[1]– حداد السعيد ، **الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ،2014 ص21.

[2]-AUBERTIN (C), BOISVERT (V) et VIVIEN (F.D), L**a construction sociale de la question de la biodiversité**, Natures, Sciences, Sociétés, 1998, vol. 6, n°1, pp 7-19.

[3]– منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، **حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم**، روما 2010 ص ص 10–11.

[4]– منظمة الأغذية والزراعة، **مصلحة مصايد الأسماك**، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما 2014 ص 10.

المستثمرين في هذا المجال الحيوي مما جعل السياحة أهم مصادر للدخل البديل البعيد عن المراكز الحضرية لسكان المجتمعات الصغيرة في السواحل والجزر المتوسطية ، فعلى سبيل المثال تدر المناطق الساحلية المغطاة بالشعاب المرجانية في غرب المتوسط ، وشماله مئات الملايين من الدولارات سنويا من الدخل السياحي، ففي جمهورية مصر العربية وحدها تذر مناطق سياحية في شرق المتوسط وسيناء ملايين الجنيهات سنوياً من الغطس لمشاهدة الشعاب المرجانية ، كما تدر المناطق المحمية أيضا أموالا طائلة حيث قدرت الإيرادات السنوية لمحمية رأس محمد في مصر بأكثر من **1.332** مليون دولار حيث زارها **5.2** مليون سائح سنة **1993**[1].

كما نمت سياحة الحدائق الطبيعية بما فيها من تنوع حيواني واسع في دول البحر الأبيض المتوسط كل هذه النشاطات السياحية سببت اضطرابات خطيرة في أعداد الموائل البحرية نتيجة التلوث وانقراض العديد من الأصناف البحرية بسبب الصيد الترفيهي ، والجائر نتيجة تركز السياحة غالبا في المناطق ذات الثروات الطبيعية العالية، مما يشكل تهديدا خطيرا لمواطن الكائنات المهددة بالانقراض مثل السلاحف البحرية مما سيتسبب مستقبلا في تدمير الأوساط الطبيعية مما يؤدي إلى عزوف السياح عن زيارة البحر الأبيض المتوسط لفقدان الكثير من جماله الطبيعي[2].

3. مصدر غـذاء:

تعتبر الثروة السمكية مصدرا مهما للبروتين الحيواني وتساهم على نحو ملموس في تحقيق الأمن الغذائي حيث أدى ازدياد عمليات الصيد قي السنوات الخمسين الأخيرة إلى تعزيز قدرة العالم على استهلاك أكبر للأسماك نظرا لقيمتها الغذائية العالية باعتبارها مصدرا للبروتين، و اليود والكالسيوم والفسفور والأحماض الذهنية والفيتامينات، والمعادن بالإضافة إلى الفوائد الصحية التي ترجع على الإنسان نتيجة استهلاكها حيث لها الدور الكبير في الحماية من أمراض القلب والشرايين والمساعدة على نمو المخ والجهاز العصبي لدى الأجنة والأطفال الرضع[3].

---

[1]- العايب جمال، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2005، ص 24.

[2]- Prieur Michel، **Paysage et biodiversité**، In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2008. Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature، p196.

[3]- سمير حامد الجمال ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 42 ، سنة 2010 ص 82.

وقد أظهر تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم" لسنة **2016** الذي نشرته منظمة الأغذية والزراعة أن الاستهلاك العالمي من الأسماك لكل شخص إرتفع إلى أكثر من **20** كلغ حيث وصل متوسط نصيب الفرد من الأسماك في العالم من **14.4** كلغ في التسعينات إلى **20** كلغ سنة **2015** إلا أن هذه النسبة تختلف باختلاف الأقاليم البحرية، حيث تشهد مردودية حوض البحر الأبيض المتوسط إنخفاضا كبيرا في إنتاج الأسماك خاصة الجهة الغربية بسبب عدة عوامل بشرية وطبيعية[1] فالبرغم من إحتواء مياه البحر الأبيض المتوسط على آلاف من الأنواع من الأسماك التجارية نذكر منها (السردين المرمار الموزه، المياس موسى، أبو سيف، البلاميطة، القاروس البوري، والهامور..الخ)، ومن الأسماك الكبيرة نذكر منها التونة والحوت والدلافين،وأسماك الزينة بالإضافة إلى الشعاب المرجانية التي تمثل متحفاً حياً تحت الماء ، إضافة إلى القرش، وسرطان البحر القواقع، الجمبري (القريدس)المحار الأخطبوط الإسفنج المرجان الطحالب ونجم البحر الساحر الجمال وغيرها) ، بالإضافة إلى أسماك الشعاب المرجانية إذ تمثل نسبة **25** %من مجموع الأسماك المتوسطية، إلا أن مستويات المخزون السمكي في المنطقة متدني إلى حد القلق حيث قدرت منظمة الأغذية والزراعة أن نسبة **65** %من المخزون السمكي يعتبر خارج الحدود البيولوجية الآمنة،وأن بعض أسماك الصيد المهمة مثل البكورة التونة، النازلي، مارلن، سمكة السيف البوري الأحمر مهددة بالانقراض.

ومنه نستنتج أنه بالرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرز في مردودية بعض المناطق البحرية في العالم من الأسماك إلا أن حالة الموارد البحرية العالمية في المتوسط لم تتحسن، حيث أشار تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم" لسنة **2016** إلى أن نحو ثلث المخزونات التجارية من الأسماك يتم صيدها حالياً عند مستويات غير مستدامة بيئياً[2].

4. مصدر صناعات هامة:

يستخرج من البيئة البحرية معظم الزيوت التي تستخدم في صناعة الدهون كما يستعمل بعض الأسماك كدقيق سمكي أو علف للحيوانات أو في مجال الصناعات الصيدلانية حيث قدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة حوالي**10** أنواع من الأدوية من بين**25** الأكثر مبيعا في العالم في سنة **1997** هي ذات مصدر طبيعي وتقدر قيمة هذه العقاقير المصنوعة من مركبات طبيعية بنحو**75** إلى **150** مليار دولار

[1]-Boushaba Abldmajid، **la pèche maritime dans les payes Maghreb** , OPU.ALGER,1991 p73.

[2]- منظمة الأغذية والزراعة، **مصلحة مصايد الأسماك**، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، روما 2016 ص 71.

سنويا، كما تعتبر منظمة الصحة العالمية أن النباتات تؤمن الرعاية الصحية الرئيسية لنحو **60** % من سكان العالم، كما يقدم التنوع البيولوجي موارد جينية للغذاء والزراعة[1] حيث تشير نشرة التنوع البيئي الشامل الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام **2001** أن التنوع البيولوجي يؤمن السلع والخدمات التي تجعل الحياة على الأرض ممكنة أكثر وترضي حاجات التجمعات البشرية.[2]

كما يصنع من جلود الأسماك الهلام(الجيلاتين) والأحذية وحقائب اليد والمحافظ والأحزمة[3] ومن مصادر الجلد الشائعة سمك القرش والسلمون والشبوط ناهيك عن إستخراج اللؤلؤ والمرجان المستعمل في صناعة المجوهرات والحلي[4].

وفي نهاية هذا المبحث نصل إلى نتيجة مفادها أن التنوع البيولوجي البحري يشمل كل الأحياء البحرية بداية من الكائنات دقيقة الحجم وصولا إلى الحيتان الكبيرة بالإضافة إلى النباتات البحرية والنظم الايكولوجية والموارد الجينية، ولهذا التنوع أهمية كبيرة على الصعيدين البيئي والاقتصادي وسببا في رفاهية الجنس البشري الحالي لذلك وجب حمايته لصالح الأجيال المستقبلية تطبيقا لما جاء به مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية الذي عقد في سنة **1972** الذي نص على أن الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة[5].

---

[1] -Lévêque Christian، **La biodiversité**، Paris ، Presses Universitaires de France, 1997, p 8.

[2]–عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008 ، الجزائر، ص 03.

[3]-Catherine Aubertin, Florence pioton Valérie boisvert **, les marches de la biodiversité** ، ird édition, Paris, 2007، p27 .

[4]-Noiville, Christine، **Ressources génétiques et droit** : Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines، Paris ، Pedone, 1997, p 29.

[5]– المبدأ الثالث لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

المبحث الثاني : مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده

إنّ التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط كما هو الشأن في باقي البحار والمحيطات غير معروف بدقة حيث تم إلى حد الآن إحصاء حوالي **12000** نوع نباتيّ ، وحيوانيّ إضافة إلى ذلك فهناك عدّة أنواع دخيلة قادمة من البحر الأحمر أو المحيط الأطلسي[1] ، إلا أنه يعد من أغنى بحار العالم من حيث التنوع البيولوجي إذ يحتوي على نحو **8 %** من مجموع الكائنات البحريّة في العالم في حين أنه لا يمثّل سوى **0.7** % من المساحة الإجماليّة للبحار والمحيطات ، وبالرغم من ذلك إلا انه يأوي نحو **8565** نوعا.

كما يعيش في البحر المتوسط حوالي **18.4 %** من ثدييات العالم البحرية و**8.6 %** من الزواحف البحرية و **5.6 %** من اللافقاريات البحرية و**16.9 %** من الطحالب والنباتات البحرية ، كما تعيش فيه أنواعا كثيرة من الأسماك نذكر منها (السردين، المرمار الموزه المياس، موسى، أبو سيف البلاميطة القاروس، البوري السيجان،الهامور الدنيس) إضافة إلى الأسماك الكبيرة كالتونة والحوت والدلافين ، إلا أن هذه الأنواع تتناقص أعدادها في البحر المتوسط من الغرب إلى الشرق، ويرجع ذلك إلى أن الحوض الشرقي يتميز بمناخ شبه قاحل وهطول مطري محدود وتدفق متناقص للمياه والمغذيات من الأنهار ، كما أن مياه الأطلسي الغنية بالعناصر الغذائية الضرورية للحياة البحرية تقل خصوبتها تدريجياً عند وصولها للحوض الشرقي ، كما ينخفض كذلك التنوع البيولوجي في البحر المتوسط مع تزايد العمق[2]، بالإضافة إلى أنه عرضة لأخطار عديدة نتيجة الأنشطة البشرية السلبية كالصيد الجائر، والغير قانوني وتلويث البيئة البحرية فضلا على التغيرات المناخية ، وما تسببه من أثارا سلبية على البيئة البحرية وما تحتويه من كائنات حية وعليه تقتضي منا هذه الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(المطلب الأول): مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

(المطلب الثاني): عوامل تهديد التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

---

[1] -Jean Michel Cusset ,**Ressources naturelles, espaces de loisir et analyse économique** , In: Revue économique. Volume 21, n°1, 1970، pp58-92.

[2] - يكمن السبب الرئيس في أن الأفق العميق الكائن دون عمق **400** متر وحتى قاع البحر برمته يتميز بثبات دائم في درجة حرارته التي تتراوح مابين(**13 –12** د) وهي حرارة جد مرتفعة بالنسبة للأحياء المدارية الوافدة من أعماق المحيط الأطلسي، كما أنها أيضاً جد منخفضة بالنسبة لأحياء الهندي الباسيفيكي الوافدة عن طريق قناة السويس.

المطلب الأول : مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

تتكون البيئة البحرية من مسطحات المياه المالحة المتصلة ببعضها البعض إتصالا حرا وطبيعيا وتحتوي على تنوع بيولوجي هائل يشكل عناصر الحياة البحرية[1]، وتُشكّل منطقة البحر الأبيض المتوسّط ملاذاً للتنوّع البيولوجي العالمي البَحري فهذا الأخير فريدٌ من نوعه في هذه المنطقة نظراّ لخصائصها الجغرافيّة كالمناخ والتضاريس المتقطّعة ، والتُربة حيث يضُم حَوض البَحر الأبيض المتوسّط نحو**7%** من النباتات والحيوانات البحرية[2]، بالرغم من صغر مساحته المقدرة ب **0.7 %** من حجم المحيطات في العالم ويتميّز هذا التنوّع البيولوجي الثريّ بنِسبة أنواع مُستوطنة مرتفعة جدّاً، ويتركَّز هذا التنوّع بوجهٍ خاص في الحزام دون الشاطئي بحيث تتجمَّع **90%** من الأنواع النباتيّة ، و**75%** من الأنواع السمكيّة بين سطح

---

[1]- عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 البيئة البحرية بأنها "نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان ، والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية ، والعلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها"، ومنه فالبيئة البحرية تعني مسطحات الماء المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا وطبيعيا والذي يشمل سطحها وقاعها وباطن تربتها ، وما تحتويه من تنوع بيولوجي حيواني ونباتي تشكل عناصر الحياة البحرية وقد اعتمدت على هذا التعريف القانوني للبيئة البحرية بعض قوانين الدول العربية حيث عرفها القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 الخاص بحماية البيئة المائية من التلوث في المادة 48" هي حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانئها من مخاطر التلوث وحماية بيئة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية،وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري"، أما القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999 الخاص بحماية البيئة وتنميتها فقد فرق بين البيئة البحرية، والبيئة المائية حيث عرف البيئة البحرية في المادة الأولى بأنها"المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى وماهو مقام فيها من منشآت أو مشروعات "أما البيئة المائية فهي "البيئة البحرية والمياه الداخلية بما في ذلك المياه الجوفية ومياه الينابيع والوديان وما تحتويه من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات حية أخرى وماهو مقام عليها من منشآت أو مشاريع ثابتة أو متحركة ولمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على :

– محمد سعيد عبد الله الحميدي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى الأزرايطية ، 2008، ص ص 78،79 .

– خلافا للمشرعين السابقين نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف بشأن البيئة البحرية وتطرق فقط في المادة الثانية والرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أهداف حماية البيئة ومكوناتها ،ولمزيد من التفاصيل إرجع – ل: حلايمية مريم ، **الحماية الدولية للبيئة البحرية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، سنة 2014 ،ص ص16، 17.

[2]– التنوع الحيوي أهميته وطرق المحافظة عليه ، **مركز أبحاث التنوع الحيوي والبيئة** ، فلسطين النشرة رقم 01 ، 2002 ص 01.

البحر وعمق **50** متر كما يأوي الجرف الساحلي على الرَّغم من ضيقه الجزء الأكبر من التنوّع البيولوجي البحري في المنطقة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنطقة تأتي في المرتبة الثالثة من حيث المناطق الأغنى بالأنواع المستوطنة بعد الأنديز المداريّة وجُزُر سوندا الكُبرى ، كما أن التنوُّع البيولوجي الحيواني في هذه المنطقة فريد من نوعه بحيث تتوفر المنطقة على**35** نوع البرمائيات المستوطنة من أصل **62** نوع في منطقة المتوسّط و **111** نوع من الزواحف من أصل**179** نوع في العالم ، فضلاً عن ذلك يَزخَر حَوض البَحر الأبيض المتوسّط بالأنواع اللافَقاريّة، وهذا شيء نادر في النُظم الإيكولوجيّة خارج المنطقة المداريّة ولكن هذه المنطقة الإيكولوجيّة هي من أكثر المناطق التي يتعرّض فيها التنوّع البيولوجي للخطر[1]، وهكذا تتحدد خطتنا في تناول هذا الموضوع من خلال التركيز على أهم عناصر التنوع البيولوجي البحري من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي:

(الفرع الأول): النباتات البحرية.

(الفرع الثاني):الحيوانات البحرية.

الفرع الأول: النباتات البحرية

يحتوي البحر الأبيض المتوسط على عدة أنواع من النباتات البحرية وعلى رأسها الطحالب وهي تنقسم إلى قسمين الطحالب التي تجرفها التيارات، والطحالب الثابتة وتعتبر الطحالب من أكثر النباتات أهمية لأنها تزود الملايين من حيوانات البحر بالطعام، كما تعتبر الأعشاب البحرية من نوع (بوسيدونيا **Posidonia çoceanica**) أكثر أماكن ملائمة لوضع البيض والحضانة والغذاء[2]، وتنحسر هذه المروج البحرية في أنحاء كثيرة من المتوسط نتيجة التلوث والعمران الساحل ، وممارسات الصيد الغير قانونية وغزو الطحالب الإستوائية (**Caulerpa Taxifolia**)[3]، وتكمن أهمية الطحالب البحرية باعتبارها غذاءا للإنسان والحيوان ومصدر للعقاقير والأصباغ والفيتامينات والأملاح ، كما تمتص الطحالب أملاحاً معينة كاليود وتختزنه

---

[1]- علي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010 ص 01.

[2] -Médail Frédéric, Diadema Katia، **Biodiversité végétale méditerranéenne**، In: Annales de Géographie, t. 115, n°651, 2006، pp 626.

[3]- الطحالب هي عبارة عن مجموعة مختلفة الأشكال والأحجام من النباتات المائية المغمورة تتفاوت ما بين كائنات مجهريه وحيدة الخلية إلى نباتات يتجاوز طولها إلى 100متر، كما هو الحال في المحيط الهادئ وفي المناطق القطبية ويصل عدد أنواع الطحالب الموجودة في العالم إلى 20000 نوع تتباين في أشكالها وطريقة عيشها.

– للمزيد من التفاصيل حول الموضوع ارجع ل : أنور عبد العليم، **ثروات جديدة من البحار** ، مرجع سابق ، ص 62.

في أنسجتها التي تصل إلي الأسماك ومن ثمَ إلى الإنسان بحيث أن مرض تضخم الغدة الدرقية غير معروف في المناطق التي يتناول سكانها أعشاب البحر، وأسماكه كما ثبت أن الطحالب البحرية لها تأثير كمضاد حيوي ضد بعض البكتيريا والفطريات، كما تدخل في صناعة الأدوية مثل تغليف الكبسولات لمقاومة عصارة المعدة ، كما يستخدم الآجار وهو نوع من الطحالب في صناعة أطباق الحلوى أما الألجين فيستخدم في صناعة أنسجة تقاوم الحريق والبلل وتستخدم في أغراض عسكرية ومدنية متنوعة كما توجد أنواع منها تصلح كعلف للحيوانات[1].

كما يحتوي البحر الأبيض المتوسط أيضا على العوالق المائية وهي كائنات شبيهة بالنبات تنجرف مع تيارات المحيط ولها قدرة محدودة جدًا على الحركة في المياه بنفسها، وهي دقيقة الحجم لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر، وهي مصدر مهمٌ لغذاء العوالق الحيوانية ولبعض الحيوانات البحرية الكبيرة وتعتبر مصدر ثروة أساسي لغذاء الأحياء البحرية الصغيرة إلي جانب بعض الحيتان الضخمة مثل الحوت الأزرق ويتم الاستفادة من هذه الهائمات البحرية من خلال جمعها بمرشحات أو شباك خاصة وإستخدامها كغذاء للإنسان بعد معالجتها أو تقديمها كعلف للدواجن والماشية أو استخلاص عصارتها البروتينية.

الفرع الثاني: الحيوانـات البحريـة

يحتوي البحر الأبيض المتوسط على حيوانات بحرية كثيرة كالثدييـات ومن أشهرها الحيتان حيث يتواجد أكثر من عشرين جنساً من رتبة الحيتان والدلافين[2]، وخنازير البحر في المنطقة المتوسطية كما يوجد العديد من الأسماك الغضروفية كسمك القرش ، كما توجد أنواع كثيرة من الأسماك العظمية كسمك التونة الزرقاء ، والتي تزن حوالي **700** كلغ ويصل طولها إلى**03** أمتار وتعد من أهم الأجناس

---

[1]-Beurier Jean-Pierre. Josette Beer-Gabel et Véronique Lestang, **Les commissions de pêche et leur droit. La conservation et la gestion des ressources marines vivantes**, collection de droit international, Bruxelles 2003. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2004، p225.

[2]- يعد البحر المتوسط الذي يشكل موطناً دائماً لنصف هذا العدد وتشكل ثمانية من هذه الأجناس التي تنتمي إلى رتبة الحيتان أنواعاً شائعة، وهي تتمثل بحوت الزعنفة Balaenoptera physalus ، وحوت العنبر Physeter macrocephalus، والدلفين المخطط Stenella coeruleoalba ، ودلفين ريسو Grampus griseus والحوت القواد طويل الزعنفةGlobicephala melas ، والدلفين الدقيق الأنف Tursiops truncatus ، والدلفين العادي Delphinus delphis، وحوت كوفييه ذي المنقار Ziphius cavirostris ، وقد أدرج الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة حوت الزعنفة وحوت العنبر على لائحته الحمراء للأجناس المهددة بالانقراض وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :
– أنور عبد العليم، **ثروات جديدة من البحار** مرجع سابق، ص 114.

المفترسة في السلسلة الغذائية في المتوسط إضافة إلى احتواء هذا البحر على البرمائيات كالسلاحف البحرية التي تنحدر من الزواحف وهي مجموعة بدائية من الفقاريات تعيش على اليابسة وفي البحر[1].

كما يحتوي البحر الأبيض المتوسط أيضا على مخزون هام من المرجان وهو من المواد الحيوانية العضوية التي تنمو وتلتصق بالقاع ، وتعد الشعاب المرجانية من أغنى البيئات الطبيعية على الكرة الأرضية ، لما تحويه من تنوع كبير من الكائنات الحية التي تستخدمها كغذاء ومأوى للراحة والتكاثر ويعد من أشهر الأحجار الكريمة المستعملة في صناعة المجوهرات في العالم.[2]

كما يحتوي البحر الأبيض المتوسط على ثروة هائلة من الإسفنج هو حيوان لا فقري مائي ينمو على قاع البحر ويلتصق بالصخور، وهناك ما يقارب **10**آلاف نوع من الإسفنجيات منتشر بشكل كبير عبر المياه المتوسطية، واستخدم الإنسان الإسفنج للنظافة والاستحمام منذ قرون عديدة لذلك تقوم سفن الصيد التجاري بتجميع الإسفنج الخاص بالاستحمام من البحر الكاريبي والبحر الأبيض المتوسط ، كما تتكون الحياة في قعر البحر المتوسط من كائنات بحرية تعيش على القاع ، أو بالقرب منه ومن بين الحيوانات التي تعيش على قاع البحر هي المحار الملزمي وسرطان البحر، والكركند ونجمة البحر وأنواع عديدة من الديدان وسمك الهلبوت، وسمك موسى.

المطلب الثاني : عوامل تهديد التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

يزخر البحر الأبيض المتوسط بتنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل كالتلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعتبر موطنا للنباتات البحرية ، كما يحتوي على مخزونات سمكية ذات تنوع مدهش إلا أن هذا التنوع الغني يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو خطير[3]، ومتزايد نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية وانتعاش الصناعة الدوائية المعتمدة على النباتات والزيوت السمكية ، ونتيجة للتوسع العمراني أصبحت نحو**40%** من الحواف السّاحليّة اصطناعيّة ، وتعُجّ بالمباني الإسمنتيّة نتيجة النمو

[1]-C. Noiville, **Ressources génétiques et droit Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines** ,In: Revue internationale de droit comparé، Vol 50 N°4, Octobre-décembre 1998،pp 1186،1188.

[2]– يتواجد المرجان في بلدان شمال إفريقيا وغربها (ألبانيا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، المغرب، إسبانيا، تونس ويوغوسلافيا الجزائر) وينمو المرجان الأحمر أيضا واستثنائيا بالأطلسي بالمغرب والرأس الأخضر حيث استخدمه قديما الملوك والفراعنة للزينة واعتبر كإرث عائلي ثمين نظرا للونه الزاهي المستعمل في المجوهرات والحلي.

[3] -Kempf, Hervé، **Comment les riches détruisent la planète**، Paris ، Éditions du Seuil, 2007، p 148.

السكّاني في السّواحل وحركة الهجرة نحو البحر[1]، بالإضافة إلى خطر التلوُّث البحري حيث يُمثّل التلوُّث البشري من مصادر برّية حوالي **80%** من التلوُّث العام الذي يُعاني منه البَحر الأبيض المتوسّط، في حين لا يشكّل التلوُّث من مصادر بحرية سوى **20%** من هذا الأخير بالإضافة إلى التلوُّث الكيميائي والصِناعي والتلوُّث العُضوي.

كما يتعرَّض التنوّع البيولوجي البَحري أيضاً في منطقة المتوسّط للخطر من جرّاء الأنواع الغازية التي تُشكِّل السبب الثاني لخسارة التنوّع البيولوجي في العالم بعدَ تدمير الموائل حيث سرَّع حَفر قناة السويس سنة **1869**، وتزايد حركة النَقل والتبادل والتِّجارة وازدِهار تربية الأحياء المائيّة، وارتفاع درجة حرارة المياه، في إدخال الأنواع غير الأصليّة إلى هذه المنطقة من العالم حيث تم إحصاء نحو**500** نوع بحري مستقدم للبَحر الأبيض المتوسّط[2]، وللأسف تُساهم أيضا تربية الأحياء المائيّة أيضاً في تناقُص التنوُّع البيولوجي البَحري بسبَب التلوّث الذي تُنتِجه،والخيارات التي ترتَكِز عليها خصوصاً إعطاءها الأولويّة لتربية الأسماك آكلة اللحم،وإدخالها أنواعاً مُستقدمة واقتِطاعها أعداداً مهمّة من الأسماك الصغيرة من البيئة الطبيعيّة ، وقد أصدَر الإتحاد الدولي لحِماية الطبيعة في شَهر أفريل سنة **2012** دِراسة تُظهر أنه من المُحتمَل أن يَختَفي أكثر من **40** نوع سَمَك أصلي في البَحر الأبيض المُتوسّط في السنوات القادمة بسبب الصَيد المُفرَط ، وأدرَج الإتحاد أكثر من **8%** من **519** نوعاً من الأسماك الأصليّة التي راقبَها، في اللائحة الحمراء للأنواع المُهَددة بالإنقراض وبحسب تقريرٍ للمفوضيّة الأوروبيّة يتَعرَّض **80%** من مخزون الأسماك في البحر الأبيض المتوسّط للصَيد الجائر[3].

---

[1]- في سنة 2000 أحصت الخطّة الزرقاء نحو 2300 منشأة كبيرة على سواحل البَحر الأبيض المتوسّط أي بمعدّل واحدة لكل 20 كلم، منها 584 منطقة سكنيّة ساحليّة ، و750 منتَجَعاً بَحرياً و286 مرفئاً تجارياً و55 مصفاة تكرير و180 محطة حراريّة لتوليد الكهرباء، و112 مطاراً و238 محطة تحلية وعدد لا يحصى من المَصانِع ومن المُتوقَّع أن يستمر نمو عدد السُكان المستقرّين في الضفة الجنوبيّة ، والشرقيّة للبَحر الأبيض المتوسّط (بنسبة 1.4% سنويّاً) ليبلغ 108 مليون نسمة في الضفة الشمالية بحلول العام 2025، وبالإضافة إلى السياح الذين يُمكِنُهم أن يرفعوا عدد الأشخاص الموجودين على ضفاف المتوسّط إلى الضُعف خلال المواسم السياحيّة ما يؤدي إلى زيادة المعدّات والخدمات.

- إن أغلب الكائنات البحرية التي تعيش اليوم في البحر المتوسط تعتبر أطلسية المنشأ إلا انه توجد أنواع غريبة وَفَدَت من مختلف بحار العالم بطرق مختلفة بعضها قَدِمَ ملتصقاً بأجسام السفن، أو أسيراً في مياه موازنة السفن ، وبعضها الآخر هرب من مزارع تربية الأحياء المائية أو عَبَرَ قناة السويس وصولا إلى الحوض الشرقي.

[2]-Quimbert Mikael،**pèche maritimes de loisir et gestion des ressources halieutiques problématique et propositions**، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°3, 2008، pp282،283.

[3]-Gérard Hugonie، **Risques et catastrophes dans les pays riverains de la Méditerranée** In: L'information géographique. Volume 68 n°1, 2004، pp 57-62.

كما شهِدَت النُظم الإيكولوجيّة المتوسّطيّة أيضا تدهوراً ملحوظاً في العقود الماضية وقد يزداد الوضع سوءاً في المُستقبَل باجتِماع عددا من الأسباب وعوامل معظمها مُرتبِطة بالإنسان[1]، وهو ما يعني أن التنوع البيولوجي البحري يعتبر هشا في الوضع الحالي، كما أن إرتفاع ملوحة ودرجة حرارة مياه البحر إضافة إلى تكاثر الأصناف البحرية الغازية يؤديان حتما إلى انعكاسات سلبية هامة على صعيد الصيد البحري بالمنطقة المتوسطية[2]، ويمكن تصنيف تأثيرات التغيرات المناخية على صعيد أنشطة الصيد على مستويين اثنين حيث يؤثر ارتفاع درجة الحرارة ونسبة ملوحة المياه على هجرة الأصناف البحرية المستغلة وخاصة الأسماك الكبيرة على غرار سمك التونة الحمراء بما يجعل هذه الأصناف تتجه نحو المناطق الشمالية والمياه الأكثر عمقا، وبالتالي يقلص من مردودية أنشطة الصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط[3]، ولا يُهدِد التدهور التنوّع البيولوجي على المدى الطويل النُظم الإيكولوجيّة المتوسّطيّة فحسب بل أسُس الحياة والنشاط الإقتصادي في المنطقة المتوسطية مما ينذر بأن يُصبح هذا البحر الشبه مغلق على المدى البَعيد بحراً ميتاً أو صحراء بيولوجيّة[4] ، وبناءا على ماتقدم استدعى الأمر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في:**(الفرع الأول) العوامل البشرية** بينما تطرقنا في **(الفرع الثاني) للعوامل الطبيعية.**

الفرع الأول : العوامل البشرية

يعتبر البحر الأبيض المتوسط بمثابة شريان الحياة للدول المطلة عليه فضلا عن أهميته كطريق للمواصلات البحرية العالمية ومصدرا للغذاء عن طريق صيد ثرواته السمكية[5]، إلا أن هذا الأخير يعاني من مشكل تلوث البيئة البحرية من عدة مصادر بشكل يهدد التنوع البيولوجي فيه[6]، كما تؤثر الأنشطة البشرية السلبية على هذا التنوع أيضا بسبب التقدم التقني الحديث في مجالات الصيد والإبحار، حيث

[1]-Abdelaziz M.Abdelhady , **le droit à l'environnement en droit interne et international**, journal of Law, academic publication council, Kuwait uneversety, n°1.2 , year.17, March-June 1993,p3.

[2]-Caudal Sylvie, Billet Philipp، **Propriété publique et protection de la diversité biologique**. In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature، 2008، p114.

[3]-Trommetter Weber , **Biodiversité et mondialisation : défi global, réponses locales**، In: Politique étrangère N°2 - 2003 ،pp 381-393.

[4]-Beurier (J.-P.)، **La protection juridique de la biodiversité marine, in Pour un droit commun de l'environnement** : mélanges en l'honneur de Michel Prieur, éd. Dalloz, 2007, pp 803- 815.

[5]-CLAUDE (G.), **La Méditerranée- géopolitique et relations internationales**, Paris, Ed. Ellipses, 2007, p5.

[6] -LAOTBOZZI (M), **Répression et prévention de la pollution des navires de commerce en méditerranée**, Mémoire technique de fin d'études présenté pour l'obtention du diplôme d'études supérieures de la marine marchande, école nationale de la marine marchand de Marseille, 2008-2009, p8

تستعمل الجيبيات بصفة غير شرعية في المياه قليلة العمق متسببة في القضاء على مساحات واسعة من نباتات البوزيدونيا والقيعان المرجانية إضافة إلى استعمال المواد المتفجرة ، والكيميائية التي تتسبب في تسميم الأسماك كما تستعمل وسائل صيد عديدة تتسبب في قتل العديد من الأحياء البحرية القاعية، وبهذا فتح النشاط الاقتصادي بابا واسعا في تدمير الأوساط الطبيعية بدون رحمة لتعزيز المكانة الاقتصادية وزيادة الأرباح المالية للدول المتقدمة تكنولوجيا[1] مما خلف انعكاسات خطيرة على اقتصاد دول جنوب المتوسط التي تعاني من نقص الأسماك وإنقراض الأصناف.[2]

1- تأثير الصيد الجائر على التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط :

الصيد الجائر هو زيادة قدرات الصيد (عدد القوارب، أو معدات الصيد، أو الوقت المخصص للصيد) الموجهة نحو استغلال المخزون السمكي بشكل أكبر من قدرة المخزون على تجديد نفسه طبيعيا وهو الأمر الذي سيترتب عليه في المستقبل تناقص أعداد الأسماك[3] مما يؤدي في النهاية إلى ما يسمى بالصيد الجائر والذي ينقسم إلى نوعان النوع الأول هو نوع يهدد الأسماك الكبيرة بشكل يؤثر على قدرة المخزون على التكاثر، ويقلل أعداد البيض التي تطرح سنوياً أما النوع الثاني يتركز فيه الصيد على أحجام الأسماك الصغيرة التي لم يكتمل نموها بعد، بحيث أن الصيد المفرط أو الجائر يمارس على أعداد ضخمة من الأسماك صغيرة الحجم التي لها قابلية لمزيد من النمو، وهذا يعتبر خسارة كبيرة من ناحية إنتاجية مصايد الأسماك كما يرتبط بمشكلة طاقات الصيد المفرطة مشكلةٌ أخرى ملازمة لها ألا وهي عمليات الصيد الغير قانوني دون إبلاغ[4]، ودون تنظيم التي تتضمن جملةً من الأنشطة غير المشروعة وهي الصيد بلا ترخيصٍ ، وفي غير الموسم وإستخدام نماذج معدات محظورة قانونا وإهمال حصص الصيد السارية كمياً ، والتستر على الإبلاغ عن كميات الصيد أو الإبلاغ عن جزء منها فقط أوالصيد في غير المواسم المخصصة حيث لا تُترك فترات تكاثر كافية لتناسل ، وقدرت منظمة الأغذية والزراعة سنة **2016** مستويات المخزون السمكي في البحر الأبيض المتوسط بالمتدنية إلى حد القلق حيث يعتبر **65%** من المخزون السمكي في المنطقة خارج الحدود البيولوجية الآمنة.

---

[1] - سعيد سالم جويلي ، **مواجهة الأخطار البيئية بين الوقاية والعلاج** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ، ص 01.

[2]-Mcintyre, Owen، **Environmental Protection of International Watercourses under International Law. Hampshire** ، Ashgate, 2007, p 57.

[3] -Catherine Talidec, Jean Boncoeur , Jeane Boude , **La pèche côtier**، Edition Quae , Paris, p 11.

[4]- منظمة الأغذية والزراعة، **خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه** لسنة 2003 ، ص ص 2-3-4.

كما تقدر تكلفة الصيد الغير قانوني في المنطقة المتوسطية ما بين**10** إلى **23** مليار دولار سنويا[1]، وخاصة في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط مما تسبب في تضاؤل الأعداد والسلالات وهذا مما يؤدي إلى دخول قائمة الحيوانات المهددة بالانقراض عدد كبير من الأنواع البحرية، نتيجة انحسار أعداد الأسماك الكبيرة التي تفترس الأسماك الأصغر، مما يؤدي إلى خلل في السلسلة الغذائية برمتها وحسب رأي العلماء، فإن ما يجري حاليا هو بمثابة "الانقراض السادس"، وهو غير مسبوق للحيوانات البحرية الكبيرة مثل الحوت الأزرق والتونة الحمراء والقرش الأبيض[2] .

2- تأثير أنشطة الصيد البحري الترفيهية الغير مراقبة على التنوع البيولوجي المتوسطي:

لا تخضع نشاطات الصيد الترفيهي لمراقبة الكميات والأحجام والأنواع التي تم صيدها رغم أن بعض الدراسات بينت أن الأنواع التي يتحصل عليها عن طريق الصيد البحري الترفيهي تبلغ مقدار عمليات الصيد البحري التقليدي على السواحل كما تساهم ازدياد السياحة الساحلية بالإقليم المتوسطي في نمو هائل للصيد البحري المرتبط بالترفيه الرياضي مع استعمال معدات صيد مثل قصبات الصيد والصنانير والخطاطيف، وبكرات القصبات التي تهدد الأنواع اليافعة لأغلب أسماك القاع الساحلية لأنها توجد في قيعان صخرية قليلة العمق، أما فيما يتعلق بالصيد بالبكرات الضخمة والصنانير فإن الطرق المستعملة هي التي تؤثر سلبا على تكاثر أنواع كثيرة من الأسماك (كأبي سيف والقروش الزرقاء والتونة ... الخ).[3]

3- إستخدام طرق الصيد الغير مشروعة:

تتمثل معدات الصيد المحرمة دوليا في شباك الجرف العائمة المثبتة في قاع البحر والتي تتسبب في جرف كل الكائنات البحرية التي تصادفها من القاع إلى السطح ، كما تستعمل أيضا البنادق البحرية وشباك الصيد المصنوعة من البلاستيك بأنواعها الأحادية، والثلاثية والتي تهدد الكائنات البحرية الصغيرة بسبب صغر فتحاتها وفي حال فقدانها في البحر فإنها لا تذوب ، وتؤثر سلبا على الحياة الفطرية كما تستخدم شباك الجر القاعي لصيد الأسماك وهي شباك ضخمة وثقيلة تتحرك على طول القاع ، وتحَمل وتسحق كل ما يعترض طريقها ، كما تستعمل أيضا طريقة جر الشبكة التي تكون على شكل قمع كبير و يتم سحبها بحبال طويلة يتم ربطها مع المركب أو قارب الصيد ، ويمكن أن يشترك مركبين في عملية

[1]-Adam Paul، **Aspects économiques de la « surpêche »**، In: Revue économique, volume 19, n°1, 1968، p 130

[2]-PERROT (J-Y), **L'Ifremer et les sciences marines au cœur des enjeux Méditerranéens**, La Revue Maritime, n° 483, Novembre, 2008،p46.

[3]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، **برنامج العمل الاستراتيجي للمحافظة على التنوع البيولوجي بالإقليم المتوسطي** ، ص18.

الجر حيث يتم سحب الأسماك إلى نهاية الشبكة التي هي على شكل قمع حيث تسجن الأسماك فيها ويستحيل هروبها ، كما يستعمل أيضا الصيد بالتفجير أو الصيد بالديناميت لقتل أو صعق الأسماك[1] كما يتم صيد السمك باستخدام مركب كيميائي هو سيانيد الصوديوم[2].

4- معدات الصيد المفقودة أو المتخلى عنها:

تعتبر قطع الحطام البلاستيكية أكثر أنواع القمامة التي تنتشر على سواحل البحر المتوسط حيث لها أثار ضارة على البيئة البحرية ، فهي لا تشوه فقط الشكل الجمالي للمنطقة وإنما تتسبب أيضا في أضرار بيئية كثيرة يتطلب علاجها مدة زمنية طويلة.

كما تتسبب معدات الصيد البحري المفقودة في المحيطات والبحار أو المتخلى عنها من الصيادون في عرض البحر عمداً أو إهمالا أوفي خِضَمّ العواصف أو التي جرفتها التيارات البحرية العنيفة أو بسبب اشتباك المعدات في تقييد حركة الكائنات البحرية فتؤدي إما إلى موت الموارد الحية جوعا، أو اختناق بعض الأحياء التي تحتاج إلى العودة للسطح لتتنفس حيث تعد الثدييات البحرية كالدلافين وكلاب البحر والسلاحف ، وهذا ما يسبب في الإيذاء الشديد للبيئة البحرية والإضرار بالأرصدة السمكية بسبب ما يُعرف باسم ظاهرة الصيد الشبحي، كما تشكّل خطراً ماثلاً على حركة ملاحة السفن لذلك باتت معدات الصيد المنبوذة كنفاية أو المفقودة في عرض البحار، تطرح مشكلةً متفاقمة قياساً بالوتيرة المتزايدة لعمليات صيد الأسماك في العالم، ونوعية معدات الصيد العالية التحمُّل المصنوعة من موادٍ متينة تدوم لفترات طويلة[3]، ويُعَدّ الشحن التجاري المصدر الأساسي لتلك المخلفات في البحار، كما تعود معظم كميات الحطام البحري قرب الشواطئ إلى أنشطة المجتمعات المحلية بالمناطق الساحلية ومن

---

[1] - تعتمد هذه الطريقة على إلقاء وتفجير الديناميت وغالبا ما يستخدم الديناميت الرخيص والقنابل البدائية وتصنع باستخدام قنينة زجاجية مع طبقات من مسحوق نترات البوتاسيوم والحصى أو نترات الأمونيوم وخليط الكيروسين.

[2]-Beurier Jean-Pierre. Gwenaèle Proutière-Maulion, **La politique communautaire de réduction de l'effort de pêche. De la liberté de pêche au droit d'exploitation des ressources « Logiques Juridiques »**, In: Revue Juridique de l'Environnement, n°3, 1999، p 439

[3]-Beurier Jean-Pierre, Le Morvan Didier, Prat Jean-Luc، **Mer - Littoral et Pêche**، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4,1985، p470

- تقدر منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإن معدات الصيد المنبوذة كنفاية أو المفقودة في المحيطات تقدّر بنحو 10% من مجموع النفايات البحرية ، وتعادل ما يقرب من640000 طنّ من الحطام.

- للمزيد من التفاصيل ارجع ل:

- منظمة الأغذية والزراعة، **مصلحة مصايد الأسماك**، حالة الموارد السمكية في العالم لسنة 2010 مرجع سابق ص124.

أشهرها الشباك الخيشومية التي تعتبر أكثر معدات الصيد إثارةً للمشاكل[1]إذ تشتبك أطرافها في القاع البحري، وتطفو الشبكة فوق السطح بواسطة عوّامات لتشكِّل مايشبه جداراً بحرياً عمودياً يمتد لمسافات تتراوح بين **600** و**10000** متر طولاً وفي حالة فقدان هذه الشباك أو الاستغناء عنها عمدا فمن الممكن أن تستمر عمليات "**الصيد الشبحي**" طيلة أشهر، وقد تمتد لسنواتٍ وهذا ما حذرت منه منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة واعتبرت فقدان معدات الصيد أو تركها في عرض البحر يؤدي إلى تناقص المخزون السمكي من خلال الصيد الشبحي وهو ما يعادل حوالي **10 %** من كافة المخلفات البحرية.

5- الغزو البيولوجي :

الغزو البيولوجي وهو إدخال أنواع غريبة إلى مواطن بيئية معينة إذ يمكن للأنواع الدخيلة التأثير على الأنواع المتوطنة عن طريق افتراسها أو إصابتها بالأمراض ، أو التنافس معها على مصادر التغذية وهو يعد سببا مهما في فقدان التنوع البيولوجي بعد تدمير المواطن حيث بلغ عددها أكثر من **600** نوع بحري غريب في البحر المتوسط.

كما بلغ معدل استقدام الأنواع الغريبة ذروته في الفترة الممتدة بين سنة **1970** و**1980**، واستمر في الازدياد بالنسبة لمعظم المجموعات وبالأخص الأسماك القاعية حيث تزيد كميتها في الموانئ والبحيرات، و لقد سبب افتتاح قناة السويس سنة **1869** أول مرور للمياه المالحة بين البحر المتوسط والبحر الأحمر وبذلك فتح منفذ لأول مرة لولوج النباتات والحيوانات المهاجرة والتي كانت لها آثار خطيرة على بيئة البحر الأبيض المتوسط حيث يهدد وجودها حياة العديد من الأنواع المحلية حيث بلغ الإستطان نسبة **70** بالمائة من عشريات الأرجل غير أصلية الموطن ، وحوالي **63** بالمائة من الأسماك الغريبة التي يعود أصلها للمحيطين الهادئ والهندي، وخاصة قبالة الشواطئ السورية واللبنانية وبالتالي فالأنواع الغازية مسؤولة عن التغيير، والتهديد للتنوع البيولوجي الأصلي خاصة مع إقدام الحكومة المصرية على توسيع قناة السويس سنة **2016** ، مما سيؤدي حتما إلى كارثة بيئية بسبب توسع منفذ العبور لكائنات البحر الأحمر.

كما سبب بناء السد العالي في أسوان الذي يقطع نهر النيل في الستينات إلى خفض تدفق المياه العذبة ، والطمي الغني بالعناصر المغذية من النيل إلى شرق المتوسط مما يجعل ظروف تأثير الكائنات المجتاحة تتفاقم خاصة بعد نجاح الكائنات المجتاحة في إقامة مستعمراتها في البحر الأبيض

[1]- غسان هشام الجندي ، **حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ، ص 60 .

المتوسط وبدأت تنافس الكائنات الأصلية على بيئتها ومصدر غذائها وهي تمثل مشكلة متفاقمة بسبب التأثيرات السلبية غير المتوقعة والضارة على البيئة والاقتصاد وصحة الإنسان[1].

6- أثار النمو الديمغرافي على التنوع البيولوجي البحري المتوسطي:

تعد ظاهرة الانفجار السكاني عبئا ثقيلا على كاهل الدول النامية المتوسطية وسببا في الإخلال في توازن الأنظمة الايكولوجية فقد ورد في المؤتمر الذي عقد في مدينة بون سنة **1973** المتعلق بالحفاظ على الموارد البيئية أن الانفجار السكاني هو سبب كل كارثة من الكوارث البيئية نتيجة الزيادة المفرطة في الاستهلاك والضغط على الموارد بشدة"[2] مما يسبب في خلق أزمة غذائية تعرف بانعدام الأمن الغذائي وهو ما ينعكس على عدد سكان دول البحر المتوسط الذي بلغ عددهم حوالي**450** مليون نسمة في عام **1996** ومن المتوقع أن يصل من**520** إلى **570** مليون بحلول عام **2030**[3] مما يدفع هذه الحشود الجائعة في الدول النامية المتوسطية إلى تحقيق أكبر مستويات الاستهلاك على حساب التنوع البيولوجي البحري في حين سكان الدول الضفة الشمالية ستزيد رغبتهم في الرفاهية وفي كلا الحالتين تدفع النظم الايكولوجية البحرية الضريبة[4].

7- التوافد السياحي:

يزور حوالي **200** مليون سائح في السنة إقليم المتوسط ومن المتوقع أن يصل العدد من **235** إلى **300** مليون سائح خلال العشرين عاما القادمة نظرا للمناخ المعتدل والتراث الطبيعي والحضاري وتستحوذ السياحة المتوسطية على نحو ثلث حجم السياحة العالمية حيث تتركز خاصة في شواطئ الحوض الشمالي الغربي، مما ينتج حرارة ضخمة في فصل الصيف بسبب الأنشطة الترفيهية، مما يؤدي إلى خلق مشاكل كبرى للأوساط الطبيعية التي تحظى بالرعاية بسبب الدوس على الشواطئ الساحلية والضوضاء والإنارة الليلية... الخ، إضافة إلى إزعاج أعشاش السلاحف بسبب استعمال الشاطئ ومرور السيارات الرباعية الدفع ، أما بخصوص البيئة البحرية فتتمثل أهم المشاكل التي تقع عليها في التعدي على الأعماق القليلة العمق بسبب تطفل الغواصين ، وهذا ما يتسبب في انجراف المنظومات البيئية

---

[1] - تقرير وكالة البيئة الأوربية ، **القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة المتوسط**، 2006 ، ص 47.

[2] -ساكر محمد العربي، **الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2001،ج 39 ص 91.

[3] - عبد المقصود زين الدين ، **أبحاث في مشاكل البيئة**، منشأة المعارف الإسكندرية،1976 ص45.

[4]-Ces informations sont citées par, **Le milieu marin et littoral Méditerranéen** - état et pressions, Rapport de l'Agence Européenne pour l'Environnement, Copenhague, 1999, p11.

الحساسة على غرار مناطق المرجان وتغيير سلوك الأسماك بسبب إطعامها من طرف المرتادين، مما سيؤدي إلى إختلال التوازن بين الاستهلاك والإنتاج ، كما تستخدم السفن السياحية في الغالب "النفط الثقيل" وهو نوع من الوقود اللزج يحتاج وقتا طويلا للتحلل في حال حدوث تسرب نفطي[1].

8- الحروب وسباق التسلح :

أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة العالمية من أهم أسباب تلوث البيئة البحرية خاصة مع التقدم الخطير في التقنيات المستخدمة في الأسلحة التي كان لها الأثر المباشر في القضاء على التنوع البيولوجي في البحار، وأكبر دليل على ذلك حروب إسرائيل المتكررة وما ترتب عليها من موت مئات الأنواع البحرية نتيجة إلقاء السفن البحرية والغواصات مخلفاتها الحربية وغرق بعضها وتسرب ما تحمله من مواد كيماوية قاتلة للماء ، بالإضافة إلى تلوث الأمطار بسبب الغازات السامّة المتبخرة إلى السماء نتيجة الحروب إلى طبقات الجو واتحادها مع ذرات الهواء ، ونزولها مع الأمطار على هيئة أمطار حمضية كل ذلك كان له تأثيره الكبير على التنوع البيولوجي البحري وإصابة الإنسان بالكثير من الأمراض الخطيرة نتيجة لتناوله للأسماك الملوثة، إضافة إلى ما تسببه المناورات العسكرية في البيئة البحرية والتجارب النووية تحت سطح الماء في المياه الإقليمية أو أعالي البحار وما ينتج عنها من وجود مخلفات مشعة خارج حدود الدول.[2]

9- الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض:

يوجد في البحر الأبيض المتوسط أنواع كثيرة من الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض بسبب العديد من الأسباب وأهمها تلوث المسطحات المائية أو بسبب المتاجرة فيها لصالح حدائق الحيوانات كما تعد أسماك الزينة في الوقت الحالي جزء لا يتجزأ من ديكور المنزل الحديث ، كما أن اقتناءها يزيد الشعور بالهدوء والطمأنينة مما جعل العديد من الأنواع المهددة ، وتلك التي في حالة خطر هي الآن في تدهور مستمر في البحر الأبيض المتوسط بسبب الصيد لأغراض تجارية وخاصة(الإسفنج، القرش السلحفاة، حصان البحر، القواقع.....الخ).[3]

---

[1]- ساكر محمد العربي ، **الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر** ، المرجع السابق ، ص 91.

[2]- صلاح محمد سليمة، **تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ص 461.

[3]- بالرغم من أن العديد من البلدان المتوسطية طرف في اتفاقية CITES إلا أن التجارة العالمية في الأنواع المهددة منتشرة جدا في العديد من البلدان المتوسطية خاصة في السلاحف البحرية وحصان البحر.

10- السّدود والحواجز:

من أهمّ التأثيرات السّلبيّة على التنوع البيولوجي البحري في المتوسط هي التغييرات في الشّبكة المائيّة والتي تتسبب في الحدّ من تدفّق المياه العذبة إلى البحر ومصبّات الأنهار مما يؤدي إلى إرتفاع نسبة الملوحة في دلتى الأنهار والمياه البحرية مما يؤدي إلى تغير النظام البيئي البحري مما يسبب في انقراض العديد من الأنواع الحيوانية والنباتية البحرية.[1]

11-التوسع في الاستزراع المائي:

يتم الاستزراع المائي بشكل أساسي في المناطق الساحلية المتوسطية التي تتميز بتنوع بيولوجي كبير والتي تتزايد فيها الضغوط البشرية على سبيل المثال السياحة، والنمو الحضري والنقل والزراعة مما يؤدي إلى آثار خطيرة كتدمير البيئة بالقرب من الأقفاص علاوة على النزاع مع قطاع السياحة حول استخدام الخلجان الصغيرة ، ومن الظواهر الأخرى التي قد تنتج عن الاستزراع المائي في البيئة الساحلية البحرية ظهور أمراض الأسماك التي قد تؤثر على باقي الكائنات البحرية إلى جانب تدهور مجتمع القاع الموجود تحت الأقفاص ، كما أن إنتاج الزراعة المائية في البحر المتوسط يهدد التنوع البيولوجي من خلال إدخال كائنات جديدة إلى المنطقة، كما تؤثر مخلفات المزارع العضوية والكيميائية على البيئة المحيطة وتدمر الموائل الساحلية[2].

12- الإزدهار الطحلبي الضار:

عندما تنمو الطحالب البحرية بأعداد كبيرة وتنتج السموم الحيوية يطلق عليها اصطلاح تكاثر الطحالب الضارة (**HAB**) ويشهد تكاثر الطحالب الضارة ارتفاعا مستمر خلال العشرة أعوام الماضية وتعاني منها كل بحار العالم ، ومن بينها البحر الأبيض المتوسط حيث تسببت هذه الظاهرة في تغيرات كبيرة في النظام البيئي البحري المتوسطي، بالإضافة إلى المشاكل الخطيرة المتعلقة بالصحة العامة والتي ترجع إلى تناول المأكولات البحرية الملوثة[3].

---

[1] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، **خطة عمل البحر للمتوسط** ، مراكز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة المتوسطي ، ص 06 .

[2]- عبد الباري محمود ، **الاستزراع السمكي ، الأساسيات وإدارة المزرعة** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1991 ،ص10

[3] - تقرير وكالة البيئية الأوربية ، **القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة المتوسط**، مرجع سابق ، ص 51.

ثانيا: أثر التلوث البحري على التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط:

أصبح موضوع حماية البحر الأبيض المتوسط من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعداً رئيساً من أبعاد التحديات التي تواجهها البلدان المتوسطية التي تحاول أن تجد لها الحلول الممكنة قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانية العلاج الناجح[1]، وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** التلوث البحري بأنه"إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أثارا مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار، والصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدام الغير مشروع للبحار أو خفض من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال.[2]"

واعتمادا على ما سبق نقترح تعريف التلوث البحري بأنه هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في حالة الوسط على نحو يخل به ، ويتسبب في الإفساد المباشر للخصائص العضوية والبيولوجية مثلا بالتفريغ أو إلقاء نفايات أومواد ضارة تضر بالصحة العامة وسلامة التنوع البيولوجي للكائنات الحية في مختلف الأوساط البحرية.[3]

ويعتبر البحر الأبيض المتوسط من أكثر المناطق البحرية تلوثا في العالم لتعدد مصادر التلوث وأخطرها مخلفات الأشياء المصنوعة من مادة البلاستيك[4]، والبقايا العائمة التي تؤثر سلبا على السلاحف والثدييات البحرية إضافة إلى التراكمات المخاطية التي يمكن أن تبرز بصفة عشوائية على المياه الساحلية[5] بالإضافة إلى التلوث من مصادر برية[1]، إذ يشكل حوالي **80%** من التلوث الذي يتعرض له

---

[1] - L. Wald J.-M. Monget M. Albuisson **, La pollution pétrolière en Méditerranée vue par le satellite Landsa**t ,In**: Méditerranée, Troisième série**, Tome 54, 1985. pp 61-68.

[2]-Michèle Joannon - Lucien Tirone **,La Méditerranée dans ses états** ,In: Méditerranée, Tome 70, 1-2-1990. La Méditerranée dans ses états، pp 5،71.

[3]– سلامة أحمد (عبد الكريم) ، **قانون حماية البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، دار النشر العلمي و المطابع جامع الملك سعود الرياض، 1997 ص 69.

– عرف مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر 1970 التلوث البحري بأنه : "التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر".

- يؤدي التسرب النفطي إلى اختناق الشعاب المرجانية التي تعد موئلا للكائنات البحرية كما أن الطيور البحرية تفقد القدرة على السباحة والغطس لمتابعة فريستها.

[4]-André Guilcher , **La pollution des mers**، In: Annales de Géographie. 1976, t. 85, n°471، p 623.

[5]-Alexandre Kiss، **Le droit international de l environnement** ، études internationales، pedon، 1990، pp173،174.

البحر الأبيض المتوسط بسبب الكثافة السكانية العالية على المدن الساحلية، والنمو الديمغرافي السريع والسياحة فحوالي **60 %** من مياه الصرف الصحي الحضرية ترمى في هذا البحر دون معالجة، أو تصفية كما تتميز المنطقة بكثرة الأنشطة الصناعية حيث تنتشر على ضفافه ما يزيد عن **200** ألف مصنع لصناعة الجلود ، والصناعات البتروكيميائية ومصافي النفط إضافة إلى مياه الصرف الصحي المنزلية والصناعية والمبيدات الكيماوية الزراعية[2]والتي تحمل معها فضلات ومواد صلبة وسامة كما تساهم النفايات المتروكة على الشواطئ من قبل **200** مليون سائح كالأكياس البلاستيكية والقارورات الوضع البيئي سوءا[3].

كما يساهم أيضا التلوث البحري والذي تخلفه السفن والتلوث الناجم عن المنشئات والأجهزة المستخدمة في استكشاف ، واستغلال قاع البحر وباطن تربته والتلوث بالإغراق[4] في تدهور البيئة البحرية المتوسطية إضافة إلى الحركة الكثيفة للنقل البحري العالمي لسلع ، والبضائع في البحر الأبيض المتوسط والذي يقدر بحوالي **30%** ، حيث تعبره يوميا ما يزيد على **300** ناقلة للنفط بسبب موقعه الجغرافي[5] والذي يقع بين مجموعة من أهم البلدان المنتجة للنفط حيث يصل عدد السفن العابرة في هذا البحر سنويا حوالي **200** ألف سفينة بالإضافة إلى ألاف الزوارق والعائمات والغواصات، وحسب تتقديرات مركز الطوارئ **Regional Marine Pollution Emergency Centre** التابع لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في سنة **2002** الذي صرح بأنه قد يقع تسرب نفطي يوميا في البحر الأبيض المتوسط يقدر ب **2.600**طن متري بالتشغيل العادي لعمليات الشحن والتفريغ، أو نتيجة الحوادث البحرية الطارئة للناقلات وما يزيد الوضع سوءا حركة المد والجزر في البحر المتوسط التي تكاد أن تكون منعدمة مما تجعل منه بحر هشا من الناحية البيئية[6] .

---

[1]-Chebli Liamine ,**La pollution en Méditerranée «Aspects juridiques des problèmes actuels** » ،OPU,1980,p35.

[2]-Ces informations sont recueillies par l'article, La poubellisation de la Méditerranée - **plus de 250 kilos d'ordures par personne par an**, La Revue du Plan d'Action pour la Méditerranée (MEDONDES), n° 52, 2004,p12.

[3]– معوض عبد التواب ، عبد التواب مصطفى، **جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية**، منشأة المعارف الإسكندرية ص ص 331–339.

[4]– المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[5]– فتحي حسين، **التلوث البحري للسفن وآليات الحد من التلوث**، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصرين القاهرة،1992 ص4 .

[6]–حسني العظمة، **تلوث البحر المتوسط، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية**، دمشق، الطبعة الأولى 2006 ،ص16 .

ويعد التلوث البحري بالنفط من أخطر مصادر تلويث البيئة البحرية[1] فاختلاط البترول بالمياه البحرية يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئة البحرية فهو يؤثر من ناحية على تنفس الأسماك ويعرض حياتها للخطر[2]، ويؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لماء البحر ويخل بخصائصه، ويكون ناتجا عادة على حوادث تحطم وارتطام ناقلات النفط في البحار والمحيطات بسب عجز المساعدات الملاحية والإرشادات وسوء الأحوال الجوية ، والإهمال وعدم الحيطة في قيادة السفن إضافة إلى التلوث بسبب التفريغ العمدي نتيجة عمليات التنظيف الدوري لناقلات النفط إضافة إلى تسرب النفط من موانئ التحميل ، والتفريغ وورشات تصليح السفن في الموانئ وتسرب المواد المقذوفة مع المياه الصناعية من وحدات تكرير النفط ، والمؤسسات الصناعية المختلفة مما يؤدي إلى حجب أشعة الشمس ، والتأثير على عملية التركيب الضوئي خصوصا إذا كانت البقعة راكدة تمنع خروج الغازات .

كما تؤثر على كمية الأكسجين المذاب في المياه، وتتسبب في تسميم الأسماك والطيور والتأثير على الحياة في قعر البحر عند نزولها إلى الأسفل بفعل زيادة وزنها[3] كما أن لها تأثير خطير على الموارد الحية في البحاروخاصة على الثدييات البحرية ، والنباتات والطحالب واللافقاريات البحرية والأسماك والزواحف والشعاب المرجانية وطيور البحر والأسماك القاعية ، مما يسبب في إنخفاض كبير جدا في إنتاجية صيد الأسماك الذي يعتاش منها ملايين البشر نظرا لعدة أسباب أهمها نفوق كميات هائلة منها نتيجة التسمم أوالإختناق بالنفط إضافة إلى نفوق بيض ويرقات العديد من الأسماك التي تعيش في مناطق قريبة من سطح البحر كل هذه الأسباب تؤدي إلى عزوف الناس عن شرائها لغلائها بسبب الندرة أو بسبب رداءة طعمها وتوقف الصيادين عن الصيد في المناطق الملوثة خشية تلف معداتهم[4].

كما يساهم التلوث السمعي البحري الصادر من البواخر الكبيرة التي تمخر مياه المتوسط محدثة ضجة هائلة تقدر ب **190** دسيبل على شريط **500** هرتز وأعمال التنقيب الجارية تحت البحر في تدهور حالة التنوع البيولوجي فضلا عن ماتسببه الأجهزة التي تحدث صوتا حادا لإبعاد الثدييات البحرية

---

[1]– سلامة أحمد عبد الحكيم ، **قانون حماية البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، مرجع سابق ص95.

[2] -LANIER (L**), Proposition de loi relative à la pollution par les navires**, Rapport du sénat, n° 163, 2000 ،p05.

[3]-KHODJET ET KHIL (L), **La pollution de la mer Méditerranée du fait du transport** maritime de marchandises, Aix-Marseille, Ed. Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2003, p109.

[4]-LAOTBOZZI (M), **Répression et prévention de la pollution des navires de commerce en méditerranée,** Mémoire technique de fin d'études présenté pour l'obtention du diplôme d'études supérieures de la marine marchande, école nationale de la marine marchand de Marseille, 2009 ،p 09.

إضافة إلى الضجة القاعية التي تحدثها الأنشطة البشرية بسبب عمليات التنقيب على البترول، والتي تتسبب في إيقاف التواصل بين الحوتيات، أو اقتصار سباحتها على مساحات قليلة لأن الحيوانات البحرية تستعمل الأمواج الصوتية للتنقل والعثور على المواد الغذائية، وتجنب الحيوانات المفترسة والتواصل إلا أن تداخل الأصوات الاصطناعية مع أصواتها يؤثرا سلبا على حياة الأسماك ، والثدييات البحرية في البحر الأبيض المتوسط ، حيث لوحظ ازدياد عدد الحيتان الجانحة للشواطئ بشكل أشبه بالانتحار الجماعي في مناطق التدريب العسكري ، والتي تقوم باستخدام السونار في عمليات المناورات العسكرية حيث تؤثر الموجات الصوتية الصادرة عن السونار على الحيتان فتجعلها كالعمياء .

كما يسبب إزدياد مستويات الضجيج إلى هجرة الحيتان والدلافين من موطنها الطبيعي بحثًا عن أماكن أكثر هدوءً، وأحيانا يتسبب أيضا تعرضهم لمستويات عالية من الضجيج إلى إصابتهم بالصمم وبالتالي فقدان قدرتها على الصيد والتواصل فيما بينهم.

كما تلعب الملوثات الكيماوية دورا في اختلال التوازن البيولوجي للبحر نتيجة إلقاء الفضلات الصناعية السائلة مع البقايا المحتوية على مواد بلاستيكية إما في البحار مباشرة ،أو في الأنهار التي تصب في البحار والمحيطات كما قد تنتقل إلى البحار أيضا عن طريق مياه الأمطار نتيجة تلوث الهواء بالاحتراق من المنتجات التركيبية في المزابل[1].

كما يتسبب التسرب الإشعاعي من خلال الحوادث التي تحدث في المفاعلات النووية التي تستخدم كميات هائلة من المياه للتبريد وتلقيها بعدها في البحار، أو بسبب التجارب النووية في البحر الأبيض المتوسط أو من النفايات المشعة التي تتسرب من خزانات الصواريخ ، والمركبات والأقمار الصناعية التي تصل إلى الأرض ملوثةً الهواء والماء على حد سواء إضافة إلى تساقط الغبار الذري نتيجة التفجيرات النووية في الجو أو في البحار، أو تحت سطح الأرض حيث يؤدي ذلك إلى سقوط الغبار الذري بناءاً على حجم وثقل جزيئاته على سطح البحر مما يؤثر سلبا على دورة حياة الأنواع البحرية في المتوسط[2].

كما يساهم التلوث الناتج عن استخراج البترول والثروات المعدنية من البحار وخاصة الجرف القاري في تلويث كبير للبحر الأبيض المتوسط[3] ، كما يعد التلوث الناتج عن إغراق النفايات في البحار

---

[1]-ABD ALWARETH (A-A), **La protection du milieu marin dans les législations internationales et nationales**, Caire, Ed Presse universitaire, université de Caire, 2006, p25.

[2]– سلامة أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 114.

[3]– صليحة علي صداقة ، **النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط** ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، 1995 ص 100.

وأخطرها النفايات النووية من أخطر أنواع التلوث البحري في المتوسط إذ يوجد أربعة عشر مصنعا نوويا وسبعة مشاريع طاقة نووية ومحطات أخرى منتشرة على ضفافه ، وعدة مشاريع نووية إسرائيلية بفلسطين المحتلة، كالمفاعل النووي الإسرائيلي" **ديمونة** "على البحر الأبيض المتوسط[1]، ومن أهم قضايا التلوث بالإغراق للكيماويات في البحر الأبيض المتوسط قضية " الأوحال الحمراء عام**1947** الذي قامت به شركة **(Montediso)** الايطالية عام **1969**.[2]

كما تتسبب الأمطار الحمضية الناجمة عن إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين من المنشات الصناعية ومحطات إحراق الفحم ، والسيارات التي تطلق ملوثاتها في الجو وتتساقط على الأرض ملوثة المياه العذبة ، ومياه البحيرات في تدهور خطير لتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط بالإضافة إلى التلـوث البحـري العضـوي العمــراني أو ما يسمى بالتلوث من مصادر برية بما في ذلك خطوط الأنابيب، ومجاري الصرف الصحي للمدن كمياه المطابخ والحمامات ودورات المياه فعندما تصب مياه الصرف الصحي في المجاري المائية بدون معالجة تترسب المواد في القاع وتتحلل المواد العضوية[3] يضاف إليها مياه الأمطار والمياه المستخدمة في غسيل الطرقات ، والمياه المستخدمة في بعض الورشات والمصانع ، وتزداد خطورة هذا النوع من التلوث في البحار المغلقة وشبة المغلقة كالبحر الأبيض المتوسط حيث أن ضعف حركة التيارات البحرية يجعل درجة تركيز التلوث مرتفعة مما يهدد التنوع البيولوجي البحري بالانقراض.[4]

الفرع الثاني : العوامل الطبيعية

سبب ارتفاع درجة حرارة الأرض منذ قرون عديدة أثر سلبي كبير على التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وهذا ما بينه البرنامج العالمي للتغيرات المناخية ، ويتوقع أن يؤدي إرتفاع سطح

---

[1]– عوض عادل ، **بحوث مختارة في علوم البيئة** ، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا 1989 ص 52.

[2]- عرف بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالإغراق على أن الإغراق هو أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن، أو الطائرات أو منصات النفط أو من أي منشآت موجودة في البحر، وكذلك أي تصريف من السفن أو الطائرات، أو المنصات أو منشآت أخرى ومنه فالإغراق هو تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

[3]– يؤدي صب مياه المجاري دون معالجة في البحار إلى ارتفاع درجة تركيز عنصري النتروجين والفوسفور الأمر الذي يؤدي إلى تكاثر النباتات والطحالب البحرية التي تخل بالتوازن البيئي للكائنات الحية ، وبالتالي انخفاض نسبة الأكسجين الذائب في المياه مما يؤدي إلى تكاثر أنواع ضارة من الطحالب والمركبات العالية السمية والتي تقضي على العديد من الكائنات البحرية.

[4]– سلامة أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص121.

البحر مابين **15-95** سنتمتر إلى اختفاء مدن بأكملها من خارطة العالم بسبب تناقص سمك الثلوج في القطبين المتجمدين بنسبة **40** بالمائة من إجمالي حجمها في الفترة التي سبقت الثورة الصناعية مما يساهم في ارتفاع في معدل درجات حرارة الأرض خلال القرن **21** بما يناهز **3,2** درجة مئوية[1] .

ومنه يتوقع أن تشهد منطقة البلقان والأناظول، وتركيا النسب الأعلى لارتفاع معدلات درجات الحرارة بما يناهز **5** درجات مئوية في القرن الحالي[2] بسبب الزيادة المثيرة في درجة حرارة سطح الأرض على مدار القرنين الماضيين منذ بداية الثورة الصناعية، حيث كان للنشاط الإنساني خلال هذه الفترة أثر كبير يجب أخذه بعين الاعتبار لتفسير هذا الارتفاع المطرد في درجة حرارة سطح الأرض ، أو ما يُسمى بظاهرة الاحتباس الحراري التي تعد من أشد مظاهر التغيرات المناخية فتكا وخطورة على كوكبنا الأزرق ويمكن تعريفها بأنها الزيادة التدريجية في درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض الناتج عن إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون بكثافة في الجو ، مما أدى إلى ارتفاع في معدل درجات الحرارة في المنطقة المتوسطية خلال القرن**21** بما يناهز **3,2** درجة مئوية مما خلف انعكاسات خطيرة على الشعاب المرجانية التي توفِّر موئلاً أساسياً لحياة نحو ربع الأنواع البحرية[3]، وتُشكِّل في الوقت ذاته موارد مالية بالغة الأهمية في العديد من البلدان النامية، وقد بينت الدراسات الحديثة بان ارتفاع معدل درجات المياه بنحو **3** و**4** درجات مئوية على غرار ما تم تسجيله سنة **2003** خلال موجة الحر بالشمال الغربي للبحر المتوسط تسبب في انقراض نحو **35** بالمائة من الشعاب المرجانية[4].

كما تمت ملاحظة تأثيرات مشابهة خلال سنتي **2008** و**2009** من خلال انقراض عدد هام من الإسفنجيات بالمناطق البحرية المحمية ، بالإضافة أن ارتفاع حموضة المياه البحرية الذي تسبب في تأثيرات سلبية على الأنواع المرجانية ذات الهيكل العظمي على غرار الأنواع المرجانية الصفراء والحمراء

---

[1]– محمد مصطفى الخياط ، **تغير المناخ مواقف دولية متباينة** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد179 ،جانفي 2010 ،ص ص45 ،48 .

[2]– لقد كان العالم السويدي سفانتي أرينيوس أول من أطلق لفظة الاحتباس الحراري في عام 1896 على النتائج المترتبة عن ازدياد كميات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتجة عن عمليات حرق الوقود، ويعتبر هذا الغاز المسؤول الأول عن الاحتباس الحراري، وللمزيد من التفاصيل إرجع ل :

– سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو**، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ، ص27.

[3]-M. Pierre ،**L'Environnement de la Méditerranée**،Paris: PUF In: Espace géographique. Tome 28 n°3, 1999، pp، 284-285.

[4]-Beniston Martin، **Changement climatique et impacts possibles dans la région alpine**. In Revue de géographie alpine, tome 93, n°2, 2005، p20 .

مما أدى إلى حالات موت جماعية وتحولات جذرية للخصائص المميزة للمنظومات المرجانية ووظائفها الإيكولوجية .

كما سبب ارتفاع حرارة المياه في هجرة الأسماك إلى المناطق الشمالية وهي ظاهرة يمكن ملاحظتها في البحر الأبيض المتوسط حيث تتجه الأسماك إلى المناطق البحرية أكثر برودة كالبحر الأدرياتيكي وخليج ليون ، كما تعاني تجمعات الأصناف القاعية الساحلية المتواجدة بالمناطق ذات القاع الصخري شديدة الحساسية من تغيرات المناخية كالطحالب الحمراء الكلسية مما يتسبب في انقراضها إضافة إلى غزو الأصناف الدخيلة السواحل الكرواتية حيث غزت الطحالب مناطق تكاثر الإسفنجيات بينما غزت أسماك الأرنب البحرية مواقع أسماك البحر العشبية، وأصبحت تتغدى على كميات هائلة من الطحالب مما يتسبب في تقليص نسبة هامة من المساحات المخصصة لتوالد الأسماك العشبية وبالتالي الحد من ثراء وتنوع هذه المنظومات البحرية ونسبة مردوديتها البيئية.

كما أن التغير المناخي يهدد القيعان المليئة ببيض الأسماك كسمك التونة الشهير كما يتسبب في تغيير قوة تيارات المياه المحملة بالعوالق ، والأسماك الصغيرة التي تمثل قاعدة سلاسل الغذاء البحرية أمّا الأنواع السمكية المتوائمة مع درجات الحرارة الأبرد في المواطن الأضيق نطاقاً مثل السلمون فقد تُقصىَ من موائلها الحالية[1]، كما يؤثر الاحتباس الحراري على جودة مياه البيئة البحرية ويتسبب في زيادة حموضة البحر الأبيض المتوسط مما يؤدي إلى ارتفاع كثافة المياه ، وتقلص حجمها الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا على المخلوقات التي تعيش ضمن الأصداف كالمرجان بالإضافة إلى مشكل نقص الأكسجين ، ومشكل ارتفاع مستوى مياه البحار حيث شهدت معدلات حرارة مياه المتوسط ارتفاعا ناهز **1** درجة مئوية منذ سنة **1980**، ويتوقع أن ترتفع معدل حرارة المياه البحرية السطحية بما يقدر ب **2,5** درجة مئوية في أفق سنة **2100**، ومن جهة أخرى فإن انخفاض معدل التساقطات[2]، وارتفاع نسبة تبخر المياه يمكن أن يتسببا في تفاقم درجة العجز في المياه العذبة بما يناهز **15** سنتمتر سنويا مما يسبب في الارتفاع التدريجي لملوحة المياه وهذا يؤدي حتما إلى نفوق الأسماك وتدمير بيئتها البحرية.[3]

---

[1]–op.cit، p21.

[2] - الجوهري يسرى ، **جغرافية البحر الأبيض المتوسط** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 9.

[3] -SAIDA NIAZI، **Evaluation des impacts des changements climatiques et de l'élévation du niveau de la mer sur le littoral de Tétouan (Méditerranée occidentale du Maroc)** thèse de doctorat d'état،université Mohammed v – agdal faculté des sciences rabat ،2007 ، p12.

ومن خلال ماسبق ذكره نستنتج أن التنوع البيولوجي البحري يشمل تنوع الفصائل والأنواع الحيوانية والنباتية والمواد الجينية والنظم الايكولوجية البحرية ، ويلعب هذا التنوع أهمية اقتصادية وبيئية كبيرة في حياة البشر حيث يصل حجم الفائدة الاقتصادية العائدة من البحار، من خدمات وأطعمة وسلع إلى**2.1** ترليون دولار أميركي سنوياً باعتبار البحار والمحيطات مصدر ثروة أساسية للبشر وتشكل الأسماك والكائنات البحرية الأخرى مصدراً مهما للغذاء، بينما يؤمن إسفنج البحر ومخلوقات بحرية أخرى عناصر هامة تدخل في تركيب أدوية لعلاج عدة أمراض ، كما تشكل سلاسل الصخور المرجانية الممتدة على طول بعض السواحل في العالم عاملاً طبيعياً يقي الشواطئ من الأمواج العاتية.

إلا أن التنوع البيولوجي البحري يتعرض لتهديد غير مسبوق بفعل الأنشطة البشرية السلبية وعلى رأسها الصيد الجائر والغير قانوني ، وإستعمال معدات صيد مدمرة لنظام البيئي فضلا على مشكل التلوث البحري من مختلف المصادر، وما يسببه من أثار سلبية على جودة المياه البحرية وعلى التنوع البيولوجي حيث قدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمية التلوث في البحر الأبيض المتوسط بـ **650,000,000** طن من مياه الصرف الصحي و **129,000** طن من الزيت المعدني، و**60,000** طن من الزئبق و**3,800** طن من الرصاص و**36,000** طن من الفوسفات ، بالإضافة إلى المخلفات البحرية وخاصة حول سواحل إسبانيا وفرنسا وإيطاليا، بمتوسط بلغ **1,935** صنف لكل كيلومتر مربع حيث شكلت مخلفات البلاستيك **76%** ، مما أدى إلى كارثة بيئية خطيرة تسببت في نفوق الكثير من الكائنات البحرية بسبب التلوث الكبير في مياه البحر واختلال تركيز الغازات في أعماق البحر[1].

كما يعتبر البحر الأبيض المتوسط من طرق النقل البحري المزدحمة في العالم حيث تعبره حوالي**220,000** سفينة تجارية تحمل أكثر من **100** مليون طن كل عام ، أي ما يمثل ثلث الشحن التجاري الكلي في العالم وفي كثير من الأحيان تحمل هذه السفن بضائع خطرة، والتي إذا فقدت أو غرقت فستؤدي إلى أضرار جسيمة على التنوع البيولوجي البحري، ويعتبر تفريغ خزانات المواد الكيميائية والنفايات الزيتية من المصادر الرئيسية للتلوث البحري وتشير التقديرات إلى أنه في كل عام يتم تفريغ ما بين **100,000** إلى **150,000** طن من النفط الخام عمداً في البحر من أنشطة الشحن، كما يتم نقل ما يقارب **370,000,000** طن من النفط سنوياً في البحر الأبيض المتوسط أي أكثر من **20 %** من المجموع العالمي ويعبر البحر كل يوم حوالي **250** إلى **300** ناقلة نفط.

---

[1]– محمد أمين عامر ، مصطفى محمود سليمان ، **تلوث البيئة مشكلة العصر** ، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1999 ص15 .

كما تساهم العوامل الطبيعية وعلى رأسها التغيرات المناخية في زيادة ملوحة وحموضة مياه البحار مما ينذكر بكارثة بيئية وشيكة تتسبب في إنحسار كبير في إعداد الأسماك ذات العائد الاقتصادي المرتفع[1]، لذلك وجب تضافر الجهود الدولية والإقليمية على نحو عاجل لمعالجة الآثار السلبية للأنشطة البشرية والعوامل الطبيعية باعتماد أنماط استهلاك وإنتاج مستدامين كطريقة للانتقال نحو اقتصاد صديق للبيئة وهذا ما سنحاول تناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[1]– راتب السعود ، الإنسان و البيئة ، **دراسة في التربية البيئية** ،دار الحامد ، عمان ، 2004 ، ص 53.

الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

تعتمد السلع والخدمات الأساسية التي ينعم بها البشر على كوكبنا حاليا على تنوع وتباين الجينات والأنواع والتجمعات الحية ، والنظم الإيكلوجية فالموارد الحية هي التي تزودنا بالمأكل والدواء واللباس ومعظمها موجودة في النظم الايكولوجية الطبيعية ومن بينها البحار، إلا أن التراجع العددي والنوعي للكائنات البحرية الحية أصبح ينذر بكارثة بيئية خطيرة ناجمة معظمها على النشاط الإنساني الذي تفنن في صنع هذه الظاهرة المأساوية ، وبالرغم من تعاظم الجهود الدولية على مدى قرنين كاملين لحماية التنوع البيولوجي البحري إلا أنه مازال مستمرا في التبدد[1]، لذلك بدأ الاهتمام بموضوع حماية البيئة البحرية الغنية ووقف الانتهاكات بحقها ، وذلك من خلال تضافر وتناسق الجهود الدولية باعتبارها ليست قضية قطرية تخص دولة معينة فقط ، بل قضية عالمية تمس بالأمن الغذائي لشعوب العالم باعتبار التنوع البيولوجي إرث مشترك للإنسانية[2]، مما يحتم تنسيق الجهود بين المنظمات الدولية خاصة ذات الإمكانيات المادية والفنية، وسن التشريعات والقواعد والمبادئ لضبط سلوك الدول اتجاه قضايا حماية البيئة وهي إشارة واضحة على تبلور الوعي الدولي بهذه الظاهرة باعتبار الحق في البيئة السليمة يعتبر حقا من حقوق الإنسان[3].

إلا أنه بالرجوع لمصادر القانون الدولي العام طبقا لنص المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في الاتفاقات الدولية العامة، والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، والعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام لاحظنا أن كل المصادر لاتتطرق لموضوع حماية التنوع البيولوجي البحري ربما لحداثته وطابعه التقني ماعدا الاتفاقيات الدولية البيئية المتواترة التي عالجت هذا الموضوع وعليه تقتضي منا الدراسة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الأتي :

(المبحث الأول): المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

(المبحث الثاني): دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.

---

[1]-Cyrill de Klemm, v، **Introduction sur les éléments de l'environnement**, in L'écologie et la loi, le statut juridique de l'animal, L'Harmattan2006, pp18 ،19.

[2]-Camproux-Duffrène Marie-Pierre، **Un statut juridique protecteur de la diversité biologique** ، regard de civiliste، In: Revue Juridique de l'Environnement, Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature، numéro spécial, 2008، p33

[3]-Soukaina bouraoui, **étude et recherches en droit de l'enviro**nnement, sérés éditions, Tunis, mai 1994, p09.

المبحث الأول : المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

نتناول من خلال هذا المبحث أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري، وهي تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أحكامها ، وهي مجموعة النصوص القانونية التي تم صياغتها أثناء المؤتمرات الدولية والقمم العالمية، وترك باب التوقيع مفتوح عليها لكل دول العالم المهتمة بالقضايا البيئية وخاصة المشاكل العابرة للحدود نظرا لطبيعتها الدولية ، وباعتبار التنوع البيولوجي إنشغال دائم وليس مرتبط بظرف مؤقت يزول بزوال العامل المسبب للظاهرة خاصة مع إستمرار الأنشطة الاقتصادية وزيادة الإنتاج في سبيل تحقيق الراحة ، والرفاهية مما فتح الباب واسعا في تدمير الأوساط الطبيعية بدون رحمة[1].

لذلك حاز هذا الموضوع على إهتمام دولي كبير بعد أن قطع الإنسان شوطا كبيرا في تدمير البيئة البحرية مما تسبب في تراجع عددي ونوعي كبير للكائنات البحرية الحية مما إستوجب حمايتها[2] وعدم الإخلال بعناصرها لضمان إستمرارية إنتاجية هذه الموارد للأجيال المقبلة باعتبارها مصدرا للغذاء والدواء لهذا سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين على النحو الأتي :

(المطلب الأول): المعاهدات الدولية.

(المطلب الثاني): المعاهدات الإقليمية .

[1]– العايب جمال ، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته**، مرجع سابق ، ص43.

[2]-Ilbert Hélène, Louafi Sélim، **Biodiversité et ressources génétiques** : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride، In: Tiers-Monde, tome 45, n°177, 2004، p118.

المطلب الأول : المعاهدات الدولية

إدراكا من المجتمع الدولي لأهمية التنوع البيولوجي البحري للبشرية جمعاء باعتباره مصدر غذائي واقتصادي لا غنى عنه ، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة الأخطار المهددة لهذا التنوع من خلال وضع أسس جديدة للتعاون ، مع التزام الدول بأن توفر كل الظروف لكي يحقق هذا التنظيم فعاليته لحماية المصالح العامة للجماعة الدولية ، والمصالح الخاصة للدول الساحلية والدول النامية وتنسيق الجهود لوضع تدابير حماية والسهر على تنفيذها سواء تم إتخاذها على المستوى الثنائي، أودون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي خاصة فيما يتعلق بحماية الأرصدة السمكية المرتحلة، والأنواع المهددة بالانقراض نتيجة الصيد الجائر خاصة بعد أن أصبحت سفن الصيد عبارة عن مصانع عائمة ذات أحجام هائلة مزودة بأحدث التقنيات حيث بلغ الضغط الناجم عن الصيد التجاري من الكثافة حدا هائلا بلغ نسبة**90 %** من أسماك بعض الأصناف حيث تعد أسماك التونة من أكثر الأنواع المهددة بالانقراض نتيجة الصيد الجائر لإستخدام شباك يصل طولها إلى **80** ميلا من خطوط الصيد الطويلة المغمورة تحت الماء ، إضافة إلى مشكل التجارة الغير شرعية في الحيوانات والنباتات البحرية ، دون أن ننسى مشكل التلوث الذي يعتبر مفتاح المشاكل البيئية[1].

وعليه إرتأينا التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري مما استدعى تقسيم هذا المطلب إلى **06** فروع على النحو الأتي:

(الفرع الأول): إتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لسنة **1946**.

(الفرع الثاني): الإتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية (رامسار) لسنة 1971.

(الفرع الثالث): إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لسنة 1973

(الفرع الرابع): إتفاقية قانون البحار الموقعة في 10ديسمبر 1982

(الفرع الخامس): إتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لسنة 1992.

(الفرع السادس): إتفاقية عام 1995المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

[1] - العايب جمال ، مرجع سابق ، ص 46.

الفرع الأول : إتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946

منذ أواخر القرن التاسع عشر بدأ الحوت في الانقراض نتيجة إصطياده للأغراض التجارية ونتيجة لهذه الخطورة التي تواجهها هذه الأصناف السمكية[1]، اجتمعت لجنة من الخبراء في برلين سنة **1930** وقامت بإعداد مشروع معاهدة دولية أبرمت في **24** سبتمبر **1931** صادقت عليها نحو ستة وعشرين دولة آنذاك ودخلت حيز النفاذ في **16** جانفي **1935** ، لتبرم بعدها اتفاقية لندن في **8** يونيو **1937** التي صادق عليها نحو عشرين دولة وبموجب هذه الاتفاقية منع صيد الحوت في منطقة تمتد من خط عرض **40** جنوبا اتجاها إلى شمال المحيط المتجمد الشمالي ، وحدد موسم صيد الحوت من **08** ديسمبر إلى **08** مارس من كل سنة[2]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية كافة أنواع الحيتان من الصيد الجائر والمحافظة على الموارد الطبيعية الكبرى التي تمثلها سلالات الحيتان لصالح الأجيال المقبلة، وإنشاء نظام دولي لتنظيم صيد الحيتان لضمان تنمية أعداد سلالات هذا النوع من الأسماك، وحمايتها والانتفاع بها ومعالجة الأنواع المحمية وغير المحمية وتحديد مواسم الصيد وأنواع المعدات والأجهزة التي تستخدم في الصيد.

كما فرضت الاتفاقية أيضا عدة التزامات على الدول الأطراف كتنفيذ التنظيمات والقرارات النابعة عن الاجتماع السنوي للجنة الدولية لصيد الحيتان حيث نصت المادة **09**" أن لكل حكومة متعاقدة أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتوقيع العقوبة في حالة مخالفة الأحكام المذكورة فيما يتعلق بالعمليات المضطلع بها من قبل الأشخاص أو السفن في ولايتها"، وعموماً فإن مسؤولية ضمان الامتثال تترك للدول على الرغم من أنه مطلوب من كل حكومة متعاقدة أن ترسل إلى اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان معلومات عن كل مخالفة لأحكام الاتفاقية تُرتكب من قبل أشخاص أو سفن في المناطق البحرية التي تخضع لولايتها[3].

كما تم إنشاء لجنة دولية لصيد الحيتان بموجب المادة **03** وحددت المواد**(04، 05 ،06)** مهامها[4]والتي تتمثل في تشجيع البحث والاستقصاء لجمع ، وتحليل معلومات إحصائية ولتقييم ونشر المعلومات المتعلقة

---

[1]– للمزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 على الموقع الالكتروني التالي : http://www.iwcoffice.org/commission/convention.htm تاريخ الزيارة 20 جوان 2016 الساعة 12:00.

[2] – تم التوقيع على الاتفاقية في 02 ديسمبر عام 1946.

[3]– المادة 9 من الاتفاقية.

[4] -لوراس سكند ، ترجمة الدكتور أحمد أمين ، **دبلوماسية البيئة** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، 1997 ، ص168.

بصيد الحيتان باعتبارها الهيئة الرقابية لحماية هذا الصنف حيث قامت بإنشاء محميات للحيتان وتحديد مواسم الصيد، وتمثل الهدف من إنشاء اللجنة الدولية للحيتان في الحفاظ على الحيتان في مستويات مستدامة ، لذلك يجوز للجنة التعاقد مع الحكومات أو مع غيرها من منظمات أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص كما يجوز لها تنظيم دراسات عن صيد هذا النوع من الأسماك، وتجميع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بمناهج الحفظ وزيادة المخزون ، كما تقوم بنشر تقارير عن أعمالها بشكل مستقل أو بالتعاون مع المكتب الدولي لإحصاء صيد الحيتان في النرويج.[1]

كما أنشأت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان التي تشرف على المعاهدة لجنة فرعية معنية بالمخالفات حيث تنظر في المسائل والوثائق المتعلقة بمخطط المراقبين الدوليين، والمخالفات ورصد الامتثال للجدول الزمني والعقوبات المفروضة في حالة مخالفة أحكامها، وينص مخطط المراقبين الدوليين على أن تقوم الحكومات باختيار مراقبين لمراقبة المخالفات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان وجدولها الزمني وعقب اختيار المراقبين تقوم اللجنة بتعيينهم في كل بعثة من بعثات صيد الحيتان، كما تستعرض اللجنة الفرعية المعنية بالمخالفات تقارير المخالفات المقدمة وفقاً للمادة **9(4)** وفي عام **1995** بدأت أطراف الاتفاقية في التفاوض بشأن النسخة المنقحة وفي أفريل **2005** أعد مشروع نص بشأن الامتثال ونتجت عن هذه العملية فقرة بعنوان "**الرقابة**" التي نصت على إنشاء لجنة استعراض الامتثال تقوم باستعراض إمتثال جميع عمليات صيد الحيتان طبقا لأحكام الجدول الزمني والعقوبات المفروضة على المخالفات المرتبطة بذلك والإبلاغ عن الامتثال ، ويشتمل النص على قائمة بالأنشطة التي تضطلع بها هذه اللجنة بما في ذلك استعراض تقارير المخالفات ، واستعراض أنشطة الحكومات المتعاقدة استجابة لحالات انتهاك القانون، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية جاءت لأسباب تجارية إلا أنها ساهمت في حماية الحوت من الصيد الجائر ففي سنة **1982** تم إلغاء تدريجي للصيد على مدى **03** سنوات كما إنخفض الصيد لهذا النوع من الأسماك من **38977** طن عام **1970** إلى **688** طن عام **1990.**[2]

– نصت الاتفاقية في مادتها الأولى الفقرة 02 أن تطبيقها يشمل:

"La présente Convention s'applique aux usines flottantes, stations terrestres et navires baleiniers soumis à la juridiction des Gouvernements contractants, et à toutes les eaux dans lesquelles ces usines flottantes, stations terrestres et navires baleiniers se livrent à la chasse à la baleine."

[1]- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم10نوفمبر1948 وبلغ عدد الموقعين عليها سنة 1946 تسع دول ليبلغ سنة 1948 حوالي 37 دولة .

[2] –العايب جمال ، مرجع سابق ، ص 96.

الفرع الثاني الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية (رامسار) لسنة 1971

تعتبر الأراضي الرطبة من أخصب النظم البيئية للإنتاج الحيواني فهي تمدنا بالطعام والمواد الخام كما تعتبر مستودعات هامة للموارد الوراثية النباتية وغالبا ماتكون هذه الأراضي الرطبة جزءا كبيرا من المحميات البحرية في العالم أين تختلط المياه المالحة بالحلوة، وهي تشمل الأهوار والسبخات والمستنقعات والمياه الراكدة أو المتدفقة عذبة كانت أو مالحة ، وهي تغطي نحو **6%** من مساحة الأرض منها **02%** بحيرات و**30%** سبخات و**20%** مستنقعات، ونظرا للأهمية البالغة لهذه الأراضي الرطبة تم المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية رامسار بتاريخ **1971/3/2** بجمهورية إيران ودخلت حيز النفاذ في**1975/12/21.**

كما تم تعديل الاتفاقية بالبرتوكول الذي أعتمد بتاريخ**1982/12/3** في باريس والذي بدء نفاذه في**1986/10/1**[1]، وتعد هذه الاتفاقية من أهم إتفاقيات حماية التنوع البيولوجي الدولية التي تعالج موضوع الأراضي الرطبة وعرفت إتفاقية رامسار الأراضي الرطبة بأنها الأماكن الرطبة التي يكون الماء فيها هو العامل المؤثر الرئيسي على البيئة والحياة النباتية والحيوانية المتواجدة فيها، وتشمل الأراضي الرطبة المستنقعات الطبيعية والصناعية والمناطق الساحلية الواقعة بالقرب من الأراضي الرطبة والجزر وأجزاء

---

[1]–Untermaier Jean، **Conférence internationale sur les problèmes juridiques de protection des zones humides**، Lyon, France, 23-26 septembre 1987، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1988، p95.

– بلغ عدد الأطراف المتعاقدة نحو 153 دولة حتى ديسمبر 2006 وتضم القائمة ما يزيد عن 1634 أرض رطبة لتدخل دائرة مناطق رامسار وتغطي مساحة 145 مليون هكتار، ويجتمع مؤتمر الأطراف كل 3 سنوات بحضور ممثلين عن الدول المتعاقدة لمناقشة تنفيذ الاتفاقية وسبل تطويرها ، واستعراض المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وتلقي التقارير الواردة من المنظمات الدولية.

– تعتبر اتفاقية رامسار للأراضي أو المناطق الرطبة إطارا للتعاون الدولي والقومي للحفاظ والاستعمال العقلاني للأراضي الرطبة ومصادرها وهي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص ، ونظرا لأهمية الاتفاقية إنضم إليها حوالي 90٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نظرا للفوائد التي لا تعد ولا تحصى للأراضي الرطبة بدءا من إمدادات المياه العذبة والمواد الغذائية ، و احتوائها على تنوع بيولوجي كبير فضلا على دورها في السيطرة على الفيضانات وتغذية المياه الجوفية والتخفيف من آثار تغير المناخ.

– للمزيد من التفاصيل ارجع : لكتيب ، **دليل للاتفاقية رمسار بشأن الأراضي الرطبة** ، الإصدار 04 ، أمانة اتفاقية رمسار 2006 ، ص 06.

– صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82– 439المؤرخ في 1982/12/11 ج ر ج عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

من البيئة البحرية التي يكون عمقها أكثر من ستة أمتار كما تشمل الأراضي الرطبة بيئات الأنهار والبحيرات والشعاب المرجانية[1] ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة حيث تقوم بتقديم خدمات بيئية أساسية ، كما تعد مصدرا للتنوع البيولوجي ومصدراً اقتصاديا وعلميا ويشكل تناقصها أو اختفائها التدريجي إعتداء صارخا على البيئة تكون أضراره في بعض الأحيان غير قابلة للإصلاح وعليه يتوجب على الدول الاستعمال العقلاني، والمستدام للمناطق الرطبة لصالح الإنسانية والحفاظ على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية مع توفير الإمكانيات اللازمة باعتبارها ثروة طبيعية منتجة لمواد مختلفة تدخل ضمن المتطلبات المعيشية للإنسان من خلال:

1. الإمداد بالمياه الصالحة للشرب والري.
2. مصدر لثروة السمكية.
3. إستخراج الأملاح .
4. فضاءات للسياحة والاستجمام .
5. مكان لجذب الحيوانات وخاصة الطيور البحرية.
6. توليد الكهرباء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضى الرطبة والاعتراف بالوظائف الايكولوجية الأساسية لهذه المناطق وقيمتها الاقتصادية، والثقافية والعلمية والترفيهية ولن يتحقق هذا الهدف إلا بتعيين الأطراف المتعاقدة أرض رطبة واحدة على الأقل، لضمها إلى قائمة الأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية ، كما تضع في اعتبارها مسؤليتها الدولية إزاء حفظ السلالات المهاجرة من الطيور وعلى الدول الأطراف أيضا التعاون في مجال تبادل المعلومات، وتدريب الموظفين بغية إدارة الأراضى الرطبة ويدخل تحت رعاية هذه الاتفاقية العديد من أنواع الأراضي، والمناطق الرطبة كالمستنقعات والسبخات والبحيرات والوديان المروج الرطبة والواحات ومصبات الأنهار، ومنطقة الدلتا وخطوط الامتدادات البحرية القريبة من السواحل ، والشعاب المرجانية والمناطق الرطبة الاصطناعية مثل أحواض تربية الأسماك و الحقول الرطبة لزراعة الأرز وخزانات المياه والملاحات [2].

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف ومن بينها:[3]

---

[1]– المادة الأولى من الاتفاقية.

[2]- Cyril Klemm ،**La Convention de Ramsar et la conservation des zones humides côtières, particulièrement en Méditerranée** ،Revue Juridique de l'Environnement ،Année 1990، Volume 15 Numéro 4 ،p 577.

[3]– المادة 2 من الاتفاقية .

1. الالتزام بتحديد المناطق المطيرة ذات الأهمية العالمية التي يتوجب حمايتها بشرط أن تتناسب مع تعريف الاتفاقية للمناطق المطيرة.[1]

2. على كل طرف متعاقد تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه لإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[2]، كما يقوم بتحديد حدودها على الخريطة والتي قد تتضمن الشواطئ والمناطق المتاخمة للأراضي الرطبة ، والسواحل والجزر البحرية والمسطحات المائية على عمق ستة أمتار عند الجزر الواقعة داخل الأراضي الرطبة، وخاصة عندما تكون هذه المناطق والجزر أو المسطحات المائية موئلا للطيور المائية.

3. على كل طرف متعاقد تعيين أرض رطبة واحدة على الأقل ليتم تضمينها في قائمة عند توقيع الاتفاقية أو إيداع صك التصديق أو الانضمام[3] .

4. يجوز لأي طرف متعاقد الحق في إضافة المستنقعات التي تقع داخل أراضيه لتوسيع أو حذف من القائمة حجم الأراضي الرطبة المدرجة بالفعل[4].

5. على كل طرف متعاقد مراعاة التزاماته على المستوى الدولي لحماية الطيور المائية المهاجرة عند تعيين الأراضي الرطبة داخل أراضيه في القائمة.[5]

6. على كل طرف متعاقد تعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية من خلال إنشاء المحميات الطبيعية في الأراضي الرطبة سواء كانت أو لم تكن على القائمة.

7. الالتزام بالتعاون التقني والعلمي وتبادل البيانات والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والنباتات والحيوانات[6] والتشاور في كيفية تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقية[7].

8. تدريب الموظفين المختصين لتصميم وإدارة ورصد الأراضي الرطبة[8].

---

[1]- المادة 03 من الاتفاقية.

[2]- المادة 08 من الاتفاقية.

[3]- المادة 09 من الاتفاقية.

[4]- المادة 08 من الاتفاقية.

[5] -Michallet Isabelle ، **L'accord sur la conservation des albatross et des petrels la protection de la biodiversité marine face à l'industrie de la pêche**، Revue juridique de l'Environnement, 2007, p 192 .

[6]- المادة 3 و4 من الاتفاقية.

[7]- المادة 05 من الاتفاقية.

[8]- المادة 04 من الاتفاقية.

كما وضعت الاتفاقية آليات للتنفيذ من خلال إجتماع مؤتمر الأطراف كل ثلاث سنوات بهدف ترقية السياسات والتوصيات التقنية من أجل سير تطبيق الاتفاقية[1]، مع إمكانية تعديلها وإصدار التوصيات بشأنها كما تجتمع اللجنة الدائمة والمكونة من ممثلين الدول الأطراف في المناطق الستة لرمسار، حيث تقوم بتوجيه الاتفاقية بين دورات مؤتمر الأطراف ، و تقدم مجموعة التقييم العلمي والتقني حول المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.

كما تقوم الأمانة العامة لإتفاقية رامسار والتي تتقاسم نفس المقر مع الإتحاد العالمي للطبيعة في مدينة غلاند بسويسرا بتسيير الأنشطة اليومية للإتفاقية، أما على المستوى الوطني يقوم كل طرف بتعيين سلطة إدارية مكلفة بضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، والتي تجمع كل المؤسسات الحكومية ذات الاختصاص في مجال الموارد المائية ومخططات التنمية ، كما تعمل الحكومات على تشجيع مشاركة المنظمات الغير حكومية والمجتمع المدني للحفاظ على الخصائص البيئية لموقع رامسار.

كما يمكن للبلد المعني أن يطلب مساعدات مالية من صندوق رامسار من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية ،والاستعمال العقلاني للمناطق الرطبة[2]، وتم تعديل الاتفاقية بموجب برتوكول باريس وتعديلات ريجينا حيث تم اعتماد البرتوكول أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في مقر اليونسكو في باريس في شهر ديسمبر سنة **1982** ودخل حيز التنفيذ في سنة **1986** ، حيث مس تعديل الاتفاقية الأساسية من خلال المادة **10** مكرر حيث تم اعتماد اللغات الرسمية للمعاهدة ، وهي العربية والفرنسية والانجليزية والألمانية والروسية والاسبانية أما تعديلات ريجينا مست المادة **6** و**7** والتي تم التصديق عليها أثناء المؤتمر الأساسي للأطراف المتعاقدة الذي تم انعقاده في ريجينا بكندا عام **1987** حيث اقتصرت التعديلات على الصلاحيات المخولة إلى مؤتمر الأطراف وتكوين لجنة دائمة للفترة التي تفصل مابين دورتي المؤتمر وإنشاء الأمانة الدائمة وقد دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في **01** ماي **1994**.

[1] – المادة 6 من الاتفاقية.

[2] – كما تم إنشاء صندوق حماية المناطق الرطبة والذي أنشأ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في جوان 1990 بسويسرا بالتوصية رقم 3–4 بهدف تمويل المساعدات التقنية للدول النامية من أجل حماية المناطق الرطبة.

الفرع الثالث : إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لسنة 1973 (CITES)

هي إتفاقية دولية خاصة بتنظيم التجارة الدولية المتعلقة بالنباتات الفطرية والحيوانات المهددة بالانقراض[1] وسميت باتفاقية واشنطن نسبة إلى المدينة التي أقرت بها في**03** مارس **1973**، وتم تعديلها في بون في **22** حزيران سنة **1979** ، وهي من أكثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحياة الفطرية نجاحا حيث إنضمت إليها أكثر من **167** دولة نظراً لأهمية العلمية ،والثقافية والترفيهية والاقتصادية لتلك الحيوانات والنباتات، حيث أشارت ديباجة المعاهدة أن الحيوانات والنباتات هي جزء لا غنى عنه في النظم الطبيعية، ومنه يجب أن تكون محمية من قبل أجيال الحاضر والمستقبل من خطر الاستثمار المتزايد لها في ميدان التجارة الدولية.

كما أن التعاون الدولي ضروري لحماية بعض الأنواع من الحيوانات والنباتات ضد الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية، لذلك أنشأت الاتفاقية نظاماً يضمن عدم الإتجار في أنواع معينة من الحيوانات والنباتات، حيث تم إدراج الأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات في**(3)** ملاحق تابعة لهذه الاتفاقية، وتهدف الاتفاقية لتنظيم العمليات التجارية الدولية وحركة نقل وحيازة الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات وحماية جميع الأنواع النباتية والحيوانية، والعمل على نشر الوعي لدى شعوب العالم بالأهمية المتزايدة للحيوانات ، والنباتات البرية نظرا لأهميتها من الناحية الثقافية والعلمية والاقتصادية وخاصة الأنواع المعرضة للإنقراض مع ضرورة التأكيد على أن التعاون الدولي لإضفاء الحماية الكافية للأنواع المعرضة للإنقراض من خلال التبادل التجاري.

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف[2] تمثلت في حضر التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، كما يلتزم الأعضاء في حالة تصدير أي كائن مدرج في القوائم المرفقة بالإتفاقية

- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 جويلية 1975 .

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82–498 ليوم 25 ديسمبر 1982 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 الجريدة الرسمية العدد 55.

[1]– للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية على الموقع الالكتروني التالي : http://www.cites.org تاريخ الزيارة 2016/04/09 الساعة 9:00.

– للاطلاع على نص الاتفاقية يمكنكم زيارة الرابط الالكتروني التالي :
http://www.cites.org/fra/disc/text.php#texttop تاريخ الزيارة :2016/04/09 الساعة :10:00.

[2]– المادة 08 من الاتفاقية .

بإصدار ترخيص تصدير[1] يصدر من سلطة وطنية مختصة بذلك مدعمة بالرأي العلمي ونفس الشروط تنطبق على استيراد أي كائن مدرج في القوائم الملحقة ، كما تقوم السلطات الإدارية المختصة بمنح التراخيص[2]، أما في حالة التصدير أو إعادة التصدير من دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو الاستيراد من دولة معينة يجوز للطرفين بدلا من التصاريح والشهادات التي تقتضيها هذه الاتفاقية قبول وثائق مماثلة صادرة عن السلطات المختصة في تلك الدولة[3]، كما تلتزم الدول الأطراف بفرض غرامات للإتجار أو حيازة الكائنات المدرجة في القوائم المرفقة .

كما هي ملزمة بتقديم تقارير دورية عن تلك الأنشطة[4] مع الالتزام بوضع تشريعات محلية أكثر صرامة لتنظيم حيازة ، وتجارة ونقل أي كائنات مدرجة في القوائم المرفقة في الاتفاقية، كما تنص المادة **14** من الاتفاقية على الآثار المترتبة على الاتفاقية في التشريعات المحلية ، والاتفاقيات الدولية بحيث أن أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر على حق الأطراف في اعتماد تدابير أكثر صرامة في قوانينها الداخلية خاصة شروط الحيازة، والتجارة أو الاستيلاء أو نقل عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث ، كما أن أحكام هذه الاتفاقية لا تؤثر على التزامات الأطراف الناشئة عن أي اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي أخر بشأن التجارة وامتلاك الحيوانات .

كما وضعت الاتفاقية آليات للتنفيذ على المستوى الوطني والمتمثلة في تعيين سلطة وطنية متخصصة في إصدار تصاريح التصدير، والإستيراد مع ضرورة تحديد جهة علمية، أو أكثر لتقدم المعونة الفنية لتنفيذ الاتفاقية ، أما على مستوى مؤتمر الأطراف يجتمع جميع أعضاء الاتفاقية مرة كل عامين[5] لمراجعة تطبيق الاتفاقية ومراجعة تعديلات الاتفاقية المقترحة من الأعضاء لزيادة فاعليتها مع إمكانية قبول أعضاء تحت بند "عضو مراقب".[6]

وللإتفاقية **03** ملاحق وهي :

---

[1]– المادة 06 من الاتفاقية .

[2]– المادة 09 من الاتفاقية .

[3]– المادة 10 من الاتفاقية .

[4]– المادة 08 فقرة 07 من الاتفاقية .

[5]– المادة 11 من الاتفاقية .

[6]– المادة 12 من الاتفاقية.

- **الملحق الأول:** يشمل الأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة بالانقراض المحظور الاتجار بها ولا يعطى الترخيص لهذه الأنواع إلا في الحالات الاستثنائية التي تقرها الاتفاقية كالحيتان والدلافين والسلاحف البحرية والبرية والعديد من أنواع التماسيح وأنواع من النباتات كالأوركيد والصباريات.
- **الملحق الثاني:**

يشمل أنواع النباتات والحيوانات الفطرية والتي ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض ولكن سوف تصبح كذلك في المستقبل القريب ويشمل على سبيل المثال الحيوانات الثدية.

- **الملحق الثالث:**

يشمل أنواعا من النباتات والحيوانات الفطرية التي تخضع لسلطة الدولة الطرف في الاتفاقية وتحتاج لتعاون الدول الأطراف الأخرى لتنظيم الاتجار بها عبر الحدود المشتركة.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من وجود إتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالحياة الفطرية إلا أنه مازلنا إلى يومنا هذا نلاحظ أن العديد من أنواع الحيوانات تُباع خفية وبطرق غير مشروعة إضافة إلى الصيد الجائر مما يستدعي توحيد الجهود على المستوى الدولي ، والإقليمي للقضاء على هذه الظاهرة ، كما يعاب على هذه الاتفاقية إحتوائها على العديد من الاستثناءات كالإتجار بالحيوانات لصالح السيرك وحدائق الحيوانات المتحركة ، ومعارض النباتات النادرة وغيرها مما يقلل من أهمية بنودها ويخلق مجالا لتحايل وتهرب الدول الأطراف من الالتزامات التي تفرضها عليهم بنود الاتفاقية.[1]

الفرع الرابع : إتفاقية قانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982

بتاريخ **10** ديسمبر **1982** قامت **117** دولة بتوقيع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** في مدينة مونتيغوباى "**Montego – Bay**" بدولة جاميكا ، والتي تعتبر من أوسع الاتفاقات الدولية في الوقت الحالي من حيث عدد أطرافها[2]، كما أنها تعد إنجازاً هاماً في مجال التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في البحار، والمحيطات وحماية البيئة البحرية من التلوث وتشجيع البحث العلمي في البحار، ويعد وحدة الصك من الأهداف التي تحققت في هذه الاتفاقية على الرغم من أنها لا

---

[1]– المادة 07 من الاتفاقية .

– تتكون الاتفاقية من ديباجة و 320 مادة وستة مرفقات.

-[2] Lalie-Amme Duvic Paoli ، **la convention des nations unies sur le droit de la mer**, Lharattan Paris ،2011 ، p 15

تعالج على وجه التحديد الموارد الجينية البحرية[1]، وقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى مساهمتها في تحقيق السلم والعدالة والتقدم للشعوب جمعاء ، مع مراعاة حق جميع الدول في إقامة نظام ييسر الاتصال الدولي ويعزز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات ويحقق الاستخدام العادل وصيانة الموارد الحية وحماية البيئة البحرية لتحقيق نظام اقتصادي دولي عادل يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء خاصة البلدان النامية ، وتعتبر هذه الاتفاقية إطارا عاما لتنظيم جميع النشاطات الإنسانية في البحار والمحيطات ووثيقة تنظيم مرجعية للاستغلال للموارد البحرية الحية حيث تم تخصيص الجزء **07** من الفرع **02** لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار من المادة **116** إلى المادة **120** كما يحتوي الجزء **12** من الاتفاقية على أحكام عامة بشأن حماية البيئة البحرية من المواد **192**الى **237** ، كما وردت نصوص متفرقة لنفس الغرض مثل المواد **(145-65)** والتي تنص على تدابير لمنع وخفض ومكافحة التلوث البحري، ومنع ومكافحة دخول الأنواع الغريبة، وضرورة التعاون العالمي والإقليمي لحماية وحفظ البيئة البحرية، ورصد وتقييم تأثيرات النشاطات السلبية على البيئة مع تحمل الدول المسؤولية الدولية الكاملة وفقاً لقواعد القانون الدولي في حالة إخفاق تلك الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية[2] ويستند نظام المنطقة المحدد في الجزء**11** إلى مبدأ أن المنطقة ومواردها تشكل تراثا مشتركا للبشرية ومن ثمة فقد ترك الموارد البيولوجية خارج نطاق النظام.

كما ينشئ الجزء **13** من الاتفاقية نظام البحوث العلمية البحرية للأغراض السلمية ومنه جمعت الاتفاقية كل ماجاء في إتفاقيات جنيف لقانون البحار الأربعة لسنة **1958** لتحضي على قبول الدول على نطاق واسع وتفادي إبداء التحفظات، وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي ألزمت الدول الأطراف بحماية التنوع البيولوجي البحري والانتفاع به من خلال المواد **61** إلى **68** المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والمواد من **116** إلى **120** الخاصة بأعالي البحار، كما وضعت الاتفاقية مجموعة من الإجراءات الوقائية كالالتزام بتحديد كمية الصيد من خلال إعطاء حقوقا للدولة الساحلية، والتي حددتها المادة **61** والمتمثلة في إستغلال الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة كالأسماك الموجودة في المنطقة سواء تلك الموجودة في عمود المياه أو تلك الموجودة فوق القاع وتشمل:

---

[1]-Beurier J.-P et Cadenat P, **L'entrée en vigueur de la convention de Montego-Bay approche statistique des Etats rectificateurs**, Espaces et ressources maritimes, Pédone, 1994, n° 8, p 34.

[2]- صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي الجديد للبحار** (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص ص 500،501.

(الأسماك كثيرة الترحال، الحيوانات الثدية، والأسماك الراقدة وغيرها من الأسماك الحية) كما للدول الساحلية الحق في زراعة الأسماك بالإضافة إلى النباتات البحرية[1]، كما لها الحق في تقرير كمية الصيد المسموح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة[2] .

كما تعمل الدولة الساحلية على توفير كامل الوسائل لحماية الموارد الحية من الاستنزاف من خلال التعاون مع المنظمات المختصة كما تلتزم بصون أرصدة الأنواع المجتناة، أو تحديدها حتى تضمن قابليتها للدوام كما تضع الدولة في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة، أو الأنواع المعتمدة عليها من أجل حماية أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية كما تقدم كافة المعلومات حول كمية الصيد المتوفرة مع التعاون في هذا المجال مع المنظمات المختصة ،وكافة الدول المعنية بما فيها الدول التي سمحت لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما فرضت الاتفاقية الالتزام بالتعاون بين الدول والمنظمات الدولية المختصة لمنع خطر الاستغلال المفرط للموارد الحية مع الالتزام بتبادل المعلومات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية[3] أما بخصوص تنظيم الصيد فيتم عن طريق إصدار تراخيص للصيادين وتحديد الأنواع والأحجام والأعمار ومواسم الصيد[4].

كما إعترفت الاتفاقية بمبدأ حرية أعالي البحار وما يترتب عنه من حرية الصيد في هذه المياه الدولية[5] فنصت المادة **87** فقرة **1**" أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى

---

[1]-Lucchini, Laurent ، VoelckeL, Michel. **Droit de la mer**، Tome 2. Vol. 2. Paris ، Pédone, 1996, p 649.

[2] -SINKONDO, Marcel، **Droit international public**، Paris،Ellipses, 1999, p105.

[3] -SCOVAZZI (T), **Marine Protected Areas on the high seas : some legal and policy considerations**, The international journal of marine and coastal law, Vol. 19, N°1, 2004, pp 1-17.

[4]– المادة 62 من الاتفاقية.

[5]– عرفت المادة 86 التي جاءت في مطلع الجزء السابع من الاتفاقية أعالي البحار " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ولا تشملها المياه أرخبيلية للدول الأرخبيلية. "

– أحمد محيو ، **مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية 1984 /01، ص 125.

ومنه فممارسة هذه الحرية غير مطلق بل يخضع لشروط تنظيمية[1]حيث أعطت الحق المادة **116** لجميع الدول في مزاولة رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة التزاماتها الناجمة عن المعاهدات وكذلك مصالحها المنصوص عليها في الفقرة **02** من المادة **63** والمواد من **64** إلى **67**[2] كما أكدت الاتفاقية على مبدأ التعاون لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار[3]، مع التزام الدول عند الصيد مراعاة مصالح الدول الأخرى التي تصطاد في المنطقة ساحلية كانت أو غير ساحلية ، وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الأرصدة السمكية، والتي تمثل أنواع مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق أعالي البحار، والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأنواع السمكية النهرية والبحرية[4].

كما نصت المادة **117**" على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة لرعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة في مفاوضات للاتخاذ تدابير الحماية، وتتعاون عند الضرورة لتؤسس منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك"[5] وعلى الدول في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها أن تضع تدابير حماية الموارد الحية في أعالي البحار على أساس أفضل الأدلة العلمية عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحماية الأرصدة السمكية المتوفرة للدول المعنية والتي تهدف إلى حماية الأرصدة السمكية، وتجديدها بمستويات يمكن أن تحفظ أقصى غلة قابلة للدوام مراعاة للعوامل البيئية والاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية مصايد دولية موصى بها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي أو العالمي[6].

---

[1]– المادة 87 فقرة 2 " تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارسة حرية أعالي البحار وكذالك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية ."

[2]– يمكن الاطلاع على المادة 63 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والخاصة بالأرصدة التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة المادة 64 الخاصة بالأنواع الكثيرة الارتحال والمادة 65 المتعلقة بثدييات البحرية المادة 66 الأنواع البحرية النهرية ، المادة 67 الأنواع النهرية البحرية

[3]– المادة 118 من الاتفاقية.

[4]– المواد من 63 إلى 67 من الاتفاقية.

[5]– المادة 118 من الاتفاقية .

[6] – المادة 119 فقرة أ من الاتفاقية .

كما على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحماية السابقة الآثار التي تلحق بالأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة، وذلك بغية المحافظة وتجديد الأنواع المرتبطة عند مستويات أعلي[1] كما تضمن الدول المعنية عدم التمييز في تدابير الحماية بين صيادي الدول .

كما فرضت الاتفاقية التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية من التلوث[2] من خلال التعاون الدولي والإقليمي لصياغة معايير دولية للحماية[3] مع وضع خطط للرصد والتقييم البيئي لمخاطر تلوث البيئة البحرية[4]مع الالتزام بنشر التقارير حول النتائج المتوصل إليها وإرسالها للمنظمات الدولية التي تجعلها في متناول جميع الدول[5].

كما وضعت اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** عدة وسائل لحل النزاعات حيث أكدت الاتفاقية في جزئها **15** على الالتزام بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات من خلال المادة **279** ووفقا للفقرة **03** من المادة **02** من ميثاق الأمم المتحدة حيث تسعى الدول الأطراف لإيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة **01** من المادة **33** من الميثاق[6]،إلا أن الإجراءات الواردة في الجزء **15** لا تطبق إذا كانت الدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية ،أوتطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها[7]

كما يمكن للدول الأطراف اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات البحرية الدولية استنادا لنص المادة **287** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص أن الدول حرة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو

---

[1]– المادة 119 فقرة ب من الاتفاقية .

[2] - المادة 192 من الاتفاقية.

[3] - المادة 197 من الاتفاقية.

[4] - المادة 204 من الاتفاقية.

[5] - المادة 205 من الاتفاقية.

[6]– تنص المادة 33من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحل المنازعات حلاً سلمياً على أنه:
يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، كما يمكنهم اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق .
– كما نص الجزء 15 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على نظام لحل الخلافات من المواد179 إلى 299.

[7]– المادة 281 من الاتفاقية .

أكثر من الوسائل المحددة في الإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ، وتتمثل هذه الوسائل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع للإتفاقية ومحكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن.[1]

أولا – محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ذات الاختصاص القضائي في كل المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي طبقا لنص المادة **38** من النظام الأساسي للمحكمة[2]، كما أن لها وظيفة إفتائية في أي مسألة قانونية بناءا على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة ذلك[3]، وبالرغم من إنشاء محكمة خاصة بتسوية النزاعات البحرية وهي محكمة قانون البحار إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** أجازت للدول الرجوع إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة**287** من الاتفاقية[4]، ومنه يمكن للمحكمة أن تفصل في النزاعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية، وترفع الدعاوى أمام هذه المحكمة إما بإبلاغ اتفاق إحالة النزاع إليها أو بطلب ترسله إحدى الدول للمحكمة التي يمكنها أن تستعين بالخبراء وسماع الشهود ، كما يمكن لأي دولة لها مصلحة قانونية أن تطلب إدخالها في الدعوى، وتصدر المحكمة أحكاما نهائية لا تنتج أثارها إلا بالنسبة لأطراف النزاع[5]وفي حالة امتناع أي دولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها للطرف الأخر أن يرجع لمجلس الأمن لإجبار الدولة على التنفيذ.[6]

---

[1]– سمية رشيد جابر الزبيدي، **تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2003، ص 12.

[2]– محوج خليل موسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل ، عمان، 2003،ص 218.

[3]– المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– تتكون المحكمة من 25 قاضيا ينتخبون بغض النظر على جنسياتهم ولايختارون بصفتهم ممثلين لبلدانهم وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– صوفيا شراد ، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار– دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 224

[5]– المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة.

[6]–صوفيا شراد، المرجع السابق ، ص 224.

ثانيا– المحكمة الدولية لقانون البحار:

هي محكمة مختصة بالفصل في كل النزاعات المعروضة عليها وفقا للجزء الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982**، والخاصة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وفقا للمادة **288** فقرة **1** والمادة **21** من النظام الأساسي للمحكمة[1]، والإتفاق الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل نزاع يرجع للمواد **297** و**298** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إخضاعه لإختصاص المحكمة إذا إتفق أطراف النزاع على ذلك ، و بناءا على المادة **288** فقرة **02** من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن المحكمة مختصة أيضا بتطبيق الإتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تنص المادة **21** من النظام الأساسي للمحكمة على أنها مختصة بالنزاعات عندما يصرح بذلك في أي إتفاقية أخرى غير إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تنص المادة **288** فقرة **04** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة **58** من القانون الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأنها تختص بالنظر في كل خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات إختصاص أو لا، و يكون ذلك بموجب قرار يصدر عنها كما تنص المادة **22** من النظام الأساسي للمحكمة بأن كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير معاهدة أو إتفاقية نافذة تعالج موضوع تتناوله إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إحالته على المحكمة إذا اتفق أطراف المعاهدة على ذلك[2].

تطبق المحكمة اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** وقواعد القانون الدولي الغير مخالفة لهذه الاتفاقية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف[3]، ولا يجوز إحالة نزاع بين الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة **295** من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** إلا بعد أن تكون طرق الطعن الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي .

---

[1]– صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق ، ص 586.

[2] – منحت عدة إتفاقيات دولية في مضمونها الإختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار ومن بينها:

– اتفاقية تشجيع على امتثال سفن الصيد بأعالي البحار للإجراءات الدولية للحفاظ والإدارة المصادق عليها بروما في 1993/11/24 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/04/24، في مادتها 09 الخاصة بحل النزاعات.

– إتفاقية تطبيق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـ 1982/12/10 المتعلقة بالمحافظة و إدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الإقتصادية ومخزونات الأسماك كثيرة الإرتحال والمصادق عليها في 1995/08/04 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2001/12/11 في مادتها 30 إجراءات حل النزاعات والمادة 31 الإجراءات التحفظية المادة 32 حدود تطبيق إجراءات حل النزاعات.

[3]– المادة 293 من الاتفاقية.

تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار مسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي في حالة إذا كان أطراف النزاع قد أصدرو إعلانات بقبول المحكمة الدولية لقانون البحار كإجراء لتسوية المنازعات طبقا للمادة **287** من الاتفاقية ولا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه[1]، ويتولى رئيس المحكمة أو نائبه إدارة الجلسة وفي حالة الغياب يتولى أقدم القضاة ذلك وفقا للمادة **62** من المرفق السادس وتفصل في جميع المسائل بأغلبية الأصوات الحاضرين وتعد قرارات المحكمة قطعية على أطراف النزاع وفي حالة غموضها تقوم المحكمة بتفسيرها.[2]

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المحالة إليها بموجب الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة[3]، كما يمكنها فرض أي تدبير مؤقت تراه مناسبا للحفاظ على حقوق أطراف النزاع ،أو من أجل تفادي أضرار بليغة تمس البيئة البحرية في إنتظار القرار النهائي وفق إجراءات وشروط محددة في المادة **290** فقرة **01** من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة **25** فقرة **01** من النظام الأساسي للمحكمة ،كما يمكنها أيضا أن تفرض تدابير مؤقتة حسب ما هو مقرر في المادة **290** فقرة **05** في إنتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي ، هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على المحكمة بشرط أن تتأكد بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات إختصاص وأن حالة الإستعجال تتطلب ذلك .

كما تختص المحكمة أيضا في طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طاقمها طبقا للمادة **292** من الإتفاقية، التي تنص أنه عند حجز سلطات دولة طرف سفينة تحمل علم دولة طرف أخرى وتدعى أن الدولة التي حجزت السفينة لم تحترم إجراءات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تفرض الإفراج السريع عن السفينة ،أو تحرير طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي جاز أن تحول مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة يتفق عليها الأطراف ، وإذا لم يحصل الاتفاق في عشرة أيام إعتبار من تاريخ حجز السفينة أو القبض على طاقمها إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة **287** ، وطلب الإفراج عن السفينة أو تحرير طاقمها لا يمكن قبوله إلا من طرف دولة علم السفينة[4] وتنص المادة **292** فقرة **03** أن المحكمة تنظر دون تأخير في طلب الإفراج بمجرد إيداع الكفالة التي

[1]– المادة 32 من المرفق السادس من الاتفاقية.

[2]– المادة 33 من المرجع السابق.

[3]– المادة 21 من المرجع السابق.

[4]– المادة 292 فقرة 02 من إتفاقية قانون البحار لسنة1982.

تقرها المحكمة وتمتثل الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة[1]، كما تختص المحكمة بالنزاعات حول قاع البحار استنادا لنص المادة **186** و**187** كما تقوم غرفة منازعات قاع البحار[2] بإعطاء أراء إستشارية تصدر بصفة مستعجلة بطلب من الجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار استنادا لنص المادة **159** فقرة **10** من الإتفاقية والمادة **191** منه وهذا في حدود نطاق أنشطتها.

وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها القضائي والاستشاري على الدول فان محكمة قانون البحار يمتد إختصاصها لنظر في كل المنازعات المرفوعة إليها من كل أشخاص القانون الدولي العام، وبذلك فان إنشاء محكمة دولية للبحار متخصصة في المنازعات البحرية يعتبر إضافة هامة لمنظومة تسوية المنازعات الدولية البحرية.

ثالثا- محاكم التحكيم:

اعتبرت اتفاقية لاهاي لسنة **1907** المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية في المادة **37** أن الغاية من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات الدولية بواسطة قضاة تختارهم الدول على أساس احترام القانون ومنه فان اللجوء إلى التحكيم يستلزم الرضوخ بحسن النية للقرار الصادر، ومنه فهو وسيلة تختاره الدول لتسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[3]، كما تنص المادة **13** من المرفق السابع أنه يجوز للكيانات من غير الدول الأطراف اللجوء للتحكيم ، كما يشير الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر والمتعلق بالإجراءات الإلزامية أن الدولة الطرف التي لم تصدر إعلانا بقبول إجراء معين تعتبر أنها قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق **07** أي محكمة التحكيم التي تتشكل وفقا للمادة **03** من **05** أعضاء و تنص المادة **10** من المرفق السابع من الاتفاقية تتشكل المحكمة من **05** قضاة على أنه يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يتم اختياره من القائمة المشار إليها في المادة **2** من المرفق، ويفضل اختياره من القائمة التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعين الطرف الأخر في غضون شهر من استلام الإخطار عضوا من القائمة ويعين **03** الآخرون باتفاق الأطراف وإذا لم يتفقا الأطراف يقوم رئيس

---

[1]- المادة 292 الفقرة الأخيرة.

[2]- أنشئت هذه الغرفة بموجب الجزء الحادي عشر الفرع الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة وهي تتمتع بنظام خاص داخل المحكمة، و تختص بالنزاعات المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال وإستثمار المناطق الدولية لقاع البحار، كما توجد بالمحكمة عدة غرف أخرى منها غرفة حل المنازعات المتعلقة بالصيد وفقا للمادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي التي أنشأت بتاريخ 1997/02/14 التي تتشكل من 07 أعضاء يقومون بتعيين رئيس من بينهم، والنصاب القانوني المطلوب لإجتماع الغرفة هو خمسة أعضاء، وتختص هذه الغرفة بالنزاعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أي قاعدة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تخص الحفاظ و إدارة الموارد البحرية الحية، وأي إتفاقية أخرى تخص الإدارة و المحافظة على الموارد البحرية التي تمنح في بنودها الإختصاص للمحكمة.

[3]-المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم أعضائها ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]، وتبدأ الإجراءات بتوجيه أحد الأطراف إخطار كتابي إلى الطرف الأخر في النزاع مصحوبا بالادعاء والأسس التي استند عليها والقضاة الذين اختارهم[2] ،ويقتصر حكم المحكمة على موضوع النزاع[3]ويكون حكما نهائيا غير قابل للإستئناف مالم تكن الأطراف قد اتفقت على إجراء استئنافي[4].

رابعا– التحكيم الخاص:

جاء المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية منطويا على قواعد تفصيلية بشأن التحكيم الخاص تخضع لها قواعد معينة من المنازعات وفقا لنص المادة **287** فقرة **01** من الاتفاقية، وهي (منازعات مصائد الأسماك، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، البحث العلمي، الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق)[5]، وبذلك فقد أولت اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** أهمية كبيرة للتحكيم الخاص وأفردت له المرفق **08** ويتمتع المحكمون الذين يفصلون في المنازعات التي تعرض على التحكيم الخاص بالخبرة العلمية ، وقد ألزمت المادة **02** من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** كل من منظمة الأغذية والزراعة على إعداد قائمة من الخبراء في ميدان مصائد الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحد للبيئة .

كما ألزمت أيضا المنظمة الدولية للملاحة البحرية بتحديد قائمة خبراء قي ميدان البحث العلمي البحري ، ويخضع اللجوء إلى هذه المحكمة لإرادة الدول وتتألف هذه المحاكم من **05** قضاة حيث يعين

---

[1]– المادة 8 من المرفق السابع.

[2] – المادة 01 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3]– صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي للبحار**، مرجع سابق، ص 577.

[4]– شراد صوفية ، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار – دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر**، مرجع سابق ، ص 236.

[5]– المادة 1من المرفق الثامن.

– كما نصت المادة 02 من المرفق الثامن أنه يتم وضع أربعة قوائم للخبراء في 04 مجالات والمحددة في المادة الأولى من المرفق الثامن وتعد القوائم المنظمات الدولية المتخصصة ، ولكل دولة أن تقترح خبيرين في كل قائمة من القوائم الأربعة وتحتفظ بهذه القوائم منظمة التغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة بما في ذالك التلوث من السفن عن طريق الإغراق .

الطرف الذي يقيم الدعوى عضويين ويعين الطرف الأخر عضوين آخرين[1]، وتعتبر أحكام محاكم التحكيم الخاص توصيات فقط غير ملزمة وهو مايعاب على أحكامها ويفقدها أهميتها على الصعيد الدولي.

ومنه نستنتج أن النظام القضائي الدولي للبحار يعتمد على وسائل قضائية تقليدية وتتمثل في محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم ووسائل قضائية مستحدثة في إطار اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** وتتمثل في محكمة قانون البحار والتحكيم الخاص إلا أن هذا الأخير يعاب عليه أن أحكامه عبارة عن توصيات غير ملزمة مما يفقد هذه المحاكم قوة الردع للمخالفين لتدابير حماية التنوع البيولوجي البحري.

وننتهي إلى القول أن اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** تختلف عن اتفاقيات جنيف لقانون البحار لسنة **1958** حيث أنها جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بهذا المجال ، حيث اعتبرت الإطار العام الذي يحكم تأسيس وتحديد المناطق البحرية حيث نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية ، كما ابتكرت آليات جديدة لحماية التنوع البيولوجي البحري عن طريق الاستناد على المعطيات العلمية لإتخاذ تدابير الحماية، وإيلاء أهمية للإعتبارات الايكولوجية والاقتصادية والأخذ بعين الاعتبار وسائل الصيد ، والتكامل بين مخزونات الأسماك وقواعد الحد الأدنى المحددة على الصعيد الاقليمي والدولي مع مراعاة أثار الحصص التي تضعها الدول في صيد الأسماك في أعالي البحار .

كما تضمنت أحكاماً لحماية البيئة البحرية بصورة عامة والموارد الحية البحرية وحماية النظم الإيكولوجية النادرة والمعرضة للخطر، إلا أن حماية البيئة البحرية وما تحتويه من تنوع بيولوجي يعتمد على استعداد الدول للتعاون في إعداد قواعد موحدة ، لتنفيذها وفرضها اتجاه رعاياها ولسوء الحظ غالباً مالا يحدث ذلك نظراً لعدم وجود الإرادة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لذلك فشلت الدول في القيام بواجبها لحماية التنوع البيولوجي البحري لتغلب مصالحها الخاصة على مصالح الإنسانية جمعاء[2].

[1]– المادة 03 مرفق 08 من الاتفاقية.

[2]-Tullio Treves ،**La pêche en haute mer et l'avenir de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer** ،Annuaire français de droit international, volume 38, 1992، p904.

الفرع الخامس: إتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لسنة 1992:

تم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في **5** ماي **1992** خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المسمى " **بقمة الأرض**" في ريو دي جانيرو بالبرازيل حيث حصدت في ذلك الوقت **168** توقيعاً[1] ودخلت حيز النفاذ في **29** ديسمبر**1993**[2]، وتحتوي هذه الاتفاقية على **42** مادة وديباجة ومرفقين وبرتوكولان وتضم حاليا أكثر من **182** دولة طرف[3]، واعتبرت ديباجة معاهدة التنوع البيولوجي أن الاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية ومكافحة تناقصها وزوالها يؤدي إلى استخدام هذه العناصر بأسلوب يعمل على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة[4].

كما أشارت ديباجة المعاهدة أيضا إلى إدراك الدول الأطراف القيمة الجوهرية لتنوع البيولوجي في حماية النظم البيئة الكفيلة لإستمرار الحياة ، والحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول، والمنظمات الحكومية لتلبية حاجات سكان العالم الغذائية المتزايدة وتحقيق السلم وتعزيز علاقات الصداقة بين الدول ومنه فالتنوع البيولوجي يشكل اهتمام مشترك لجميع الشعوب[5]، لذلك إعتبره فقهاء القانون الدولي العام بمثابة إرث مشترك للإنسانية وعليه لا يجوز للدول التحجج بمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية لهدر هذه الموارد وعليه فان جهود الحماية يجب أن تكون ذات طابع عالمي[6].

كما نصت المادة الثانية من إتفاقية اليونسكو حول حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بتاريخ **16** نوفمبر **1972** بباريس على مايلي " في مفهوم هذه الاتفاقية يعتبر تراثا طبيعيا كل من المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات فزيائية وبيولوجية التي لها قيمة عالمية استثنائية من الوجهة

---

[1]-Hermitte (M-A.), **La convention sur la diversité biologique**, Annuaire Français de Droit International, 1992,pp 843،870.

– صادقت الجزائر على إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 –163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 الجريدة الرسمية عدد 32 .

[2]– للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على موقع الاتفاقية على شبكة الانترنت على الرابط التالي :

http://www.cbd.int تاريخ الزيارة 2016/02/04 الساعة 9:00.

[3]- Hélène Ilbert Monsieur Sélim Louafi، **Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride**، In: Tiers-Monde، 2004, tome 45 n°177 ،pp 107-128.

[4]-ARBOUR J. M. & LAVALLE S، **Droit International de l'Environnement**, Ed. Yvon BLAIS, 2006, p443.

[5]-Isabelle Doussan, **La Convention sur la diversité biologique,** Annuaire Français de Droit International, vol. 52 (2006), pp 351-352.

[6]- KISS (A. S.), **La notion de patrimoine commun de l'humanité**, Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1982 (II), tome 175, p135.

العلمية والجمالية"[1] ومنه يعتبر التنوع البيولوجي إنشغالا دوليا ومحورا أساسيا في السياسات التنموية المحلية والعالمية في إطار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في وقت بلغ تهديد التنوع البيولوجي[2] والأنظمة الإيكولوجية درجات عالية مهددة لإستدامة إنتاجية هذه الموارد الحية نتيجة الاستغلال البشري المفرط[3] ، ومنه تعد إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة **1992** من بين الاتفاقيات الدولية الشاملة لحماية للتنوع البيولوجي في مختلف الأنظمة البيئية خلافا للاتفاقيات الدولية الأخرى التي تحمي بعض الأصناف من الكائنات الحية أو النظم البيئية [4]، كما تعتبر هذه الاتفاقية أحد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي دخلت حيز النفاذ بعد مؤتمر قمة الأرض المنعقد في ريو في عام **1992** بجانب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.[5]

وعرفت الاتفاقية التنوع البيولوجي في المادة **2** بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها والذي يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية"، وعليه نقترح تعريف التنوع البيولوجي بأنه تنوع أشكال الحياة كافة على وجه الأرض سواء أكانت على اليابسة أوفي البحار والمحيطات ولهذا فإن التنوع البيولوجي ذو نطاق واسع يمتد ليشمل أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وأنظمة بيئية ومنه فمفهوم التنوع البيولوجي في الاتفاقية واسع جداً إذ يشمل تنوع الأنواع والتنوع بين الأنواع ، وتنوع الأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية التي تعيش فيها.

---

[1]– عبد الكريم أحمد سلامة ، **نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي**، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 48 ، 1992، ص45.

[2]– طراف عامر محمود ، **أخطار البيئة والنظام الدولي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 1998 ص ص 19،20.

[3]– نتيجة لهذا التهديد شكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ماي 1989فريق من الخبراء متخصص في الشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وقد كان التشديد على ضرورة مراعاة الحاجة إلى تقاسم التكاليف ، والمنافع بين البلدان المتطورة وبحلول فيفري 1991 توج عمل هذا الفريق في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي عند إعتماد النص المتفق عليه لإتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1982.

[4]- محمد نبيل إبراهيم المجذوب ، **التنوع البيولوجي** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، إدارة العلوم تونس مطبعة المنظمة، 1994 ، ص 24.

[5]-Marie-Angèle Hermitte, Isabelle Doussan, Sébastien Mabile ,Sandrine Maljean-Dubois Christine Noiville ,Florence Bellivier ,**La convention sur la diversité biologique a quinze ans** , In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006، pp 351-390.

وتهدف الاتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي في مختلف الأنظمة البيئية في الكرة الأرضية[1] حيث أشارت الاتفاقية إلى مفهومين للحماية في المادة (2) وهما الحماية في الوضع الطبيعي من خلال حماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطها الطبيعي وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة في المحيطات[2]، أما الصيانة خارج الوضع الطبيعي فهي تعني حماية عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية، حيث لزمت الاتفاقية كل طرف متعاقد باتخاذ تدابير للصيانة خارج الوضع الطبيعي، ويكمن تقسيم تلك التدابير إلى تدابير خاصة بالصيانة وإنشاء المرافق وتدابير خاصة بإعادة تأهيل الأنواع المهددة وتنظيم جمع الموارد البيولوجية[3].

كما تهدف الاتفاقية أيضا إلى الاستخدام المستدام لعناصر التنوع الحيوي على نحو قابل للاستمرار وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الاستخدام القابل للاستمرار بأنه هو استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب لا يؤدي على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثمة صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة[4]، كما تهدف الاتفاقية أيضا إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ولن يتحقق ذلك إلا بنقل التكنولوجيا والحصول عليها بين الدول[5].

بالإضافة إلى الأهداف الثلاثة المشار إليها أعلاه نضيف هدفا أخر والمتمثل في ضرورة تعزيز التعاون الدولي لحماية التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية ، وإنشاء البرامج والخطط الوطنية والإقليمية للوصول للأهداف الثلاثة الرئيسة المحددة في الاتفاقية ، كما أقرت الاتفاقية عدة مبادئ من بينها مبدأ حق الدول في السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية وفقا لسياساتها الوطنية على أن تتحمل هذه الأخيرة الأضرار الناشئة عن نشاطاتها والتي

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، **المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد 50 ، 1994 ، ص 119 ، 120.

[2]-WILSON (E.O), **La diversité de la vie,** Paris : éditions Odile Jacob, 1993, pp 496- 454.

[3]– المادة 09 وتطبق الاتفاقية على كل طرف متعاقد في حالتين وهما :

أ– في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية .

ب– في حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

[4] -Nicolas de Sadeleer, Charles-Hubert Born, **Droit international et communautaire de la biodiversit**é, Dalloz, 2004, p20.

[5]– المادة 16 من الاتفاقية .

تلحق أضرارا بدول أخرى أو في مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية[1] كما أقرت الاتفاقية مبدأ التعاون بين الأطراف المتعاقدة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بالمجالات الخارج عن حدود الولاية الوطنية[2]، كما نصت على مبدأ مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية وحصولها على الموارد المالية.

كما فرضت الاتفاقية أيضا عدة التزامات على الدول الأطراف كإنشاء نظام للمناطق المحمية أو التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية التنوع البيولوجي ، والمحافظة على الموارد الوراثية النباتية والحيوانية وتنظيمها لحماية الكائنات الموجودة فيها[3]، مع الالتزام بوضع مبادئ توجيهية حسب الاقتضاء لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها ، وتنظيم و إدارة الموارد البيولوجية المهمة سواء أكان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والنهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية دون الإشارة إلى ماهية تلك التدابير وكيفية تنظيمها مما يعطي للدول الأطراف الحرية الكاملة في اتخاذ التدابير الخاصة بها[4].

كما يلتزم كل طرف متعاقد بوضع استراتجيات وبرامج وطنية لحماية التنوع البيولوجي[5] وإصدار تشريعات وطنية لتنظيم إجراءات الأمان الحيوي[6]، باعتبار إجراءات وقف فقدان التنوع البيولوجي في العالم لا يمكن تحقيقها على نحو فعال بدون التخطيط، الذي يفسر الأهمية التي توليها اتفاقية التنوع البيولوجي للاستراتيجيات، وخطط العمل الوطنية وإدماج أهدافها في المهام التي تؤديها الحكومات المحلية وفي هذا الصدد يقوم المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية في شراكة مع معهد الدراسات العليا التابع للأمم

---

[1]- المادة 03 من الاتفاقية .

[2]- المادة 05 من الاتفاقية .

[3]- مصطفى كمال طلبة ، **المحاضرة الافتتاحية حول الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي (محتواها ووسائل الإفادة منها)** ملتقى اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، القاهرة، 1995 ص22.

[4]- عرفت المادة 02 من الاتفاقية المنطقة المحمية بأنها منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وتنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة لذلك فان المحمية الطبيعية هي منطقة محددة يجري عزلها، وتنظيمها لصالح حماية الكائنات الموجودة فيها وقد أشارت الاتفاقية إلى إلزام أطراف الاتفاقية بإنشاء نظام للمناطق المحمية من وضع مبادئ توجيهية تهدف إلى إدارة تلك المناطق .

[5]- المادة 06 من الاتفاقية .

[6]- المادة 19 من الاتفاقية.

المتحدة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بعملية تجميع مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات المحلية في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل المحلية للتنوع البيولوجي[1].

كما ألزمت اتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم بشأن تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي مع مراعاة القائمة المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية ، وأخذ العينات من عناصر التنوع البيولوجي وذلك للتعرف على مكونات ذلك التنوع لحماية الأنواع المهددة التي تحتاج إلى صيانة عاجلة[2] وتركت الاتفاقية أمر تنظيم الآلية اللازمة للتحديد والرصد إلى الدول الأطراف.

كما ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف اتخاذ التدابير العاجلة لحماية الأنواع المهددة وإصلاح النظم الايكولوجية التي تدهورت نتيجة دخول الأنواع الغريبة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية[3]، كما تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات في الاستخدام الرشيد للتنوع البيولوجي[4] والتشاور ومراجعة الاتفاقيات الدولية البيئية الأخرى التي تشترك في موضوع المعاهدة ، وبحث سبل إقامة أشكال مناسبة للتعاون مع هذه الاتفاقيات لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات[5]، كما تلتزم الدول الأطراف بتشجيع البحوث التي تساهم في حماية التنوع البيولوجي، ووضع برامج للتعليم وتدريب العلمين والتقنيين[6] وتطوير تنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية واستخدام التكنولوجيا الإحيائية وتوزيع فوائدها[7] واتخاذ كل التدابير التحفيزية لحماية التنوع الحيوي[8].

إلا أن الاتفاقية لم تبين ماهية هذه التدابير وتركت تقديرها حسب وضع كل طرف متعاقد مع الالتزام بإخطار عاجل للدول في حالة وجود خطر وشيك ، أو جسيم داخل مناطق السيادة الوطنية أوخارجها ووضع ترتيبات وطنية للاستجابة لحالة الطوارئ أو في حالة الحوادث[9] كما منحت الاتفاقية

---

[1]-Caudal Sylvie، **Quelle fiscalité pour la biodiversité**، In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, Biodiversité et évolution du droit de la protection de la nature، 2008، p 69.

[2]– المادة 07 من الاتفاقية .

[3]– المادة 09 من الاتفاقية .

[4]– مارتن هو، **الملكية الفكرية ، التنوع البيولوجي ، والتنمية المستدامة**، ترجمة أحمد عبد الخالق ، دار المريخ السعودية 2004 ص ص 78، 79.

[5]– المادة 23 و24 من الاتفاقية .

[6]– المادة 12 من الاتفاقية .

[7]– المادة 19 من الاتفاقية.

[8]- المادة 11 من الاتفاقية .

[9]– المادة 14 من الاتفاقية .

معاملة تفضيلية للدول النامية من خلال منحها كل أشكال الدعم لتشجيع البحث العلمي الذي يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي[1] ، وتشجيع التعاون التقني والعلمي والحصول على التكنولوجيا[2] وتتعاون الدول الأطراف حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع إلزامية تقديم الدول الأطراف معونات مالية للدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي[3]، كما ألزمت الاتفاقية كل طرف متعاقد بإدخال الإجراءات الكفيلة بتقييم الآثار البيئية فيما يتعلق بالمشاريع التنموية أو البيئية.[4]

كما وضعت الاتفاقية **03** آليات وظفت لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية[5]وهي مؤتمر الأطراف الذي يتألف من كافة الحكومات والمنظمات الإقليمية المتكاملة اقتصاديا، والتي صادقت على المعاهدة مهمته إستعراض سير العمل وله إمكانية إنشاء لجان ، بالإضافة إلى الأمانة العامة التي تنظم الاجتماعات، وتساعد على جمع ونشر المعلومات وتنفيذ برنامج العمل والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التي تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتكنولوجية.[6]

كما أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى عدة وسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها حيث بدأت بالإشارة إلى الوسائل الدبلوماسية كوسيلة مبدئية لتسوية المنازعات الدولية وهي المفاوضات من خلال تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين بهدف الوصول إلى تسوية النزاع، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في المساعي الحميدة عن طريق تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر لتسوية النزاع في اقرب الآجال[7].

أما الوسيلة الثالثة فتتمثل في الوساطة التي تشبه إلى حد كبير الوسيلة الثانية ولكن الاتفاقية فرضت على الدول الأطراف اللجوء أولا إلى المفاوضات ،وفي حالة فشلها يمكن طلب الوساطة من طرف

---

[1]– المادة 12 من الاتفاقية.

[2]– المادة 17 و 18 من الاتفاقية.

[3]– المادة 20 من الاتفاقية.

[4] - المادة 14 من الاتفاقية.

[5]-SADELEER (N.) et BORN (C-H), **Droit international et communautaire de la biodiversité**, Paris ، Dalloz, 2004, p 101.

[6] – المادة 25 من الاتفاقية.

[7]– أحمد سرحال ، **قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع** ، 1990 ،ص 438.

ثالث[1]، كما يمكن للدول الأطراف اللجوء إلى التوفيق وهو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية[2] وفي حالة فشل الوسائل الدبلوماسية يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية بعرض الدعاوى على محكمة العدل الدولية وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة **27** ف **03** أو محكمة قانون البحار المختصة في المنازعات البحرية[3] أو محاكم التحكيم وللاتفاقية برتوكولين وهما :

1- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

يعد برتوكول قرطاجنة سابقة تاريخية مهمة لحماية التنوع البيولوجي حيث تم إقراره في مدينة قرطاجنة الكولومبية في كانون الثاني سنة **2000** يحتوي على **40** مادة و**03** مرافق[4]، والذي يسري على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة وإستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً وبالرجوع إلى مواد البروتوكول نلاحظ أنها تتطرق للموارد الوراثية خاصة تلك المحورة بالهندسة الوراثية بعد أن أصبح نقل الجينات الحيوانية والنباتية أمراً في متناول اليد ويشير مفهوم الأمان الحيوي إلى الحاجة إلى حماية الصحة البشرية[5] والبيئة من الآثار الضارة التي قد تترتب على استخدام منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

وفي الوقت نفسه فان البرتوكول يعترف أن هذه التكنولوجيا لها القدرة على تحسين رفاهية الإنسان، خصوصاً الوفاء بالاحتياجات الضرورية في مجال الغذاء والكساء والزراعة والعناية بالصحة[6] ويهدف هذا البرتوكول إلى النقل والاستخدام السليم للأحياء والمنتجات التي تم تعديلها وراثياً بصورة تمنع

---

[1]- المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

[2]- المادة 27 فقرة 04.

[3]- رياض صالح أبو العطا ، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة،دار النهضة العربية** ، القاهرة،2008 ص 160.

[4] - العايب جمال ، المرجع السابق ، ص 117.

[5]- المادة 04 من البرتوكول .

[6]- كما أشار البرتوكول في مادته 16 إلى إدارة المخاطر بالقدر الذي تقتضيه في المادة 8 فقرة (ز) من الإتفاقية :
- تنشئ الأطراف وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول ،والمرتبطة بإستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المحور على حفظ، واستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الإستيراد ومنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، مع اشتراط تدابير كإجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور، ويعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مُطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد .

بقدر الإمكان الأضرار التي قد تسببها للتنوع البيولوجي من جراء ذلك النقل أو الاستخدام وما قد ينتج من أضرار صحية للإنسان، والإسهام في ضمان المستوى الملائم من الحماية في مجال أمان ونقل ومناولة، واستخدام الكائنات الحية المحورة والناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن يترتب عليها آثار ضارة مع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود وللبروتوكول له ثلاث ملاحق هامة وهي :

- **الملحق الأول:** يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الإخطارات[1].

- **الملحق الثاني** : يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز [2] .

- **الملحق الثالث** : تقييم المخاطر.

كما وضع البرتوكول عدة التزامات على الدول الأطراف ومن بينها :

1. يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ إلتزاماته.
2. تلتزم الدول الأطراف بإتباع أحسن الطرق لنقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة
3. على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الإستخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام المباشر كأغذية ، أو كأعلاف أو للتجهيز أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من إتخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية وتتضمن هذه المعلومات المحددة في المرفق الثاني ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الإتصال الوطنية .
4. يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن إستيراد الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول .

---

[1]– المواد 8 ،10 و13 من البروتوكول.

[2]- المادة 11 من البروتوكول.

– لا يؤثر البروتوكول على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة ، وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها ، وحريتها الملاحية كما نص عليه القانون الدولي وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة .

5. يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.
6. يجوز لأي طرف إتخاذ أي إجراء لحماية وحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي شريطة أن يتناسب هذا الإجراء مع أحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع إلتزامات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي[1].

2. بروتوكول ناغويا حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع :

تم اعتماد هذا البروتوكول في مدينة ناغويا باليابان في **29** أكتوبر **2010** حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها **65** أطراف الإتفاقية **193** إلى توقيع بروتوكول ناغويا ، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة في أقرب وقت ممكن حيث فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في الفترة الممتدة من **2** فبراير **2011** إلى **1** فبراير **2012** ، ويعتبر هذا البرتوكول بمثابة إتفاقية مكمّلة لإتفاقية التنوع البيولوجي وإطاراً قانونياً شفافاً للتنفيذ الفعال لواحد من الأهداف الثلاثة للإتفاقية وهي التقاسم العادل[2]والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية[3]عن طريق إتاحة الفرص المناسبة للحصول عليها عن طريق نقل التكنولوجيا وتوفير الدعم المادي وحماية حقوق المجتمعات المحلية واستغلال معارفهم التقليدية في هذا المجال.

وفي النهاية لابد من التنويه أن اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة **1992** حققت عدة إنجازات ايجابية بحيث تعد الأداة المفعلة لمبادئ إعلان ريو، وأحد العوامل المساعدة لتحقيق الأهداف المحددة في الفصل **15** من جدول أعمال القرن **21** حول حماية التنوع البيولوجي[4]، والدافع الأساسي لوضع منظومة قانونية لاحقة كما أنها تعتبر أول اتفاقية تحمي مصالح الدول الأطراف من القرصنة البيولوجية وتمكنها من تنظيم الحصول على الموارد البيولوجية بمقابل يدفعه الأجانب لضمان التوزيع العادل ، والمنصف لنتائج البحوث بشرط ألا يتعسف الدول في فرض شروط تقيد الحصول على هذه الموارد ، كما سعت الاتفاقية لحماية

---

[1]– المادة 02 من برتوكول قرطاجنة .

[2]– المادة الأولى من البرتوكول .

[3] – للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع الاتفاقية على شبكة الانترنت على الرابط الآتي :

http://www.cbd.int/abs/about تاريخ الزيارة /2016/04/09 الساعة : 11:00.

[4]– سليمان بن حمد بن يوسف العلوي ، **التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام** ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر لبنان ،2013، ص 149.

حقوق الملكية الفكرية التكنولوجية وتوزيع الفوائد بين دول الشمال والجنوب على حد سواء،كما أكدت على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية إلا أن هذا الحق مقيد بمقتضى المادة **15** ف **02** حيث تلتزم كل دولة طرف بأن تهيئ الأوضاع من أجل تسهيل حصول الأطراف على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وبالرغم من أن الاتفاقية ساعدت في زيادة وعي المجتمع الدولي بضرورة حماية التنوع البيولوجي الذي دمرته الأنشطة البشرية الغير مسبوقة، من خلال قيام **100** دولة بتنفيذ تعهداتها بتطوير إستراتيجية للحماية على المستوى الإقليمي[1]، وبالرغم أيضا من تشجيع المعاهدة الدول على التعاون مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالمواضيع البيئية .

إلا أن الاتفاقية تواجه عدة تحديات بسبب استمرار تدهور التنوع البيولوجي بسبب الأنشطة البشرية السلبية ، وعدم تعاون الدول الغنية في تطبيق بنودها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التوقيع عليها حتى تتحلل من الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية بالإضافة إلى مشكل اجتياح الأنواع الغريبة للأوساط البيئية فضلا على ما يسببه تغير المناخ والتلوث من أثار سلبية على التنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى ضبابية المقاييس المطلوبة لتطبيق الاتفاقية نظرا لغياب سياسة بيئية موحدة ، وعدم وجود إرادة سياسية قوية وفعالة على المستوى الإقليمي والعالمي والملاحظ أيضا عند تحليل معظم نصوص الاتفاقية أنها عند تحديدها لالتزامات الدولة الطرف تترك لها حرية اختيار تدابير الحماية المناسبة لها ، مما يجعل بنودها تأخذ شكل التوصية الغير ملزمة.

كما أن الاتفاقية أغفلت الإشارة إلى مبدأ مهم وهو مبدأ التحوط حيث اكتفت ديباجة المعاهدة إلى التنبيه إلى مخاطر تعرض التنوع البيولوجي للأضرار نتيجة الأنشطة البشرية ، وضرورة منع هذه الأنشطة والتصدي لها لتجنب انخفاض التنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى وجود فجوة قانونية هامة فيما يتعلق بالأنشطة الموجهة وجهة تجارية ، المتعلقة بالموارد الجينية البحرية خاصة في "المنطقة" لذلك سوف يقتضي الأمر مستقبلا أن يعالج المجتمع الدولي تلك الفجوة نظراً لتزايد أهمية الموارد الجينية لهذه المنطقة التي تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية ، وللتهديد الذي تفرضه عليها مختلف الأنشطة التي قد يتم القيام بها دون مراعاة تدابير الحماية.[2]

---

[1]– المرجع السابق ص151.

[2]-MALJEAN Dubois**, Droit de l'Organisation Mondiale du Commerce et protection de l'environnement**, Bruxelles : Bruylant, 2003, p 355.

الفرع السادس: إتفاقية عام 1995 المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

بتاريخ **03** أفريل **2007** أعربت **56** دولة عن موافقتها على الالتزام باتفاق عام **1995** المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في **10** ديسمبر **1982** بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ودخل الاتفاق حيِّز النفاذ في **11** ديسمبر **2001** وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و**50** مادة ومرفقين حيث يحتوي المرفق الأول على الشروط القياسية لجمع البيانات وتبادلها، أما المرفق الثاني يحتوي على مبادئ توجيهية للتطبيق النقاط المرجعية التعويضية في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق ، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لاستعمالها المستدام على المدى الطويل، حيث أشارت ديباجة المعاهدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** مع التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان حفظ ، وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستعمالها المستدام ، وتشجيع التعاون بين الدول لبلوغ هذا الهدف وتفعيل إجراءات الحفظ لهذه الأرصدة من جانب دولة العلم ، ودول الميناء والدول الساحلية وحل المشاكل المحددة في الفصل **17** من جدول أعمال القرن **21** الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمتمثلة في الصيد الجائر، والحجم المفرط للأساطيل وتغيير أعلام السفن تهربا من الضوابط وقواعد البيانات الغير موثوقة والافتقار للتعاون الكافي بين الدول خاصة مع ظهور الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي والمحافظة على سلامة النظم الايكولوجية البحرية، وضرورة تقديم المساعدة للدول النامية للمشاركة الفعالة في عملية الحماية.

وتهدف الاتفاقية إلى توفير كل الضمانات لحماية الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لاستعمالها المستدام على المدى الطويل[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية التي تعتمد على السمك لسد احتياجاتها الغذائية[2]، وتطبق أحكام هذه المعاهدة

---

[1]– المادة 02 من الاتفاقية .

– لم تصادق الجزائر على الاتفاقية لكنها أصدرت مرسوم تنفيذي رقم 95–38 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1995الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته حيث حددت المادة 02 من المرسوم السمك الكثير الارتحال : وهو التونة الحمراء ، البونيت ذو البطن المخطط وذو الظهر المخطط والتونة الضخمة ، أبو سيف الطول وكل هذه الأنواع يخضع صيدها لرخصة .

[2]– المادة 24–25 من الاتفاقية .

على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل وخارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية مع مراعاة النظام القانوني لكل منطقة[1] وبالرجوع لبنود الاتفاقية نلاحظ أنها فرضت التزامات عامة على الدول الأطراف والتزامات على دولة العلم والتزامات على دولة الميناء .

أ- الالتزامات العامة :

- إلزام الدول الأطراف بوضع إجراءات لضمان إستدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.
- الاعتماد على أفضل الأدلة العلمية لضمان أقصى غلة مستدامة مع مراعاة احتياجات الدول النامية.[2]
- الأخذ بنظام مبدأ الحيطة والذي يتمثل في مقاومة خطر الأضرار المحتملة التي قد تؤدي إلى إحداث ضرر يكون غير قابل للإصلاح أو الحد من أثره المحتملة على المستوى الدولي، والإقليمي والوطني إما عن طريق تدخل علاجي أو محاولة إرجاع الأوساط المتلفة إلى حالتها الطبيعية، أو بتدخل وقائي قبل حدوث الضرر المفاجئ ، تجسيدا لما نص عليه المبدأ **15** من إعلان ريو ديجانيرو حول البيئة والتنمية[3].
- كما تلتزم الدول الأطراف بالتقليل من التلوث والصيد العرضي وصيد الأنواع الغير مستهدفة وتطوير أدوات صيد انتقائية ومأمونة وحماية التنوع البيولوجي البحري.
- تتعاون الدول الساحلية والدول التي تصطاد في أعالي البحار على آليات الحماية[4].
- تبلغ الدول الساحلية الدول الأخرى التي تصطاد في أعالي البحار بتدابير التي اتخذتها بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الخاضعة لولايتها الوطنية [5].
- تبلغ الدول التي تصطاد في أعالي البحار إما مباشرة أو من خلال المنظمات بالإجراءات التي اتخذتها لتنظيم أنشطة السفن الرافعة لعلمها التي تصطاد في أعالي البحار[6].

---

[1] -DJAMCHID, Momtaz، **L'accord relatif à la conservation et à la gestion des stocks de poissons chevauchants et de grands migrateurs**، Annuaire français de droit international, vol 41, 1995, p 683 .

[2]- المادة 05 من الاتفاقية .

[3]- المادة 06 من الاتفاقية .

[4]- المادة 07 من الاتفاقية .

[5]- الفقرة 07 من المادة السابقة من الاتفاقية .

[6]- المادة 07 فقرة 08 من الاتفاقية .

- تتعاون الدول الساحلية والدول التي تصطاد في أعالي البحار إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية في وضع إجراءات الحماية[1].
- تتعاون الدول الساحلية والدول التي تصطاد في أعالي البحار على إنشاء منظمة لوضع إجراءات الحماية في حالة عدم وجودها[2]، وفي حالة وجود منظمة تتعاون في إطار هذه المنظمة لوضع تدابير صيانة كما أشارت الاتفاقية إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمصائد الأسماك من المواد **09** إلى المادة **13** حيث تتعاون الدول الأطراف في إطار هذه المنظمات في وضع تدابير الحماية.
- لا تعفى الدول الغير مشتركين في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية للإدارة مصائد الأسماك من واجب التعاون وفقا لاتفاقية قانون البحار، والاتفاقية الحالية في حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[3].

ب –إلتزامات دولة العلم :

- تتخذ الدول التي تمارس سفنها الصيد في أعالي البحار كل التدابير للامتثال السفن الرافعة لعلمها للتدابير الحماية[4].
- اشتراط حمل السفن التي تصطاد في أعالي البحار ترخيصا أو إذنا على متنها تبرزه عند التفتيش .
- تراقب السفن في أعالي البحار عن طريق تراخيص الصيد في أعالي البحار.
- إنشاء سجل وطني لسفن الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار .
- اشتراط وضع علامات على سفن الصيد وأدوات الصيد لتحديد الهوية .

اشتراط الإبلاغ عن موقع السفينة في الوقت المناسب وكمية الصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة ووضع نظام رصد السفن عن طريق نظام الإرسال والاستقبال.

- مراقبة كمية الصيد من خلال برامج المراقبة وخطط التفتيش ومراقبة كمية الصيد المنزلة على الشواطئ مع إمكانية دخول مراقبين من دول أخرى للسفن لتنفيذ برامج المراقبة دون الإقليمية والإقليمية التي تشترك فيها دولة العلم[5].

---

[1]– المادة 08 من الاتفاقية .

[2]– المادة 08 فقرة 05 من الاتفاقية .

[3] – المادة 17 من الاتفاقية .

[4]– المادة 18 من الاتفاقية .

[5]– المادة 19 من الاتفاقية.

ب- واجبات دولة الميناء:

- عدم التمييز بين سفن أية دولة عند اتخاذ تدابير الحماية[1].

-معاينة وثائق سفن الصيد وأدوات الصيد وكمية الصيد عند وجود السفن في موانئها .

كما يجوز لدولة الميناء حظر الرسو في موانئها في حالة مخالفة تدابير الحماية الإقليمية والعالمية لأعالي البحار.

ونخلص إلى القول أن كل الاتفاقيات الدولية التي تم الإشارة إليها سابقا تصب في النهاية في خانة حماية التنوع البيولوجي البحري ، وذلك من خلال فرض التزامات وتدابير حماية البيئة البحرية وما تحتويه من أصناف حيوانية والنباتية، إلا أن هذه المعاهدات الدولية تواجه العديد من الصعوبات عند التنفيذ لعدة أسباب من بينها طول مدة المفاوضات وكمثال على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة **1992** التي استغرقت مدة التشاور والمفاوضات مدة **04** سنوات كاملة ، إضافة إلى ذلك معظم الاتفاقيات الدولية اشتملت بنودها على توصيات غير ملزمة ، وتركت تنفيذ تدابير الحماية للسلطة التقديرية للدول الأطراف بالإضافة إلى رفض بعض الدول التصديق على بعض الاتفاقيات البيئية كرفض الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على برتوكول كيتو حول تغيير المناخ بحجة أن بنوده غير منصفة للدول الصناعية إضافة إلى تنفيذ أحكامه يتطلب تكاليف مالية كبيرة بالإضافة إلى الصعوبات السابقة نلاحظ أن معظم الاتفاقيات الدولية تفتقد إلى وجود آليات لتسوية المنازعات المتصلة بأحكامها ، وان وجدت تبقى ضعيفة لردع الدول عند مخالفة أحكامها مما يفقدها القوة الإلزامية بالإضافة ، إلى عدم توفر الإرادة السياسية من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات الدولية نظرا لنقص الوعي الدولي بخطورة الانتهاكات التي يتعرض إليها التنوع البيولوجي البحري من جهة وأنانية الدول التي تفضل مصالحها الاقتصادية على حساب المتطلبات البيئية من جهة أخرى.

[1]- المادة 23 من نفس الاتفاقية.

المطلب الثاني : المعاهدات الإقليمية

يعتبر التعاون الإقليمي على مستوى البحر الأبيض المتوسط في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري من أكثر الأساليب فعالية نظرا للخصوصية البيئية لبعض المناطق البحرية، وقد جاء تأكيد أهمية هذا التعاون في العديد من الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية كإتفاقية قانون البحار لسنة **1982** من خلال المادة **123** التي تحث الدول التي تطل على البحار المغلقة ، وشبه مغلقة على التعاون فيما بينها لوضع خطط عمل مشتركة[1]، وإستراتيجيات حماية ووقاية من خلال توفير الإمكانيات المادية والمعدات التقنية المتطورة لرصد وتقيم الأنواع النباتية والحيوانية ، وقد لقيت هذه الدعوات الاستجابة الفعلية من دول البحر الأبيض المتوسط[2] نظرا لهشاشة البيئة في هذا البحر، وسرعة تأثره بالملوثات نتيجة الاكتظاظ في حركة الملاحة البحرية، وطول مدة تجدد المياه حيث حددها العلماء ب **80** سنة فكل هذه الاعتبارات تدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط ، من خلال تعزيز التعاون الإقليمي لردع المخالفين لتدابير الحماية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي استهدفت موارد حية بعينها لذلك ارتأينا لدراسة هذا الجزء من الدراسة تقسيم هذا المطلب ل**04** فروع على النحو الآتي :

(الفرع الأول): الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966 .

(الفرع الثاني): الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.

(الفرع الثالث): إتفاقية برشلونة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري المتوسطي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

(الفرع الرابع): إتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 1996 .

---

[1]– أحمد باكر الشيخ أحمد ، **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ص124.

[2]– عباس هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي**، دراسة مقارنة ،المكتب القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 2002 ، مصر، ص 298.

الفرع الأول : الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966

تم توقيع الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي في ريو ديجانيرو يوم **14** ماي سنة **1966** والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم **10** يوليو **1984** ، وبرتوكول مدريد المعتمد يوم **05** يونيو **1992** ، وتحتوي هذه الاتفاقية على **16** مادة وديباجة حيث أشارت هذه الأخيرة إلى ضرورة تعزيز وعي الحكومات الموقعين على هذه الاتفاقية ، والتزامهم المشترك بحماية أصناف التونة على مستوى يسمح بمردود أقصى وثابت نظرا لأهميتها الغذائية والاقتصادية، وبذلك تعكس ديباجة المعاهدة المخاوف حول انقراض وتناقص هذه الأسماك نتيجة تكثيف الصيد مما يستدعي إدارة جيدة للموارد السمكية وهذا لن يتجسد إلا بالتعاون الدولي، والمجسد في منظمات إقليمية متخصصة تلعب الدور الفعال في توفير وتنسيق البحوث ، وتستخدم النتائج العلمية كأساس لاتخاذ التدابير الإدارية والرقابية[1] .

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية المخزونات السمكية من التونة وهي من **الأنواع المهاجرة بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي** والأنواع الأخرى التي تعيش في منطقة الاتفاقية وتمتد إلى تنظيم أكثر فعالية قائم على ضرورة التعاون في الحفاظ على مستويات رصيد قصوى ومستدامة للتغذية ومنه الجمع بين فرض صيد رشيد وتحقيق تنمية مستدامة للموارد .

وفي هذا الإطار تم إنشاء لجنة دولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي لتحقيق أهداف الاتفاقية (**ICCAT**)[2]، التي يمكنها إنشاء لجنة فرعية[3] ويخول لها اتخاذ توصيات[4] ترمي للحفاظ على مستويات تسمح بمردود أقصى،ومستمر لأسماك التونة والأنواع المهاجرة في منطقة الاتفاقية[5] وتتمثل مهام اللجنة في دراسة أصناف أسماك التونة والأنواع المهاجرة وما شابهها ، والتي تشمل **30** نوعا بما في ذلك أسماك التونة الزرقاء الزعانف، وصفراء الزعانف وسمك المارلين وأبو سيف وأنواع متنوعة من

---

[1]– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200–388 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي سنة 1966 والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو 1984 وبرتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992 الجريدة الرسمية العدد 73.

[2]– يمثل الأطراف المتعاقدة في اللجنة من قبل 03 مندوبين على الأكثر وبإمكانهم الاستعانة بخبراء ومستشارين وتجتمع في دورة عادية كل سنتين كما يمكن لها عقد دورات استثنائية في أي وقت بطلب من أغلبية الأطراف المتعاقدة.

[3]– المادة 6 من الاتفاقية .

[4]– المادة 8 فقرة : ب،ج، د، هـ، و، ز حول كيفية اتخاذ اللجنة التوصيات.

[5]– المادة 8 من الاتفاقية.

الأسماك البحرية كما تقوم بجمع وتحليل المعلومات الإحصائية والبيولوجية الخاصة بمصائد أسماك التونة في منطقة الاتفاقية ،كما تقوم بدراسة الأصناف السمكية المستغلة والتي لم يسبق التطرق لها في إطار منظمة دولية أخرى للصيد كما تهتم بعلم بيئة الأسماك ، وعلم المحيط وتأثير العوامل الطبيعية والبشرية على التكاثر[1]، كما يمكنها الاستعانة بالمصالح التقنية والعلمية للهيئات الرسمية للدول الأطراف المتعاقدة ويشمل الإطار المكاني لعمل اللجنة كل مياه المحيط الأطلسي والمياه المجاورة للبحر الأبيض المتوسط والبحر الكاريبي[2].

كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف كتقديم كافة المعلومات العلمية التي تحتاجها لجنة (**ICCAT**) وفي حالة تعذر الحصول عليها من المصالح الرسمية للأطراف تقدم اللجنة طلبا للطرف المتعاقد للحصول عليها من المؤسسات والصيادين ، كما تلتزم الدول الأطراف بإدراج نظام دولي للرقابة في منطقة الاتفاقية ما عدا المياه الإقليمية التي تمارس الدولة سلطتها القضائية عليها[3]عن طريق التنسيق بين لجنة(**ICCAT**)، ومنظمة الأغذية والزراعة[4] وتم تعديل الاتفاقية بموجب برتوكولين وهما:

أ- برتوكول باريس المبرم سنة 1984 والذي دخل حيز التنفيذ في 19 جانفي 1997 :

عدل هذا البرتوكول المواد **14** و**15** و**16** للاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي حيث أضافت المادة **14** الخاصة بالتصديق ، والموافقة والانضمام والدخول حيز التنفيذ **03** فقرات وأعطت الحق للمنظمات الدولية نفس الحقوق فور تأكيدها الرسمي للانضمام ، وبمجرد انضمام المنظمة إلى هذه الاتفاقية تتوقف عضوية الدول الأعضاء في هذه المنظمة ، ويتم إرسال إشعار كتابي للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، كما أضافت المادة **15** عبارة كل المنظمات المشار إليها في المادة **14** فقرة **4** المعدلة، أما المادة **16** حددت جهة إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة **FAO** الذي يرسل نسخة مطابقة للأصل للحكومات.[5]

---

[1]- المادة 04 فقرة 1 من الاتفاقية .

[2]- المادة 01 من الاتفاقية .

- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الاطلاع على موقع اللجنة على الرابط الالكتروني الأتي :
http://www.iccat.es/fr/convarea.htm تاريخ الزيارة /2016/04/09 الساعة 10:00.

[3]- المادة التاسعة من الاتفاقية .

[4]- المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[5] - الفقرة 1 من المادة 14 .

كما أضافت المادة **15** فقرة **2** "لا تودع النسخة الأصلية من هذا البرتوكول الذي تساوي نصوصه المحررة بالانجليزية والاسبانية ، والفرنسية في الحجية القانونية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة **FAO** ، كما أضافت الفقرة الثالثة أن البرتوكول يدخل حيز التنفيذ من تاريخ إيداع كافة الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها أوتصديقها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة **FAO** ، كما أنه يمكن للأطراف المتعاقدة أو اللجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي **ICCAT** اقتراح تعديلات بخصوص الاتفاقية ، ويرسل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة لكل الأطراف المتعاقدة نسخة طبق الأصل للنص المقترح تعديله ويدخل البرتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للدول الأطراف في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع أخر وثيقة[1].

ب- برتوكول مدريد لسنة 1992 :

فتح البرتوكول للإمضاء يوم **05** يونيو **1992** حيث تم تبني ضرورة تطبيق طريقة جديدة لحساب مساهمات الدول الأطراف لكون اللجنة تمر بصعوبات مالية ، ولتجنب تحديد نسب الاشتراكات عدلت المادة الأولى من البرتوكول الفقرة **02** من المادة **10** المتعلقة بمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية اللجنة وحاولت تخفيف الأعباء المالية خاصة على الدول النامية التي تواجه أعباء مالية وصعوبات في الدفع وكانت تميل لعدم التعاون.

نخلص في النهاية إلى أنه بالرغم من أهمية هذه المعاهدة في حماية أسماك التونة والجهود الجبارة للجنة التي تنصب كلها في خانة تنفيذ أحكامها، إلا أن هذه الأسماك مازلت تعاني من شبح الانقراض والصيد الجائر في السنوات الأخيرة بالرغم من عدة اجتماعات للجنة الدولية لحماية تونة الأطلسي من بينها اجتماع باريس في الفترة الممتدة من **20**الى **27** نوفمبر **2010** لتحديد حصص صيد هذه الأسماك ذات الزعانف الزرقاء في المحيط الأطلسي ، ليليه اجتماع أخر في الفترة الممتدة من **13** إلى **19** نوفمبر **2011** حضره ممثلون على **38** دولة إلى جانب الإتحاد الأوروبي ، للنقاش حول كيفية منع الصيد الجائر لأسماك التونة وأبو سيف والقرش في المحيط الأطلسي، والبحر المتوسط حيث ألزمت اللجنة الدول الأعضاء بتقديم سجلات رقمية عن عمليات الصيد التي تقوم بها أساطيلها لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء وسمكة أبو سيف .

كما أن الدول التي لن تقدم معلومات كافية عن أعمال الصيد الخاصة بها لن يسمح لها بصيد تلك ألأنواع المعينة في العام التالي، كما وافقت الوفود أيضا على منع السفن من صيد أسماك القرش ذات الملمس الحريري وهو نوع معرض لإنقراض وغالبا ما يعلق بشكل غير مقصود بشباك الصيد كما قدمت

[1] – المادة 13 فقرة 01 من برتوكول باريس لسنة 1984.

ICCATخطة "لتعافي أسماك التونة زرقاء الزعانف والتي حددت مقدار الأسماك التي يسمح بصيدها التي كانت مقدرة ب **15000** طن لتضاعف إلى **29500** طن وهي كارثة حقيقية على هذا النوع المهدد بالانقراض،ومنه نستنتج فشل الحكومات في إنقاذ التونة الزرقاء الزعانف الأطلسية لتغلب المصالح التجارية على الضروريات البيئية وينذر هذا الفشل الذريع للحكومات بظاهرة انقراض كبيرة تمس سمك التونة في المياه المتوسطية .

الفرع الثاني : الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968

تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية تم في **16** سبتمبر **1968** بالجزائر إبرام الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي دخلت حيز التنفيذ في**09** أكتوبر**1969**[1]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي وتوفير سبل البقاء لمختلف الأنواع الحية داخل القارة الإفريقية بغرض تحقيق الاحتياجات الاقتصادية ، والغذائية خاصة بعد الاستنزاف الكبير لمواردها بفعل تزايد الطامعين من الدول الغربية كما تهدف الاتفاقية أيضا إلى مراقبة تجارة الصيد وتشجيع العمل على حماية الأنواع النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من النواحي الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية والجمالية، كما تحث الدول على وضع سياسات لتنمية الموارد المائية ومنع تلوثها ومراقبة استخدام المياه وحماية النباتات ، كما تهدف الاتفاقية أيضا إلى إنشاء مناطق محمية بهدف حماية الموارد الحيوانية التي تعيش فيها والاستخدام الرشيد لها وإدارة التجمعات الحيوانية وموائلها، ومراقبة الصيد ومنع صيد الأنواع المحمية إلا بترخيص ومنع الاتجار في الحيوانات التي تم صيدها بطريقة غير شرعية كما فرضت الاتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف ومن بينها:

1. تلتزم الدول الأطراف بوضع مخططات علمية وتشريعات وطنية من أجل حماية وتنمية الموارد الحيوانية وحمايتها[2].

---

[1]– سلامة عبد الكريم ، **قانون حماية البيئة** ، مرجع سابق ، ص 368.

– المرسوم رقم 82 –440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر 1986 بالجزائر ، الجريدة الرسمية الصادرة في ديسمبر 1982.

– كما تم إبرام الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية التي تم التوقيع عليها في 19 سبتمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982 حيث أكدت ديباجة المعاهدة أن النباتات والحيوانات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية ذو قيمة جمالية علمية ثقافية الأمر الذي يحتم على الدول حمايته ونقله للأجيال القادمة.

[2]– المادة 14 من الاتفاقية و قسمت الاتفاقية درجة الحماية إلى درجتين :

– الدرجة الأولى : وتشمل الصنف الممنوع من الصيد إلا بترخيص السلطة المختصة إلا عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك.

– الدرجة الثانية : وتشمل الصنف الذي يسمح بصيده بترخيص عادي كما يجب اتخاذ المحميات كوسط لحماية الأنواع المهددة .

2. تلتزم الدول الأطراف بتنظيم عملية الصيد بإتباع نظام الرخص لتفعيل نظام المراقبة والإحصاء ومنع استخدام المواد السامة التي تضر بالبيئة البحرية.[1]

3. تلتزم الدول الأطراف بالتحكم في المخاطر الناتجة عن الأنشطة البشرية وخاصة التحكم في مصادر التلوث.[2]

4. تلتزم الدول الأطراف بالتوعية والتحسيس بحماية البيئة وضرورة إدراجها في البرامج التعليمية في جميع المستويات ووسائل الإعلام.

5. تلتزم الدول الأطراف بتحمل المسؤولية المنفردة والخاصة بحماية الأصناف المهددة بالانقراض الموجودة داخل إقليم الدولة المتعاقدة.[3]

كما أشارت الاتفاقية على آليات الإشراف والمراقبة على الصعيد الوطني بإنشاء إدارة تشمل صلاحيتها جميع الموارد المشار إليها في الاتفاقية ، إلا أن هذه الاتفاقية لا تمنع الدول المتعاقدة من اتخاذ إجراءات مناقضة للاتفاقية في حالة المجاعة[4]، ووقاية الصحة العمومية والدفاع عن الممتلكات كما أن هذه الاتفاقية لم تحدد الأطر القانونية ، ومجالات التعاون بين الأطراف المتعاقدة حيث تم النص في المادة **16** على مبدأ التعاون بين الدول المتعاقدة ، وهذه العبارة لا تؤكد على الإلزام حيث كان يجب استعمال كلمة يجب مما جعل هذه الاتفاقية تميل لإعلان أكثر منها للاتفاقية .

نخلص في النهاية أنه بعد التمعن في بنود هذه المعاهدة لاحظنا أنها تفتقر إلى ميكانيزمات الإشراف والمراقبة لغياب الأجهزة التي تشرف على تنفيذها فيلاحظ أن الدول الأطراف هم من يقومون بالمهمة من خلال إصدار التراخيص، وهذا ما يعيب الاتفاقية لأنهم غالبا ما يفضلون مصالحهم الوطنية على الانشغالات البيئية ،وبالتالي فالرقابة يشوبها عدم الواقعية والفاعلية مما يجعل تعديل الاتفاقية واجب وفق المعطيات الجديدة وتكريس الصكوك البيئية كنتائج مؤتمر ستوكهولم وريو حول البيئة والتنمية .

كما يجب إدخال مفهوم التنمية المستدامة عوض الاستغلال المنطقي للموارد كما يجب أيضا إنشاء أجهزة مراقبة كمؤتمر الأطراف والأمانة العامة ، وإنشاء اللجان العلمية وربط موضوع الاتفاقية بالاتفاقيات ذات الصلة خاصة اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية سايتس ، كما يجب تعديل المادة **18**

---

[1]- المادة 04 فـ2 من الاتفاقية.

[2]- المادة 06 من الاتفاقية.

[3]- المادة 08 من المرجع السابق .

[4]- المادة 17 من المرجع نفسه.

الخاصة بتسوية المنازعات بين الأطراف والتي اكتفت بالطرق الدبلوماسية ولم تنص في حالة الفشل هل يمكن اللجوء لجهة قضائية دولية ومنه فهذه الاتفاقية بحاجة لتعديل سريع لتساير المعطيات البيئية الدولية الجديدة وضرورة إضفائها نوعا من الإلزامية[1].

الفرع الثالث: إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري المتوسطي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

تم إبرام اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في **16** فيفري **1976** ودخلت حيز التنفيذ في**12** فيفري **1978** ، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة اللبنة الأولى لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة المتوسطية[2]، وتعتبر أيضا كأول اتفاقية إقليمية تبرم في إطار برنامج البحار الإقليمية الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة **1974**[3]، ونقحت الاتفاقية في برشلونة في**10** جوان**1995** وأعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ودخل النص المعدل حيز التنفيذ يوم **9** جويلية **2004**[4] حيث مس التعديل الديباجة و**16** مادة ، كما تم إضافة ستة مواد جديدة تتعلق بحماية التنوع البيولوجي والتلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والتشريع البيئي والإعلام الجماهيري والمشاركة ، كما وسعت الاتفاقية من الالتزامات التعاقدية ومن نطاقها الجغرافي[5].

كما أن لإتفاقية برشلونة **07** بروتوكولات تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تطبق في سبعة مجالات وهي التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، والتلوث من السفن والتلوث من مصادر

---

[1]- Courtillot. V،**La vie en catastrophes** ، Fayard 1995, p 37.

[2]-Dupuy, Pierre-Marie **Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle** ?, Annuaire du droit de la mer, 1997, p 875.

[3]-UMBARTO LEANZA **, le nouveau droit international de la mer méditerranée ,** édition Siontifica ,1994، P28.

– الأطراف المتعاقدة الاثنان والعشرون في اتفاقية برشلونة هي:

ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، مصر، المجموعة الأوربية، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، لبنان ليبيا، مالطا، المغرب، موناكو، مونتينغرو، سلوفينيا، إسبانيا، سورية، تونس، تركيا.

[4]– صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم80 –14 المؤرخ في 26 يناير 1980والمتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير1976.

– صادقت الجزائر على التعديلات اتفاقية برشلونة بموجب المرسوم الرئاسي رقم04 –114 المؤرخ في 28 أبريل 2004 والمتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية برشلونة الموقعة في 16 فبراير 1976 المعتمدة يوم 10 يونيو سنة1995

[5]-Dejeant-Pons, **Protection et développement du Bassin méditerranéen textes et documents internationaux**, Economica, Paris, 1987, p 40.

وأنشطة برية[1] والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، والتنوع البيولوجي والبروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية[2].

ومنه فالالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث لم يكن وليد اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** فقط وإنما كان قد استقر في ضمير المجتمع الدولي كمبدأ عام متعارف عليه على المستويين الدولي و الإقليمي وفي إطار التشريعات الوطنية أيضا[3] نتيجة كثرة الحوادث البحرية[4].

وعرفت إتفاقية برشلونة التلوث البحري إعتمادا على التعريف المعتمد في إتفاقية ستوكهولم لعام **1972** حول البيئة، حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية التلوث على أنه"هو قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مادة أو أي صنف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثار مؤذية

---

[1]– صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم81 –02 المؤرخ في 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976.

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم81 –03 المؤرخ في 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة1976

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم82 –441المؤرخ في 11 25 ديسمبر 1982 والمتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 17 ماي1980 بأثينا.

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم85 –01 المؤرخ في 05 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط ، الموقع في 03 أبريل سنة 1982 بجنيف.

– صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 05–71 المؤرخ في 13 فيفري 2005 يتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحته تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ .

[2]-Lila Bouali، **La protection de la mer méditerranée contre la pollution** (le système de Barcelone),Thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Pais 1- Panthéon- Sorbonne, 1980.p 23.

[3] -P.M. DUPUY, **Le droit international de l'environnement et la souveraineté des États** in L'Avenir du droit international de l'environnement, Colloque de la Haye de l'Académie du Droit International de la Haye, Martinus Nijhof, 1984 ،pp 38- 42.

[4] -MARCHAND (M.), **Les pollutions marines accidentelles au-delà du pétrole brut, les produits chimiques et autres déversements en mer**, La Revue Annales des Mines, juillet 2003, p 72.

كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها[1]".

ويلاحظ من خلال هذا النص أنه قدم تعريفا مقبولا حيث شمل جميع حالات التلوث من خلال توزيع رباعي لمصادره وهي التلوث من السفن، التلوث الناجم عن الإغراق و التلوث من مصادر برية والتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر[2].

أولا – أهداف الاتفاقية :

1. تقييم التلوث البحري ومكافحته.
2. ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية .
3. إدماج عنصر البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
4. حماية البيئة البحرية للمناطق الساحلية من خلال منع التلوث والحد منه ومكافحته سواء أكان ناجماً عن مصادر برية أم بحرية.
5. حماية التراث الطبيعي والثقافي.
6. تعزيز التضامن بين الدول الساحلية المتوسطية .
7. المساهمة في النهوض بالأوضاع الحياتية.
8. ضرورة التعاون التكنولوجي والعلمي والتعاون في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية ودولية للبحوث مع إسناد الأولوية للاحتياجات الدول النامية في إقليم البحر المتوسط [3].

– ويقع عبئ تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الأطراف بصفة أساسية عن طريق التعاون في وضع الإجراءات التي تكفل تنفيذ هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها [4].

ثانيا – النطاق الجغرافي لتطبيق الإتفاقية :

تشمل المياه البحرية للبحر المتوسط وخلجانها وبحارها التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرق التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالي ولا تشمل منطقة البحر المتوسط التي تقصدها الإتفاقية المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ويذكر

---

[1]– صالح محمد محمود بدر الدين ، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية ، 2006 ص ص 30،33.

[2]-Alberto Tenenti - Branislava Tenenti **,L'assurance en Méditerranée** ,In: Annales. Économies, Sociétés, Civilisations. 31e année, N. 2, 1976، pp 411-413.

[3]– المادة 11 من الاتفاقية .

[4]– المادة 21 من الاتفاقية .

أن بحر مرمرة الذي يفصل بين البحر المتوسط والبحر الأسود قد أستبعد من نطاق تنفيذ الإتفاقية بطلب من تركيا[1]، إلا أنه بعد تعديل الاتفاقية وسعت النطاق الجغرافي لتطبيقها وأصبحت تشمل المناطق الداخلية كما أضافت المادة فقرة أخرى تتضمن إمكانية تمديد النطاق الجغرافي للبرتوكولات المتصلة بهذه الاتفاقية[2] .

ثالثا– إلتزامات الدول الأطراف :

1. تبرم الدول الأطراف اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز التنمية المستدامة ، وحماية البيئة البحرية وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط شريطة أن تتماشى هذه الاتفاقيات مع اتفاقية برشلونة وبرتوكولاتها وتتوافق مع القانون الدولي.[3]

2. تتعاون الدول الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد البرتوكولات المتضمنة التدابير والإجراءات التي يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.[4]

3. تتعاون الدول الأطراف في اعتماد تدابير في إطار الهيئات الدولية ومكافحة جميع أشكال التلوث ومن جميع المصادر.[5]

4. تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات والتخفيف من حدته.[6]

5. تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.[7]

6. تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن إستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية.[1]

---

[1]– المادة 01 من الاتفاقية..

[2]– المادة 1 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط.

[3] – الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

[4]– المادة 04 فقرة 2 من الاتفاقية وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– محمد مصطفى يونس، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام**، دار النهضة، القاهرة، 1989 ص8.

[5]– المادة 04 فقرة 03 من الاتفاقية.

[6]– المادة 05 من الاتفاقية .

[7]– المادة 06 من الاتفاقية.

7. تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية والناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته[2].

8. إنشاء نظام للرصد المستمر للتلوث وإعداد برامج ثنائية أو متعددة الأطراف لتوفير البيانات اللازمة وصياغة أي ملاحق قد تدعو الحاجة إليها وتشجيع تبادل المعلومات من خلال المنظمات الإقليمية المختصة في مجال العلم والتكنولوجيا .[3]

9. تلتزم الدول الأطراف الموقعة على ضرورة تسمية السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا في الترتيبات الدولية للرصد المستمر في المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية[4].

10. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في المجال العلمي والتكنولوجي وتقديم المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط مع إسناد الأولوية لاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط.[5]

11. تتعاون الدول الأطراف في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ولتحقيق ذلك ينبغي إقامة شبكة للرصد المستمر لمراقبة كل الأنشطة التي تجري في البحر، والتدخل بسرعة في حالة وجود خطر كبير للتخفيف وإزالة الأضرار الناجمة عنه ويلتزم كل طرف بإخطار المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة .[6]

---

[1]– المادة 07 من الاتفاقية.

[2]– المادة الثامنة من الاتفاقية.

[3] – المادة 10 و11 من الاتفاقية.

[4]– الفقرة الثانية من المادة العاشرة.

[5]– المادة 11 فقرة 03 من الاتفاقية .

[6]– المادة 9 فقرة 1 و2 من الاتفاقية وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع ل :

-Alexandre-Charles Kiss ،**La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution**، Revue Juridique de l'Environnement, no 2, 1977, p 154.

12. تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بالتعاون في أقرب وقت ممكن لصياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها[1].

13. على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد في مؤتمر دبلوماسي برتوكولات إضافية.[2]

14. الالتزام بحماية التنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط وفق ما ورد في الاتفاقية الإطار الخاصة بالتنوع البيولوجي وفي برنامج القرن **21** في الفصل السابع عشر الخاصة بحماية المحيطات والبحار. [3]

15. تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات.[4]

رابعا– تسوية النزاعات :

في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض، أو بأي طريقة سلمية حسب اختيارها وفي حالة عجز الأطراف عن تسوية خلافتها بالأساليب الوارد ذكرها يقدم النزاع بالاتفاق المشترك إلى التحكيم وتتخذ إجراءات التحكيم وفق المرفق ألف في حالة لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في أي وقت ، ودون حاجة إلى اتفاق خاص بقبول الالتزام الجبري بتطبيق إجراء التحكيم تماشيا مع أحكام المرفق ألف ويخطر مثل هذا الإعلان كتابة إلى المودع لديه الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف الأخرى[5].

---

[1]– المادة 12 من الاتفاقية .

–جاءت الاتفاقية بمجرد توصية فقط تم استنتاجها من هذا النص الذي يعتبر دلالة واضحة على عدم الاتفاق بين الأطراف في وضع قواعد محددة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنجم عن انتهاك أحكامها، وفي هذه الدلالة تقليل من الحماية التي تهدف إلى تحقيقها هذه الاتفاقية وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع ل :

– محسن عبد الحميد أفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص31.

[2]– المادة 15 من الاتفاقية.

[3]– المادة العاشرة من الاتفاقية.

[4]– المادة 15 من الاتفاقية.

[5]– المادة 22 من الاتفاقية فقرة 1و2 كما يمكن الرجوع إلى المرفق ألف المتعلق بالتحكيم من اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 11 فبراير 1976

خامسا – بروتوكولات إتفاقية برشلونة:

تعتبر إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من أول الإتفاقيات الدولية التي تجيز للدول الأطراف أن تعتمد في مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات إضافية بحيث لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في ما لا يقل عن بروتوكول واحد، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول، مالم يكن أو يصبح في الوقت ذاته طرفا في هذه الاتفاقية[1]، وفي هذا الإطار تم إبرام **7** بروتوكولات قانونية وهي البروتوكول الخاص بحماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن عمليات إلقاء النفايات من طرف السفن ، والطائرات المبرم ببرشلونة في **26** ماي **1976** وأصبح اسمه بروتوكول منع التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر إثر تعديله ببرشلونة في **10** جوان **1995** ،وبروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط ، والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة المبرم ببرشلونة في **16** فيفري **1976** ، وأصبح اسمه البروتوكول المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ ، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية المعتمد في **17** ماي **1980** ببرشلونة ، وأصبح اسمه بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية إثر تعديله في **7** مارس **1996** ، وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد في أفريل **1982** بجنيف والذي أصبح اسمه بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة وبروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط المعتمد بموناكو في **24** نوفمبر **1996** ، وبروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري ، وقاع البحر وتربته التحتية المعتمد بمدريد في **14** أكتوبر **1994** ، وبروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بأزمير في **1** أكتوبر **1996** ، وبروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط المعتمد بمدريد في **21** جانفي **2008** إلا أننا سوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة وتحليل برتوكولين فقط لكون موضوعنا يتعلق بحماية التنوع البيولوجي البحري وهما :

1. بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط.
2. برتوكول بشان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط:

[1] - المادة 23 فقرة1 من الاتفاقية.

1. بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط :

أعتمد هذا البرتوكول في**10** جوان**1995** في برشلونة باسبانيا ودخل حيز النفاذ في **12** ديسمبر**1999** ليتم استكماله في **24** نوفمبر **1995** بإضافة ثلاثة ملاحق[1]، ويتكون من ديباجة و**32** مادة وتقتصر أغراض هذا البروتوكول على المياه الإقليمية للدول الأطراف ، والمياه الواقعة على جانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ، والممتدة في حالة مجارى المياه حتى حد المياه العذبة ، وقد تشمل أيضا الأراضى الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طرف من الأطراف ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي للأنواع الحيوانية والنباتية، وإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة للمحافظة على النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية بالإضافة إلى الأنواع البحرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة، والمساعدة على تكاثرها وإستعادة الأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالخطر وتتمثل تدابير الحماية في تنظيم مرور السفن ، ومنع إدخال أنواع مستوطنة أو غير أصلية ومنع كل أنشطة الاستغلال المتعلقة بالصيد .

كما تم إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية خاصة في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة لسيادة وولاية الدول الأطراف والتي تحتوي على الأنواع المهددة بالانقراض، كما تم تمديد الحماية إلى أعالي البحار وهذا التمديد يتيح الفرصة للدول المتعاقدة لتخطي عقبة عدم وجود منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط لضمان حماية فعالة للبيئة البحرية[2].

- **الالتزامات التي فرضها البرتوكول على الدول الأطراف :**

1. تتعاون الدول الأطراف أو من خلال المنظمات الدولية لحماية التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط.[3]

2. حضر إلقاء أوتصريف النفايات ودخول الأنواع الغير أصيلة.

---

[1]– تمّ اعتماد ملحقات بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوّع البيولوجي في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 (موناكو) كما تمّ تعديل الملحقين 2 و 3 من البروتوكول بموجب قرار الأطراف المتعاقدة رقم IG.21/6 الذي أعتمد في6 كانون الأول/ديسمبر عام 2013 (باسطنبول، تركيا)، ودخل حيز النفاذ في 30 في آذار/مارس عام 2014 ، كما تمّ تعديل الملحقين 2 و 3 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوّع البيولوجي بموجب القرار IG.19/12 الذي تمّ اعتماده في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في مراكش بالمغرب وأصبح الملحقان المعدّلان ساريي المفعول في 13 شباط/فبراير 2011 .

[2]– المادة 9 من البرتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

[3]– المادة 03 من البرتوكول.

3. تنظيم الصيد والأنشطة العلمية والاتجار بالأنواع النباتية والحيوانية المتوسطية خاصة التي يكون منشئها المناطق المحمية.[1]

4. إنشاء مناطق محمية متمتعة بحماية خاصة في المناطق الساحلية الخاضعة لسيادة الدول الأطراف[2] لحماية التنوع البيولوجي للأنواع البحرية وخاصة التي إنخفضت مناطق توزيعها أو المهددة بالانقراض والتي لها أهمية على المستويات العلمية والجمالية والحضارية والثقافية.[3]

5. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير للإشراف على المناطق المحمية وإشراك السكان الأصليين واعتماد آليات للتمويل[4]، مما يرتب مسؤولية أكثر على الدول بحيث يتطلب إنشائها إجراءات وطنية بحتة كما يجب تسجيلها ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية ثم يتم عرضها بعد ذلك على مركز الأنشطة الإقليمية الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالإضافة إلى ذلك تبلغ خطة الإدارة إلى المنظمات الدولية المختصة.[5]

6. تجميع قوائم خاصة بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض.[6]

7. تعتمد الدول الأطراف تدابير تعاونية لحماية التنوع البيولوجي في منطقة المتوسط[7].

8. تنظم الدول الأطراف عمليات إدخال الأنواع الغير أصيلة أو المعدلة جينيا[1].

---

[1]– المادة 06 من البرتوكول.

[2]–المادة 05 من البرتوكول.

[3]– المواد4– 5–8– من البرتوكول.

[4]– المادة 07 من البرتوكول .

[5]- Deffigier Clothilde، **La zone de protection écologique en méditerranée, un outil efficace de lutte contre la pollution par les navires ? Commentaire de la loi n° 2003-346 du 15 avril 2003 relative à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la Républiqu**e (1re partie)، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2004، p131

– من المبادرات التي تندرج ضمن المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطية هو إنشاء محميات للثدييات في البحر الأبيض المتوسط، الذي أنشأته كل من(فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو) بموجب الاتفاق المنعقد بروما في 24 نوفمبر 1999 ودخل حيز التنفيذ في 21 فبراير و 2002، وتهدف هذه المحميات إلى حماية التنوع البيولوجي البحري واتخذت الدول الثلاثة في إطار هذا الاتفاق تعهدين، يتعلق الأول بالتعاون من أجل البحث العلمي ، ورصد الثدييات البحرية في هذه المنطقة وتقييم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، ومن جهة أخرى تعمل على أن يحترم مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها في هذه المناطق القواعد كحظر الصيد في هذه المناطق باستخدام الشباك الطافية.

– كما نصت الاتفاقية في المادة 09 من البرتوكول أنه لا يقتصر وجود المناطق المحمية في المياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة بل يمتد أيضا إلى أعالي البحار.

[6]– المادة 11 من البرتوكول .

[7]– المادة 12 من البرتوكول.

9. توفر الدول الأطراف الدعاية والإعلام والوعي الجماهيري والتثقيف للإنشاء مناطق محمية.[2]

10.تلتزم الدول الأطراف بتقديم كل المساعدات التقنية والعلمية للدول النامية كما يتعين عليهم تعيين جهة إتصال وطنية لتنفيذ أهداف هذا البرتوكول.[3]

2. برتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط:

تم إعتماد هذا البرتوكول في **21** جانفي **2008** في مدريد ودخل حيز النفاذ في **24** مارس **2011**والذي يحتوي على ديباجة و**40** مادة حيث إعتبرت ديباجته أن المناطق البحرية المتوسطية هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب دول المتوسط، ويجب المحافظة عليه واستخدامه بحكمة للأجيال الحالية والمقبلة خاصة بسبب الضغوط البشرية على المناطق الساحلية، والذي تسبب في فقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الساحلية حيث يعيش نحو **145** مليون نسمة، أي قرابة **35** %من مجموع سكان المتوسط في المناطق الساحلية، كما أن المتوسط هو الوجهة السياحية الأكثر شعبية إذ يفد إليه **170** مليون سائح كل عام، وتواجه المناطق الساحلية والموارد الطبيعية ضغوطاً شديدة بسبب تواجد المنشات الصناعية على ضفافه ومعامل تكرير البترول.

كما أن حجم ما يصل إلى البحر من المياه غير المعالجة سنوياً يبلغ أكثر من ثلاثة مليارات متر مكعب ، بالإضافة إلى النفايات المنزلية والتي تمثل نسبة **75** %من النفايات في البحر، ويهدف هذا البرتوكول حسب المادة **05** منه إلى الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة ، وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحد من مشاكل التغير المناخ أما المادة **06** حددت المبادئ العامة للإدارة المتكاملة لهذه المناطق وتتمثل في مراعاة الثروة البيولوجية وتكييف نهج النظم الايكولوجية على الخطط والإدارة الساحلية بما يكفل التنمية المستدامة للمناطق الساحلية حيث تعتمد هذه الإدارة على مشاركة العديد من القطاعات ومركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية **(PAP/RAC)** .

كما تسعى خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى إدماج الإدارة المستدامة بأنشطة التخطيط والتنمية في أكثر المناطق تضررا حيث تم تنفيذ منذ عام **1990** ثلاثة عشر برنامجاً من برامج إدارة المناطق الساحلية في عدة دول وهي ألبانيا والجزائر، وكرواتيا (خليج كستيلا) وقبرص، ومصر واليونان

---

[1]– المادة 13 من البرتوكول.

[2]–المادة 19 من المرجع السابق .

[3]– المواد 21–24 من المرجع نفسه.

(رودس) وإسرائيل ولبنان، ومالطا، وسلوفينيا، وسورية، وتونس (صفاقس) وتركيا (خليج أزمير) وثمة مشروعان آخران قيد التنفيذ في إسبانيا والمغرب.[1]

- **الالتزامات التي فرضها البرتوكول على الدول الأطراف :**

1. ضرورة التنسيق المؤسسي بين مختلف السلطات على المستوى الوطني والمحلي والإقليمي[2].

2. ضمان موائمة إقتصاد الدول المتوسطية مع الطبيعة الهشة للبحر وموارده الحية.[3]

3. إخضاع عملية التنقيب عن المعادن وإستخراجها من البحر المتوسط لترخيص مسبق من السلطة المختصة.[4]

4. على الدول الأطراف حماية النظم الايكولوجية الساحلية كالأراضي الرطبة ومصبات الأنهار وحماية الموائل البحرية في التشريعات الوطنية.[5]

5. تتعهد الدول الأطراف بوضع آليات وشبكات للرصد ووضع برامج تعليمية وأنشطة تدريبية.[6]

6. التصدي للكوارث الطبيعية من خلال إستخدام برامج الكشف والإنذار.[7]

7. تتعهد الدول الأطراف بحماية المناطق الساحلية في الجزر المتوسطية.[8]

سادسا – الإطار المؤسسي المنفذ لاتفاقية برشلونة:

وضعت إتفاقية برشلونة إطارا مؤسسيا على المستوى الإقليمي والوطني يرتكز على مجموعة من الهيئات والمراكز الإقليمية بهدف حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية، والتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، ويشمل اجتماعات الدول الأطراف الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك إما بطلب من المنظمة أو أي

---

[1]– أحمد محمود الجمل ، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007 ،ص 93.

[2]– المادة 07 من البرتوكول

[3]– المادة 08 من البرتوكول.

[4]– المادة 09 من البرتوكول.

[5]– المادة 10 من البرتوكول.

[6] – المواد 15 و 16 من البرتوكول.

[7] – المادة 24 من البرتوكول

[8] – المادة 12 من البرتوكول.

طرف من الأطراف المتعاقدة شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل ومن اختصاصات اجتماعات الدول الأطراف ما يلي[1]:

1. إجراء إستعراض عام لعمليات الجرد بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على البحر الأبيض المتوسط.
2. النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.
3. اعتماد المرفقات والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة.
4. تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات إضافية أو أي تعديلات .
5. الموافقة على الميزانية المبرمجة.

كما عينت اتفاقية برشلونة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وتأتي هذه المهام الموكلة في إطار إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهي في الحقيقة وظائف إجرائية فقط أما الجوانب الموضوعية فهو متروك للدول الأطراف مما يقلل من أهمية الاتفاقية.[2]

كما إعتمد **16** بلدا متوسطيا إلى جانب المجموعة الأوروبية خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو ماتسمى **(بالخطة الزرقاء)** في سنة **1975** وهي الأولى التي تم إعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعد إتفاقية برشلونة لعام **1976** الإطار القانوني لهذه الخطة

---

[1]-Alexandre Charles Kiss, **Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement,** AFDI, 1993, Volume 39, Numéro 1, p796.

– تجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من البرامج الإقليمية وضعت للتنفيذ على مستوى 10 بحار وهي(منطقة البحر المتوسط، منطقة بحر الكويت، منطقة غرب وسط إفريقيا، منطقة البحر الكاريبي ، منطقة جنوب شرق المحيط الهادي ،منطقة جنوب غرب المحيط الهادي ,منطقة شرق إفريقيا، منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي)، حيث استفادت هذه البحار بأكثر من عشرة برامج بحرية إقليمية وللمزيد من التفاصيل يمكنكم الرجوع إلى :

– مالك موصلي، **الإطار القانوني لتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007 ص 107.

[2]– تنص المادة 17 من الاتفاقية على أنه تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية:

– الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات وإعدادها.

– إحاطة الأطراف المتعاقدة بالإخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها.

– تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها.

– تتلقى الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور والرد عليها.

بالإضافة إلى بروتوكولاتها السبعة[1] وتضم الخطة حاليا **21** بلدا من البلدان المطلة على البحر المتوسط بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية لمواجهة التحديات المتعلقة بالتدهور البيئي في هذا البحر الهش.[2]

وتعتبر الخطة الزرقاء كمركز رصد في البحر الأبيض المتوسط بحيث تقوم بتقديم المعلومات والإحصائيات إلى الأطراف، والتي تعتبر أدوات ضرورية لتدعيم اتخاذ القرارات السياسية العامة في مجال التنمية المستدامة للموارد في البحر الأبيض المتوسط.

كما تعتبر مركز الدعم الرئيسي للجنة المتوسطية للتنمية المستدامة ومحور اتصال معترف به من قبل المنظمات الدولية المعنية بالتنمية مثل البنك الدولي والمفوضية الأوربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، وتتولى الأطراف المتعاقدة تمويل أنشطة الخطة عبر مساهماتها المقدمة إلى حساب الأمانة المتوسطي، وتشمل مصادر التمويل الأخرى المساهمات الطوعية من الاتحاد الأوربي ووكالات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمي ، وتهدف الخطة إلى حماية البيئة وتنمية الموارد البحرية ،ومساعدة بلدان المتوسط على تقدير التلوث البحري ومكافحته وصياغة سياسات بيئية وطنية والنهوض بقدرات الحكومات على تحديد وسائل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.[3]

وبعد عشرين عاماً تم وضع خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط" وهي بمثابة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط سنة **1995** لسد ثغرات وقصور الخطة الأولى وتضم اليوم **22** بلداً من البلدان المطلة عل البحر المتوسط بالإضافة إلى الجماعة الأوربية، وتتمثل أهدافها في :

1. الحد من التلوث الناجم عن مصادر برية.
2. حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والأنواع المهددة.
3. تعزيز سلامة الأنشطة البحرية والنهوض بمراعاتها للبيئة البحرية المتوسطية.
4. تكثيف التخطيط المتكامل للمناطق الساحلية.

---

[1] - Gabriel Wackermann ,**Un Plan Bleu pour la Méditerranée** , In: Annales de Géographie. 1990, t. 99, n°552 pp 193-199.

[2]– يمثل الجانب الاقتصادي لخطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط الذي يوجد مقره في " صوفيا انتيبوليس "بأثينا وتقدم له فرنسا الدعم المالي واللوجيستي، بميزانية تقدر بحوالي 10مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 1.538.461 يورو سنويا و يهدف إلى تحديد الإجراءات اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة ولمزيد من التفاصيل ارجع ل -CHARLE Ehramann, **Rapport de l'assemblée nationale n° 2762, Session ordinaire de 1999-2000,** 29 Novembre 2000, p8.

[3]-Assemboni Alida، **Le plan d'action pour la Méditerranée et la protection de l'environnement marin**، In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2002 p .378

5. رصد انتشار الأنواع الغازية.
6. الحد من التلوث الزيتي والتدخل الفوري لمجابهته.
7. تحسين تداول المعلومات البيئة بين والمؤسسات الوطنية والدولية .
8. تشجيع نشر المعلومات عل المستويات الوطنية ومساندة حملات الإعلام والتوعية بشأن البيئة والتنمية المستدامة.
9. إعداد إستراتيجية إعلامية دولية والتركيز على فئة الشباب باستخدام طرق نشر حديثة مثل شبكة الإنترنت والمطبوعات متعددة اللغات.[1]

– وفي هذا الإطار أنشأت خطة عمل البحر المتوسط برامج ومراكز ساعدت كثيرا في حماية البيئة البحرية للمتوسط وهي :

أولا – برنامج تقدير التلوث ومكافحته في إقليم البر المتوسط (مدبول):

أنشأ هذا البرنامج في عام **1975** لتقييم ومراقبة التلوث البحري والساحلي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار أول إجتماع حكومي لممثلي الدول الساحلية في البحر المتوسط الذي عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويضطلع برنامج مدبول بالمسؤولية بمتابعة تنفيذ بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية لعام **1980** المعدل عام **1996** ، وبروتوكول الإلقاء والنفايات الخطيرة ويساعد البرنامج البلدان المتوسطية على صياغة، وتنفيذ برامج رصد التلوث بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث وصياغة خطط عمل للقضاء على التلوث الناجم عن مصادر برية[2]، وتميزت المرحلة الأولى من هذا البرنامج في الفترة الممتدة من سنة (**1975 إلى سنة 1980**) بتقييم الوضع البيئي في المتوسط وتقديم المعلومات العلمية، والتقنية الضرورية للدول من أجل التفاوض وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

أما المرحلة الثانية وهي الممتدة من سنة(**1980 إلى سنة 1995**) حيث التزم البرنامج بتزويد الأطراف المتعاقدة بالمعلومات اللازمة، ومؤشرات التقييم الفعالة وتدابير منع التلوث المتخذة تنفيذا للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة والمعلومات العلمية التي يمكن أن تؤدي إلى تعديل الآليات القانونية أما

[1] -Kahloula Mohamed ،la **protection du milieu marin en droit algérien et la nécessité d une coopération internationale**، R J E، N 01/1995، p08.

[2]- تمت المصادقة على البرنامج في إطار خطة عمل البحر المتوسط الأولى خلال الاجتماع الأول للأطراف المعنية خلال الفترة الممتدة من06 يناير إلى 4 فبراير 1921 في إطار المصادقة على برنامج منسق للبحث والرصد المستمر وتبادل المعلومات و تقييم حالة التلوث.

المرحلة الثالثة من البرنامج فيتمثل في إعداد واعتماد الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لبرنامج عمل استراتيجي للأنشطة الإقليمية والوطنية لمكافحة التلوث البري إلى غاية سنة **2025**.[1]

ثانيا : برنامج البحار الإقليمية:

نظرا لفشل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في الحد من هذه الظاهرة قامت الأمم المتحدة بتنظيم حملة لحماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي من خلال برنامج الأمم المتحدة والذي يشكل إطارا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة ويشمل **18** منطقة وأكثر من **140** دولة[2] ويهدف برنامج البحار الإقليمية إلى:

1. دعم التعاون مع حكومات المنطقة وتشجيعها على صياغة خطط واستراتيجيات وطنية وتحديد المؤسسات الوطنية التي تتولى تنفيذها عن طريق التقييم البيئي وتدابير الدعم القانونية والمالية.

2. تنسيق الدراسات والأبحاث بين الدول الأطراف من خلال منظمة الأمم المتحدة وبناءا على ذلك تم اعتماد خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط ، وخطة عمل الكويت من أجل الخليج العربي وخطة العمل لغرب إفريقيا وغيرها من خطط العمل الأخرى.[3]

– اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة :

أنشئت اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة في جويلية عام **1996** في مؤتمر الأطراف المنعقد في تونس "حول التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط[4]"، وهي هيئة استشارية لخطة العمل من أجل المتوسط وتتمثل أهدافها الرئيسية في المساهمة في التنمية الاقتصادية ، والحد من التفاوت الاجتماعي وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في البحر

---

[1]- مالك موصلي، **الإطار القانوني لتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث** مرجع سابق، ص223.

[2]-A-Ch. Kiss, J-P. Beurier, **Droit international de l'environnement**, Paris Pédone, 2004 p206.

– تشمل البحار الإقليمية كل من البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي البحر الأحمر وخليج عدن وسط وغرب إفريقيا بحر الكرايبي و جنوب شرق المحيط الهادي وغرب إفريقيا وشمال غرب إفريقيا ، وجنوب آسيا و جنوب المحيط الهادي غرب آسيا، البحر الأسود، شمال غرب المحيط الهادي، بحر البلطيق، بحر قزوين، شرق آسيا، القطب المتجمد الشمالي القطب المتجمد الجنوبي.

[3]-Madeleine Dejeant-Pons, **Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales,** AFDI, Année 1987, Volume 33, Numéro 1, p693.

[4]- تتألف اللجنة من 40 عضواً يضمون 22 مندوباً عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة و(السلطات المحلية المنظمات غير الحكومية)، يتولون مهامهم لمدة سنتين.

الأبيض المتوسط وتتقييم الآفاق البيئية المقبلة في الإقليم[1]حيث تم إصدار **08** مجموعات من توصيات اللجنة إعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة فيما يتعلق بالإدارة الساحلية والسياحة والإعلام والصناعة والتنمية الحضرية والتجارة، وتنصب الجهود حالياً على قضايا التعاون والتمويل والتسيير المحلي كم تهتم اللجنة الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة بمجال (المياه الطاقة النقل، السياحة الزراعة التنمية الحضرية، التجارة[2]) إلى جانب قضايا عامة(كإدارة المعرفة وبناء القدرات التسيير، علاقات الشراكة، الاستراتيجيات المالية) وتسعى الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة التي إعتمدتها الأطراف المتعاقدة سنة**2005**، إلى توافق الالتزامات الدولية مثل الأهداف الإنمائية للألفية مع الظروف الإقليمية وحددت الإستراتيجية عدة أهداف من بينها:

1. المساهمة في التنمية الاقتصادية للدول المتوسطية.
2. الحد من التفاوت الاجتماعي.
3. تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

ثالثا– مراكز الأنشطة الإقليمية:

أنشأت الأمم المتحدة ستة مراكز إقليمية توفر المعلومات والخبرة البيئية والإنمائية لدول المتوسطية وذلك للإسهام في تنفيذ أنشطة خطة العمل وبنود اتفاقية برشلونة والبروتوكولات التابعة لها وهي[3]:

1–المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط:

أنشأ عام **1976** وتتمثل مهامه في مساعدة الدول الساحلية المتوسطية على تعزيز قدراتها الوطنية في ميدان الحماية والتصدي للحوادث الكبرى للتلوث البحري، كما يساعد المركز الدول المتوسطية الأقل تطورا على الوفاء بالتزاماتها ، وتوفير الدعم لها لاستحداث نظم وطنية للاستعداد والتصدي، كما يساعدها على إقامة مراكز استقبال مينائي لجمع النفايات السائلة، والصلبة من السفن كما يقدم المركز المساعدة في مجال تدريب الكوادر البشرية، كما يساهم في وضع الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون والمساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ ويدار المركز في ظل رعاية مشتركة من الخطة والمنظمة البحرية الدولية .

---

[1]-Gianfranco Tamburelli ،**The Méditerranéen Commission on Sustainable Développement**, Bruylant, 2003, p 478 .

[2]- كما اعتمدت الدول المتوسطية عدة استراتجيات وطنية ومن أهمها : الإستراتيجية المتوسطية لتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لسنة 2005، وإستراتيجة مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط لسنة 2006 وإستراتيجية المياه للمتوسط لسنة 2008 وإستراتجية البحر الأبيض المتوسط للتعليم من أجل التنمية المستدامة 2014.

[3]– مالك موصلي ، مرجع سابق ، ص 230.

2- مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء :

أنشأ هذا المركز في فرنسا عام **1977** ويعمل على استخدام أدوات المراقبة والتقييم المؤشرات البيئية بهدف مساعدة البلدان المتوسطية على إتخاذ القرارات لحماية البيئة البحرية المتوسطية مستقبلا[1].

3- مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية:

أنشأ هذا المركز بدولة كرواتيا سنة **1980** وتتمثل مهامه في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بغية التخفيف من حدة المشكلات الإنمائية في المناطق الساحلية كما يوفر المساعدة التقنية وينسق برامج إدارة المناطق الساحلية.

4- مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة:

أنشأ هذا المركز في سنة**1985** ويهتم بالتنوع البيولوجي وحماية الأنواع المتوسطية وموائلها ونظمها الإيكولوجية كما يعمل على تطوير خطط الإدارة، وأدوات جمع المعلومات والرصد ويشجع حملات التوعية ونشر المعلومات بين الإختصاصين والمنظمات الدولية والغير حكومية[2].

5- مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف:

أنشأ هذا المركز في سنة **1996** وتتمثل مهامه في الحد من النفايات الصناعية والترويج لنشر تقنيات صديقة للبيئة كما يتولى المركز تنظيم البرامج التدريبية وتشجيع تبادل الخبرات[3].

6- مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والإتصالات:

أنشأ هذا المركز في ايطاليا سنة **2005** ويوفر هذا المركز خدمات الإتصال والدعم التقني لأمانة الخطة ومراكز الأنشطة الإقليمية من خلال إرساء علاقات عمل متعددة القطاعات تتيح تحقيق التنمية المستدامة على إمتداد إقليم المتوسط[4].

---

[1] -حلايمية مريم ، **الحماية الدولية للبيئة البحرية** ، مرجع سابق ، ص 161.

[2]- وضعت عدة خطط للعمل يقوم بتنفيذها مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPA/RAC) وتتعلق هذه الخطط بصون الأنواع المهددة في المتوسط وهي:

الحوتيات والسلاحف البحرية ولاسيما السلحفاة الخضراء (Chelonia mydas) والغطاء النباتي البحري والأسماك الغضروفية مثل أسماك القرش، والطيور البحرية كما أن هناك خطة تتعلق بإدخال الأنواع غير المحلية، وذلك لتنظيم عمليات الإدخال المتعمد أو العرضي للأنواع غير المحلية أو المعدلة وراثياً إلى مياه البحر المتوسط ومنع العمليات التي يمكن أن تلحق الأذى بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.

[3] - مالك موصلي ، مرجع سابق ، ص 254.

[4]- المرجع السابق ، ص 251.

كما تم إنشاء المشروع المتوسطي للأراضي الرطبة نظرا لفقدان الكثير من مساحات الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مدار القرنين الأخيرين، للحفاظ على المساحات المتبقية نظرا لأهميتها لاحتواء الشواطئ المتوسطية على تنوع بيولوجي كبير حيث يوجد فيها أكثر من**50** %من الأنواع النباتية المتوطنة بالمنطقة، والبالغ عددها **25** ألف نوع بالإضافة إلى أنها تعتبر ممراً بالغ الأهمية للطيور المهاجرة.

إلا أن هذا التنوع الفريد لهذه الأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية الساحلية يعاني تدهورا كبيرا بسبب التنمية غير المنظمة، والتوسع الحضري وزيادة أنشطة السياحة بالإضافة إلى التلوث البحري ولمواجهة هذه الأخطار تم إنشاء المشروع المتوسطي للأراضي الرطبة والذي يهدف لوقف تدهور وفقدان الأراضي الرطبة المتوسطية ، والمساهمة في حماية التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة وهو عبارة على منتدى يلتقي فيه **25** بلداً متوسطياً، ومركزاً متخصصاً في الأراضي الرطبة ومنظمة بيئية دولية ، كما يتيح هذا المشروع المعلومات والمعارف البيئية ويضمن سلامة إدارة الأراضي الرطبة وفي عام **2002** تم اعتبار هذا المشروع مبادرة إقليمية في إطار اتفاقية رامسار العالمية للأراضي الرطبة، لحماية الأنواع المهددة عالمياً في **15** موقعاً مهماً في عدة دول (كألبانيا ومصر والمغرب فلسطين ، وتونس، بالإضافة إلى لبنان) ، وذلك بتمويل من الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية ويعمل هذا المشروع، على حماية المواقع وإدارتها على الصعيد المحلي وإنشاء شبكات إقليمية وتبادل الخبرات وتعزيز حماية التنوع البيولوجي[1].

وننتهي إلا القول أن إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط وبرتوكولاتها تشكل الإطار القانوني الفعال لحماية البيئة البحرية المتوسطية من التلوث ، وكل ماتحتويه من تنوع بيولوجي خاصة وأنها تعالج مختلف مصادر التلوث التي لها تأثير مباشر على دورة الحياة للحيوانات والنباتات البحرية إلا أنه بعد الاطلاع على بنود الاتفاقية ،وخاصة بند الانسحاب الذي تجيزه الاتفاقية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة وفي أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب ، ويصبح الإنسحاب نافذا بعد تسعون يوما من تاريخ تلقي المودع لديه هذا إخطار، ويبقى خلالها الطرف المنسحب ملتزما بجميع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية والبروتوكولات المنسحب منها، وفي حالة ما إذا إنسحب طرف متعاقد من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي

[1]– صندوق البيئة العالمية، **عمل صندوق البيئة العالمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط** ، مرجع سابق ، ص 11.

بروتوكول كان طرفا فيه[1]ومنه يعتبر إدراج هذا البند ناسفا لأهداف الاتفاقية وسيشكل للدول الأطراف مخرجا تنجو به من تطبيق أحكام المسؤولية الدولية عليها، لذا كان من الضروري تقييد هذا الحق على النحو الذي يجعل من إمكانية تنفيذه بعد التأكد من أن الدول التي تطلبه لم تكن قاصدة بذلك الهروب من تنفيذ التزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية.

الفرع الرابع : إتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 1996

تم التوقيع على اتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في **24** نوفمبر لسنة **1996 (ACCOBAMS)** والتي تهدف لوضع حد للصيد الجائر وخلق مجال للتعاون الفعال من أجل إعلان شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة وهي تعتبر كأداة تعاونية للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط ، والبحر الأسود والمنطقة الأطلسية المتاخمة .

كما تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاق ملزم للدول في هاتين المنطقتين إلا أنه بنودها لا تؤثر على حقوق أو التزامات أي طرف مترتب على معاهدة إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق تهدد حفظ الحوتيات، كما تنفذ الأطراف هذه الاتفاقية مع مراعاة حقوقها والتزاماتها الناجمة عن اتفاقية قانون البحار لسنة**1982**[2] وتحتوي الاتفاقية على **17** مادة وديباجة حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن الحوتيات جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية البحرية التي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة ،كما أشارت إلى المخاطر التي تتعرض لها الحوتيات من تلوث وتقلص الموارد وإهمال أدوات الصيد والصيد العرضي، وهذا يبرر اللجوء إلى تنفيذ تدابير الحماية.

كما أشارت إلى ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي والمنظمات الدولية وتنسيق التشاور، مع التأكيد على أهمية الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي وقعتها الدول المتعلقة بحفظ وإدارة الحوتيات كإتفاقية تنظيم صيد الحيتان لسنة **1946**، واتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة **1976** ، والبروتوكولات المتعلقة بهذه الاتفاقية وخطة العمل من أجل حفظ حوتيات البحر الأبيض المتوسط المعتمدة تحت رعايتها ، واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية لسنة **1979** ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** واتفاقية التنوع

[1] – المادة 28 فقرة 4 و5 من الاتفاقية.

[2] – المادة 11 من الاتفاقية .

البيولوجي لسنة **1992** ، واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث لسنة **1992** ، والخطة العالمية للعمل من أجل حفظ الثدييات البحرية وإدارتها واستخدامها التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعتمدة سنة **1984** وكذلك المبادرات التي قام بها كل من المجلس العام لمصايد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية للإستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط ، واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ، وتغطي هذه الاتفاقية المياه البحرية للبحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط وخلجانه وبحاره والمياه الداخلية الموصولة بهذه المياه البحرية، والمنطقة الأطلسية المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب مضيق جبل طارق ، كما أن هذا الاتفاق يطبق على سائر الحوتيات التي تقع في منطقة انتشارها والتي تمر عرضا أو صدفة في منطقة الاتفاق ، والمدرجة قائمتها في الملحق **1** لهذا الاتفاق[1]، وللاتفاقية ملحقين حيث يتضمن الملحق الأول قائمة لحوالي **21** نوع وعلى كل نوع غير مفهرس في هذا الملحق يمكن أن يتردد على منطقة الاتفاقية بينما يتضمن الملحق الثاني خطة لحماية الحوتيات[2].

كما إستحدثت الاتفاقية هيئة علمية مكونة من خبراء في علم حماية الحوتيات التي تعتبر بمثابة هيئة استشارية وتتمثل مهامها في [3]:

1. تقديم المشورة في إجتماع الأطراف المتعلقة بالوسائل العلمية والتقنية.
2. النظر في التقييمات العلمية حول حالة حفظ الحوتيات.
3. إبداء الرأي في تطوير البرامج الدولية للبحث والرصد والتنسيق.
4. تزود هذه الهيئة الأطراف بالإرشادات العلمية والتقنية في تقييم لوضع حفظ الحوتيات وفي تنمية وتنسيق البرامج الدولية للأبحاث العلمية..

كما قامت الاتفاقية بتحديد جملة من الإجراءات لحماية الحوتيات في منطقة الاتفاقية من خلال المادة **2** والمتمثلة في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوضع حد لكل صيد متعمد للحوتيات والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة ، ويمكن أن يمنح استثناءا فقط في حالة الطوارئ المبينة في الفقرة **6** من الملحق **2** كحالات التلوث ، وجنوح الحيتان الجريحة أو المريضة عندما تتطلب

---

[1] – المادة الأولى من الاتفاقية.

[2] –عرفت المادة الأولى الحوتيات بأنها "حيوانات" بما في ذلك الأفراد أو الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات، من الأودونتوسيتي (**Odontoceti**) أو الميستيسيتي. "

[3] – المادة 7 من الاتفاقية.

حالة الطوارئ اتخاذ تدابير فورية للحيلولة دون تدهور جماعات الحيتان حيث يجوز لأي طرف أن يعلم وحدة التنسيق المختصة والدول الأطراف بغية وضع آلية توفر الحماية السريعة ، وتطبق الأطراف المتعاقدة تدابير الحماية المحددة في الملحق الثاني من الاتفاق في حدود سيادتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية ، كما تطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها الوطنية ، وخارج هذه المياه تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها.

كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من خلال اعتماد التشريعات الوطنية وتطبيقها لحماية الحوتيات المتواجدة في المياه الخاضعة لسيادة الدول ،أو في أعالي البحار إزاء كل باخرة رافعة رايتها أو مسجلة على أراضيها تشارك في نشاطات تضر بالحوتيات حيث لا يرخص لأية باخرة أن تستخدم شباكا عينية من النوع الهائم يتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة **2.5** كلم[1].

كما تلتزم الدول الأطراف بوضع تشريعات وطنية لمنع ترك المعدات المهملة في عرض البحر وإطلاق الحوت العالق فورا من معدات الصيد، ومنع أي نشاطات من شأنها الإضرار بالحوت كالصيد أو الاستكشاف والرياضات المائية، وتنظيم التصريف في البحر للمواد الملوثة كما يلتزم الدول الأطراف بإستحداث مؤسسات وطنية لتطبيق الاتفاقية ، وإعداد قواعد سلوك تنظم وظائف المراكز والمختبرات المعنية بالقيام بهذه المهمة.

كما تلتزم أيضا بإعداد قائمة بمناطق الحماية التي تساعد على حماية الحوتيات والمناطق البحرية ذات الأهمية وإدارتها تطبيقا لأحكام اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة **1976** وبرتوكولاتها."[2]

كما تلتزم الدول الأطراف بالرصد الدائم لوضعية الحوتيات وتطور الأنواع التي يشملها هذا الاتفاق وخاصة المتواجدة في المناطق الغير معروفة جيدا، وتتعاون بهدف تحديد مسالك الهجرة ومناطق التكاثر وتغذية الأنواع التي يشملها الاتفاق، وتلائم على ضوئها تنظيمات الصيد وتقنياته وتطوير برامج بحث منتظمة تشمل الحيوانات الميتة أو الجانحة، أو الجريحة أو المريضة لتحديد الأسباب والعمل على التقييم المستمر لوسائل إنقاذ الحوتيات الجريحة أو المريضة .

كما تلتزم الدول الأطراف أيضا بتدعيم الكفاءات وجمع المعلومات وبثها[1] من خلال تطوير أساليب جمع بيانات الصيد العرضي، والجنوح وإعداد قوائم بالسلطات الوطنية ومراكز البحث والإنقاذ

---

[1]– الفقرة أ من الملحق الثاني .

[2]– الفقرة الثالثة من المرجع السابق .

وعدد العلماء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحوتيات كما تلتزم الدول الأطراف بإعداد قائمة بالتشريعات الوطنية والدولية القابلة للتطبيق على الحوتيات وإقامة قاعدة معلومات إقليمية لإدارة المعلومات ونشرية إعلامية إقليمية متعلقة بأنشطة الحماية، وإعداد أدلة للإعلام والتوعية والتعريف توجه لكافة مستخدمي البحر بالتوصيات البيطرية حول إنقاذ الحوتيات، وتطوير وتنفيذ برامج التدريب حول تقنيات الحفظ والرصد، وإخلاء السبيل والنقل وتقنيات تقديم الإسعافات الأولية ومجابهة حالات الطوارئ في حالة تعرض هذه الحيوانات للخطر ،حيث تتولى الدول الأطراف إعداد خطط طوارئ بالتعاون مع الأجهزة المختصة في حالات تهديد الحوتيات في منطقة الاتفاق كحالات التلوث وحالات الجنوح مع الالتزام باتخاذ تدابير فورية تهدف إلى الحيلولة دون تدهور حالة جماعات من الحوتيات[2].

وبعد الدراسة والتحليل لكل ماسبق نستنتج أن هناك إنتاجا قانونيا غزيرا سواء على المستوى الدولي أو في إطار التعاون الإقليمي الذي أشرنا إليه سابقا مما سيؤدي حتما إلى خلق قواعد قانونية فعالة لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ، وخاصة إذا تم تدعيمها بقواعد قانونية ردعية ضد المخالفين إلا أنه ما يعاب على هذا التنظيم أنه ترك موضوع المسؤولية والتعويض عن الأضرار نتيجة خرق أحكام الاتفاقيات الدولية، والإقليمية دون تنظيم بحيث كان ينبغي جعل التعويض يقع على عبئ المخالفين والملوثين الرئيسين ، وهذه الأهداف لن تتحقق إلا في إطار خلق اتحاد أورو متوسطي جديد لحماية البيئة البحرية وتنمية مواردها الحية لوجود قواسم ومصالح مشتركة بين دول الإقليم .

إلا أن الواقع يبين لنا فشل كل المساعي في تحقيق أهداف الحماية لوجود فوارق كبيرة بين ضفتي المتوسط، وتغليب المصالح الاقتصادية على متطلبات الوضع البيئي مما يهدد بوقوع كوارث بيئية خطيرة في هذا البحر الهش بيئيا ، ومنه فهذه المجهودات تبقى غير فعالة إذا لم يتم تدعيمها بإطار مؤسسي دولي يتكفل بتنفيذ القواعد القانونية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط ، وتمويل برامج الحماية من خلال التنسيق بين الدول، والمنظمات الدولية ،وتشجيع الحكومات على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات لحماية التنوع البيولوجي البحري سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في المبحث الموالي.

3- الفقرة 05 من المرجع نفسه.

[2]- الفقرة 06 من الملحق 02 السابق ذكره.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط

تعد المنظمات الدولية والإقليمية مكانا ملائما لمعالجة المشاكل البيئة والتشاور بخصوصها وتبادل الخبرات والتجارب الوطنية والمعلومات المكتسبة المتعلقة بها، وتطوير ودعم البحوث ودراسة مختلف جوانب البيئة باعتبار هذه المنظمات تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا مهما في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري عامة والمتوسطي خاصة يفوق جهود الدول من خلال الدعم التقني والمالي وأعمالها التي تعتبر كدساتير تستمد منها التشريعات البيئة الوطنية قواعدها، ومرجعيتها لاسيما منظمة الأمم المتحدة **(ONU)** من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة[1] ، وفي هذا السياق تبذل أيضا المنظمات الغير حكومية جهودا كبيرة لحماية هذه الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة من خلال حملات التوعية والتحسيس والضغط على الحكومات[2]، كما تتكفل هذه أيضا بتمويل مشاريع حماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط ، ووقف تدهور البيئة وإستعادة الأنواع المهددة بالانقراض (كالتونة والحيتان والدلافين وخنازير البحر)، ومحاربة التلوث البحري والصيد الجائر والأنواع الغازية، والسياحة المكثفة والتغير المناخي والذين ساهمو في تردي نوعية المياه المتوسطية وإبادة كائنات بحرية عديدة ولقد إرتأينا لدراسة هذا الجزء من الأطروحة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(المطلب الأول): المنظمات الدولية.

(المطلب الثاني): المنظمات الإقليمية.

---

[1]– المنظمات الدولية تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ لمنظمة وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها ، ومنه فهي مؤسسة دولية تتميز بصفة الدوام تنشئها الدول كوسيلة للتعاون الاختياري فيما بينها تتمتع بالشخصية القانونية ، والإرادة المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء كما تسعى الدول من خلالها تحقيق أهداف مشتركة خاصة أو عامة، وهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام وللمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على :

– مبروك غضبان ، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1994 ، ص20 .

– محمد مجذوب، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص8 .

– مصطفى عيد مصطفى إبراهيم ، **دور المنظمات الدولية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية** ، قضية البيئة نموذجا ، رسالة ماجستير ، عين شمس مصر ، سنة 2000 ، ص 111.

[2]– شعشوع قويدر ، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، الجزائر كلية الحقوق، 2014 ص 03.

المطلب الأول : المنظمات الدولية

لقد ساهمت المنظمات الدولية مساهمة فعالة في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة عامة وقواعد حماية التنوع البيولوجي البحري خاصة من خلال تنظيم العشرات من المؤتمرات البيئية التي تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حازت على التأييد الدولي الواسع، وعلى رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة التي تعمل على تعزيز التعاون الدولي من خلال تشجيع تبادل المعلومات والخبرات ودعم الدول لوضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي، كما تحتل حاليا المنظمات الغير حكومية مكانة هامة على الساحة الدولية لأنها أصبحت قادرة على توجيه الرأي العام ، والضغط على الدول للحفاظ على البيئة والنظم الايكولوجية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى **03** فروع على النحو الأتي:

(الفرع الأول): دور منظمة الأمم المتحدة (ONU) في تكريس نظام حماية التنوع البيولوجي البحري.

(الفرع الثاني): الوكالات المتخصصة المساهمة في حماية التنوع البيولوجي البحري.

(الفرع الثالث): المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة (ONU) في تكريس نظام حماية التنوع البيولوجي البحري.

منظمة الأمم المتحدة هي من أهم المنظمات الدولية المهتمة بحماية التنوع البيولوجي للموارد الحية في مختلف البيئات الطبيعية وعلى رأسها البيئة البحرية[1]، ويتم تدخلها المباشر من خلال عدة أجهزة كالجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل الملتقى الدولي لمناقشة المشاكل البيئية حيث تتبنى قرارات سنوية عن البحار، والمحيطات إلى جانب مركز نشاط برنامج المحيطات والمناطق الساحلية (**OCAPAC**) الذي يعمل بتكامل مع كل المنظمات المتخصصة كمنظمة الأغذية والزراعة (**FAO**) التي تعمل على تنظيم استغلال الموارد البحرية الحية،وإدارتها إدارة رشيدة بالإضافة إلى منظمة اليونسكو والمنظمات المهتمة بشؤون البحرية[2]، كما أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات حول موضوع التنوع البيولوجي وأكدت كلها على ضرورة الحفاظ على هذا التنوع والاستخدام المنصف للموارد الطبيعية ، كما أصدرت توصيات للدول لتقديم تقارير دولية حول تنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة **1992**[3].

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص ص104،105.

[2] - Catherine Aubertin, **Onu et biodiversité**, Ird édition, Paris, 2005، p59.

[3]– الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الدورة 57، البند 89، 2002 ص 02.

ومنه أدت الأمم المتحدة وما زالت الدور المحوري في حماية التنوع البيولوجي البحري ولعل المؤتمرات الدولية واللجان الدائمة، والبرامج الخاصة بالبيئة في ظل الأمم المتحدة أكبر برهان على اهتمام المنظمة بهذا الموضوع ، حيث قامت بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة ستوكهولم في عام **1972** ، وهو المؤتمر الدولي الأول الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية ، كما قامت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة، كما أنها أنشأت مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة رقم **2997** الصادر في عام **1972**، والذي يتألف من **58** عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية تقدر بمدة ثلاث سنوات .

كما قامت المنظمة بالدعوة للعديد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي إعتمد اتفاقية قانون البحار لسنة **1982**، كما دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة **1992** الذي اعتمد جدول أعمال القرن**21**، كما تسهر على تقديم استعراضات سنوية خاصة بالبحار والمحيطات منذ عام **1983** بعد اعتماد اتفاقية قانون البحار لسنة **82** استنادا إلى التقارير الشاملة التي يعدها الأمين العام، كما تسعى جاهدة أيضا لحماية التنوع البيولوجي البحري ومحاربة طرق الصيد المدمرة لنظم البيئية حيث أصدرت عدة قرارات لوضع حد لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة[1] لتهديدها الكبير للموارد البحرية الحية لاستعمال أكثر من **1000** سفينة عبر العالم هذه الطريقة في الصيد خاصة في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الهادئ والأطلسي والهندي وخاصة في مناطق أعالي البحار[2].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة تحسيسية سميت بإعلان نيروبي في ماي **1982** من أجل تقييم الحالة البيئية العالمية، وتحديد أهم المشاكل البيئية وفقا لإعلان ستوكهولم السابق ، ويعتبر

---

[1]-Michel Savini ،**La réglementation de la pêche en haute-mer par l'Assemblée générale des Nations Unies. A propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants** ،Annuaire français de droit international, volume 36, 1990، p778.

– صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة هي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة أوعدة شباك تبقى بوضع رأسي باستعمال عوامل وأثقال يصل طولها إلى 30ميل أي حوالي (48 كلم).

[2]– للمزيد من التفاصيل بخصوص الموضوع يمكن الرجوع لقرارات الجمعية العامة التالية:

1. القرار الصادر في (د 225/44) المؤرخ في 1989/12/22 .
2. القرار الصادر في (د 197/45) المؤرخ في 1990/12/02 .
3. القرار الصادر في (د 25/50) المؤرخ في 1995/12/05 .

هذا الإعلان خطوة كبيرة على طريق تطور القانون الدولي للبيئة والتعاون الدولي في هذا المجال ويتكون إعلان نيروبي من **10** بنود حيث دعى إلى محاربة الفقر، والأنماط الاستهلاكية العشوائية وفقا للبندين **03** و**04** كما دعى إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي ، والتوفيق بين التنمية وحماية المواد الطبيعية والتركيز على العمل الوقائي[1].

كما أشار البند السادس من هذا الإعلان إلى أهمية القانون الدولي للبيئة ودوره الكبير في إيجاد الحلول للمشاكل البيئة التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة من خلال المشاورات بين الدول وتوسيع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي[2]، كما أكد البند التاسع على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة، إلا أنه مايعاب على هذا الإعلان أن كل بنوده تتخذ شكل التوصية الغير ملزمة مما أثر على تحقيق أهدافه.[3]

كما تم إصدار الميثاق العالمي للطبيعة في **24** أكتوبر **1982** الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، والموارد الطبيعية والذي دعا إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي، والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال ويحتوي الميثاق على **24** مبدأ حيث أكد أن الجنس البشري يشكل جزءاً من الطبيعة، ومنه فعليه أن يدرك ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية ، وعدم إهدارها واستخدام تلك الموارد بالشكل الذي يؤمن الحفاظ على الكائنات الحية، والنظم الايكولوجية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال الحاضرة ، والمقبلة وتجنب استغلالها استغلالا يفوق قدرتها على التجدد[4]، والحد من تصريف المواد الملوثة وضمان عدم إضرار الأنشطة داخل حدود الدول بالنظم الطبيعية الواقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية مع الالتزام بحماية الطبيعية والمحافظة عليها في المناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول[5] .

---

[1]– البند 04 و09 من إعلان نيروبي.

[2]– عامر محمود طراف ، **إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد**، دار العلم للملايين، بيروت ، سنة 1994، ص 157

[3]–بدرية العوضي ، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة** ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني يوليو 1985 ، ص 53.

[4]– الفقرة 10 من المبادئ العامة الواردة في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

[5] -J-Moland-Deviller , **Droit de l environnement** ، Estem ،Paris، 1996 ، p59.

كما تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)** خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم سنة **1972**[1]، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2997** والذي ساهم في دعم الجهود الدولية لحماية البيئة ، والتنوع البيولوجي ويتألف مجلس إدارة هذا البرنامج من **(58)** عضواً انتخبوا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية **(IUCN)** والصندوق العالمي للحياة البرية **(WWF)** والذين كان لهم الفضل في إصدار مجموعة أحكام الإستراتيجية العالمية لحماية الطبيعة سنة **1980**[2].

- وظائف ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP):

إن الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال حماية البيئة العالمية من أجل تثمين، وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف والمسؤوليات التالية[3]:

1. النهوض بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة .
2. تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة.
3. المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستويين الدولي الوطني.
4. تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية البيئية.
5. حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن أنشطتها.
6. تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

- وتتكون طريقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى :** جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة وتقدم بعدها إلى مجلس الإدارة.

---

[1]- مروان يوسف الصباغ ،**البيئة وحقوق الإنسان** ، كومبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع ، بيروت 1992،ص86.

[2]- صلاح الدين عامر،**مقدمات القانون الدولي للبيئة** ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1983 ص 729.

[3]- إسكندري أحمد ، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1995، ص122.

- **المرحلة الثانية :** تتمثل في تحديد الأهداف والاستراتجيات الواجب تحقيقها.
- **المرحلة الثالثة :** تتمثل في تحديد أنشطة وفعاليات بيئية يتم اختيارها وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

كما ساهمت المؤتمرات الدولية أيضا من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة الإنسانية ، كما ساهمت في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي والتي غطت في جانب من فقراتها وبنودها حماية التنوع البيولوجي البحري وتنظيم استغلال الموارد ونحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لأهم المؤتمرات البيئية مع التركيز على الدور الذي قامت به في مجال حماية الموارد الطبيعية عامة والموارد البحرية الحية خاصة.[1]

أ-مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 :

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها وبناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام **1968** إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية ، وتم عقد هذا المؤتمر لاحقا في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من**5** إلى **16** يونيو عام **1972** بهدف تحقيق رؤية، ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم وحكوماتها إلى حماية البيئة البشرية وتنميتها[2]حيث حضر أكثر من **115** دولة[3] ، وقد مهد لانعقاد هذا المؤتمر اجتماع انعقد في سنة **1971** جمع قرابة **2200** عالم من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل في مدينة (مونتون) الفرنسية لتباحث حول مشاكل البيئة الإنسانية ، حيث قامو بإرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي جاء فيها" لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن يهدد البيئة ومواردها بهذه الضخامة ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل"، ومنه فهذا المؤتمر يمثل القاعدة الأساسية الدولية لتطور القانون الدولي البيئي ومهد بعد مدة لصدور عدة اتفاقيات بيئية دولية[4]، حيث نص الإعلان الصادر عن هذا

---

[1]-Alida Nabobuè ASSEMBONI, **Le droit de l'environnement marin et côtier en afrique occidentale, cas de cinq pays francophone**, Thèse de doctorat en Droit public ، Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, 2006p30.

[2]- بدر عبد المحسن عزوز ، **حق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، عين شمس ، 2009 ص32.

[3]- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، **النظام القانوني الدولي للبيئة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون 1997 ص 82.

[4]- حضر ممثلي (113) دولة المؤتمر ارجع بخصوص هذا الموضوع ل:

- أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، مطبعة الأهرام 2002 ، ص 191.

المؤتمر أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية ويلاحظ من هذا المبدأ تأكيده على ضرورة المحافظة على حياة الكائنات الحية، والأنظمة الايكولوجية والاهتمام بالتنوع البيولوجي البحري من خلال إلزام الدول بمنع أي تلوث بحري يهدد الكائنات الحية[1]، وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول فيما يتعلق بشؤون البيئة ، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من **109** توصية و**26** مبدأ[2].

- نتائج المؤتمر:

1. تأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة .
2. الدعوة إلى تنسيق الجهود البيئية على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي.
3. توجيه أنظار شعوب العالم والحكومات إلى أهمية حل مشاكل البيئة في العالم.

كما أقر المؤتمر **03** وثائق وهي : إعلان ستوكهولم عن البيئة وخطة عمل وقرار عن ترتيبات مالية ومؤسساتية والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

- إعلان ستوكهولم :

توج المؤتمر بإعلان ستوكهولم بموجب القرار رقم **2996** بتاريخ **1972/12/15** والذي يتضمن ديباجة مكونة من **07** نقاط و**26** مبدأ ، وهو من أهم الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة حيث نص المبدأ الأول على إعتبار أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية، والمساواة وفي ظروف حياة مرضية وفي بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، كما أكد الإعلان على ضرورة تقديم المساعدات المالية للدول النامية والتصدي لمشكل النمو الديمغرافي، كما نص على المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية مع التأكيد على ضرورة التعاون والتنسيق الدولي في مجال حماية البيئة ، كما أدان

- أشار ممثل الجزائر خلال تدخله إلى ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها معظم شعوب العالم المستعمرة ، كما أرجع أسباب التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية وأضاف أن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي وللمزيد من التفاصيل إرجع ل :
- يحي وناس ، **تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تلمسان، رقم 01 ، 2003، ص 36.

[1]- المبدأ السابع لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق ، ص 107.

الإعلان استعمال الأسلحة النووية لخطورتها الكبيرة على البيئة ، بالإضافة إلى ذلك نصت البنود رقم **2** و**3** و**21** على التوالي على واجب المحافظة على الموارد الطبيعية، حيث نص المبدأ **2** أن "الموارد الطبيعية يجب الحفاظ عليها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل[1]،كما نص المبدأ **21** من الإعلان على تكريس سيادة الدول على مواردها الطبيعية بشرط أن الأنشطة داخل ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية[2] إلا أنه ما يعاب على هذا الإعلان إفتقاره إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول.

- خطة عمل من أجل البيئة البشرية:

تتكون هذه الخطة من **109** توصية ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور حيث يتضمن المحور الأول برنامج التقييم البيئي الشامل لمراقبة الأرض، ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات وبناءا على ذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض وإعداد تقييمات بيئية موضوعية منتظمة كما يضع معايير ،وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناشئة التي تهدد البيئة، أما المحور الثاني يتضمن أنشطة إدارة البيئة والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على مصادر التلوث ، أما المحور الثالث يتضمن إجراءات الدعم لحماية البيئة وإنشاء هياكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر **1972** وصندوق تمويل برامج البحث العلمي.

ب-مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992 :

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة الممتدة من **3** إلى **14** يونيو عام **1992** تحت مظلة الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا المؤتمر أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره حوالي ثلاثون ألفاً من ممثلي **178** دولة ، ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات لحماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة وكانت لهذا المؤتمر نتائج هامة جداً تمثلت بصدور **(27)** مبدأً تعد بمثابة خطة عمل دولية هدفها تحقيق أهداف بيئية تنموية، ومن النتائج المباشرة لهذا المؤتمر هو إبرام عدة اتفاقيات بيئية دولية مهمة وهي

---

[1]- المبدأ 02 من إعلان ستوكهولم السابق ذكره .

[2]- زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام** ، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ص 68.

إتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[2] ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد من التعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.

كما تبنى مؤتمر ريودي جانيرو أيضا جدول أعمال القرن **(21)** وهو برنامج يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والذي يحمل بين طياته الدعوة إلى حماية الموارد الطبيعية للكرة الأرضية ، واستخدامها بشكل لا يؤدي إلى استنزافها وإضرار مصالح الأجيال اللاحقة، حيث أكد المؤتمر على حق الإنسان في الحياة البيئية السليمة وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة ومواردها، كما نص المؤتمر على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة، وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد صدر عن المؤتمر « إعلان ريو » الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن **27** مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة[3] ، كما أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم « جدول أعمال القرن الحادي والعشرين » وهي وثيقة تتكون من **800** صفحة حيث تضمنت فصلين لهما علاقة مباشرة بحماية التنوع البيولوجي البحري وهما:

---

[1]– كريم عبد كاظم التميمي ، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر** ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 2002، ص ص 62 ، 63.

[2]-Alexandre-Charles Kiss ،Stéphane Doumbe-Bille ،**Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992**، Annuaire français de droit international، Année 1992، Volume 38، Numéro 1، pp 824-825.

[3]– من أهم هذه المبادئ الخاصة بالإعلان ريو نجد المبدأ الثاني الذي يلزم الدول ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى ، كما نص المبدأ السابع على ضرورة تعاون الدول في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الواقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية ، أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد ركّز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة ، لاسيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية، حيث أن نجاح تنفيذ بنود الأجندة مربوط بمسؤولية الحكومات في وضع البرامج والخطط الوطنية وتشجيع مشاركة الجمهور من خلال وضع أجندة القرن 21 المحلية قبل سنة 1996 ، إلا أن الجزائر عرفت تؤخرا في وضع هذا الميثاق الذي صدر سنة 2001 وسمي بميثاق البيئة المحلية في الجزائر إلا أن بنوده أخلاقية غير ملزمة لا ترقى إلى إيجاد حلول مستقبلية لمشاكل البيئة في الجزائر ولمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– يحي الوناس ، **التخطيط البيئي المحلي، التطورات والرهانات والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها** ، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 06 بتاريخ 06 ماي 2005 ، ص ص 159،160.

أولا – الفصل 15 (الخاص بحفظ التنوع البيولوجي):

يهدف هذا الفصل من جدول أعمال القرن **21** إلى حماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية نظرا لتدمير الموائل والتلوث، والإقحام الغير ملائم للنباتات والحيوانات الأجنبية على الوسط البيئي وقد فرض هذا الفصل جملة من الالتزامات على الدول ومن أهمها:

1. الالتزام بوضع إستراتيجيات وطنية وخطط إنمائية لحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
2. إصدار تقارير عالمية بشأن التنوع البيولوجي.
3. العمل على تحسين التكنولوجيا الحيوية وتطويرها.
4. تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتبادل المعلومات عن الحماية.[1]
5. تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات ونقل التكنولوجيا.[2]
6. تشجيع التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقيات وخطط العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
7. دعم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
8. تدريب الصيادين والموظفين في قطاع الصيد على الوسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

ثانيا – الفصل 17 (المتعلق بحماية كل أنواع البحار والمحيطات بما في ذلك البحار المغلقة وشبه مغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها):

لقد تطرق الفصل **17** من أجندة القرن إلى حماية المحيطات وكل أنواع البحار بما فيها ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها[3]باعتبار البيئة البحرية تشكل العنصر الأساسي من عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكرة الأرضية حيث يحدد القانون الدولي الذي يتجلى في اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** المشار إليها في هذا الفصل من جدول أعمال القرن **21** حقوق الدول والتزاماتها ، وتعتبر الأجندة الأساس الدولي لتوفير الحماية للبيئة البحرية

---

[1]– المرجع السابق، ص224 .

[2]– المرجع نفسه ،ص 225.

[3]– المرجع نفسه ،ص249.

ومواردها وتنميتها المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وذلك حسب برنامج يتمثل فيما يلي:[1]

1. الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة.
2. حماية البيئة البحرية.
3. إستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة [2].
4. إستغلال الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة.
5. معالجة مشاكل البيئة البحرية وتغيير المناخ.
6. تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي .
7. التنمية المستدامة للجزر الصغيرة.

- **وتتمثل أهداف الفصل 17 في :**

1. تنمية الموارد البحرية الحية لتلبية الاحتياجات الغذائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية.
2. حماية الأنواع البحرية وإرجاعها لأعدادها الأصلية للحصول على أقصى حصيلة للاستدامة .
3. إستحداث أدوات صيد انتقائية لصيد الأنواع المستهدفة فقط .
4. ضمان رصد أنشطة الصيد.
5. حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض .
6. حماية الموائل والمناطق الحساسة ايكولوجيا.
7. تعزيز البحث العلمي فيما يتعلق بالموارد البحرية[3].

كما وضع الفصل **17** مجموعة من الالتزامات على الدول وتتمثل في:

---

[1]-LAUGHLIN (T.L.), **Chapter 17 of Agenda 21 ، Implementing data and information aspects**, Marine Policy, Vol17, 1993, pp 557،560.

[2]– الصفحة 265 من جدول أعمال القرن 21 .

[3]– الصفحة 266 من الفصل 17.

– يمنح هذا الفصل الحق لكل دولة أو منظمة دولية حضر أو تقيد صيد الثدييات البحرية في أعالي البحار مع ضرورة توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي للدول النامية لتحقيق الأهداف.

1. تحقيق التعاون بين الدول على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي لضمان إدارة مصائد أسماك مستديمة في البحار، كما يتم التعاون بين المنظمات الإقليمية والعالمية لمصائد الأسماك وفي حالة عدم وجودها تتعاون الدول لخلق هذه المنظمات[1].

2. مراقبة الدول لأنشطة الصيد للسفن الرافعة لعلمها في أعالي البحار والإبلاغ عن حصيلة الصيد.

3. ردع الدول رعاياها من تغيير أعلام السفن لتفادي الامتثال لقواعد الحماية للأسماك في أعالي البحار

4. حضر الصيد بديناميت والسم وغير ذالك من ممارسة الصيد المدمرة .

5. التقيد التام بقرار الجمعية العامة **215/46** المتعلقة بصيد الأسماك بشباك البحرية العائمة الكبيرة.[2]

6. تتعاون الدول بدعم من المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أو عالمية للقيام بما يلي :

جمع المعلومات لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار وتبادل البيانات والمعلومات لتقييم مصائد الأسماك على أساس منظم ووضع أدوات لتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات ووضع برامج للرصد والتقييم.

7. تتعاون الدول في تنسيق برامج البحوث العلمية وجمع وربط البيانات الخاصة بالبيئة البحرية مع بيانات الموارد البحرية في أعالي البحار والتغيرات المناخية وأنشطة الإنسان .

8. تعمل الدول على تنمية الموارد البشرية من خلال التدريب على تقنيات صيد الأسماك في أعالي البحار وتدريب المفتشين والمراقبين الذين يعملون على سفن الصيد.

9. تتعاون الدول مع المنظمات الدولية لرفع مستوى هياكل الرصد والمراقبة والإشراف.

10.تتعاون الدول لتعزيز قدرات الدول النامية في مجالات البيانات والمعلومات وتنمية الموارد البشرية والوسائل العلمية بغية إشراك جميع الدول في عملية حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار والاستعمال المستدام لها .

إلا أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة منه وأخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي ، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل من بنودها.

---

[1]– الصفحة 268 من المرجع السابق .

[2] – الصفحة 267 من المرجع نفسه.

– الصفحة 269 من المرجع السابق الخاصة بالتمويل وتقدير التكلفة حيث قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة المالية السنوية من 1993 إلى 2000 بحوالي 12 مليون قدمت من المجتمع الدولي على سبيل المنحة.

ت- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 :

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عاصمة جنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من **26**أوت إلى **04** من سبتمبر **2002**، ويأتي ذلك في ذكرى مرور عشر سنوات على عقد مؤتمر قمة الأرض في (ريودي جانيرو) بالبرازيل لعام**1992**[1]، لهذا يطلق على مؤتمر جوهانسبرغ قمة الأرض الثانية وتهدف هذه القمة إلى مراجعة ما جاء في أجندة القرن الحادي ،والعشرين في مجال البيئة والتنمية واستعراض ما تم إنجازه منها وتحديد المعوقات التي حالت دون تنفيذ الأهداف المرجوة منه وصدر عن المؤتمر وثيقتين أساسيتين وهما :

- الوثيقة الأولى :

تسمى مشروع خطة التنفيذ وهي برنامج عمل لسنوات العشر القادمة وتتكون من **54** صفحة وتنقسم إلى **10** فصول وتهدف إلى تنفيذ أجندة القرن **21** الصادرة عن قمة الأرض لسنة **1992** ، بالإضافة إلى الأهداف التنموية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة لسنة **2000** ، كما دعى المشروع إلى تغيير أنماط الاستهلاك ، والإنتاج الغير مستدام من خلال دعم المبادرات الإقليمية والوطنية والدولية ، وضرورة تعزيز الجهود الرامية لمنع الاتجار الغير مشروع بالمواد الكيماوية مع ضرورة حماية وإدارة الموارد الطبيعية في الكرة الأرضية حيث تضمن المبادئ الآتية:

- مبدأ المسؤولية المشتركة للدول النامية والمتقدمة في حماية البيئة[2].
- مبدأ الإجراءات التحفيزية في كل ما يتعلق بقضايا البيئة[3].

- الوثيقة الثانية :

وتسمى إعلان جوهانسيورغ والذي تضمن **17** مبدأ وهو عبارة عن إعلان سياسي وقعته الدول المشاركة في المؤتمر، وهو بمثابة التزام بشأن التنمية المستدامة حيث أكد على تدعيم الأركان الثلاثة لتنمية المستدامة ، وهي حماية البيئة و التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والإقليمية

---

[1]- زيد المال صافية، ، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي** ، مرجع سابق ، ص ص 76-77.

[2] - المبدأ رقم 07 من المشروع.

[3] - المبدأ رقم 15من المرجع السابق.

والعالمية مع التأكيد على دور المجتمعات المحلية في المحافظة على التنوع البيولوجي، ودعم تطبيق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومحاربة التلوث.[1]

وفي الأخير نستنتج أنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض ، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة جعلها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي .

(الفرع الثاني): الوكالات المتخصصة المساهمة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

أدت المنظمات الدولية المتخصصة دوراً كبيراً في حماية التنوع البيولوجي البحري من خلال مساهمتها في تنفيذ برامج متصلة بالبيئة، وفقا لاختصاص كل منها كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي على سطح الأرض بالإضافة إلى دور منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة اليونسكو التي تهتم بالتثقيف البيئي، والأنشطة العلمية المتعلقة بالبيئة البحرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تهتم بحماية الغلاف الجوي والمناخ يساعدها في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

إضافة إلى دور المنظمة البحرية الدولية التي تحارب التلوث البحري، وخاصة ظاهرة إغراق النفايات الخطرة في البحر كما تسعى إلى تحقيق السلامة في النقل البحري للمواد الخطرة ، كما تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال العمل على تحقيق السلامة النووية من خلال التخلص السليم من النفايات المشعة ، ونحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لأبرز تلك المنظمات الدولية المتخصصة في موضوع حماية التنوع البيولوجي البحري وهي :

1-الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة **1956** وحدد مقرها في مدينة فيينا بالنمسا وهي من المنظمات الدولية التي تهتم بحماية البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية[2]، وذلك من خلال التعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان[3]، وعلى البيئة باعتبار أن الإشعاعات الذرية لها تأثير سلبي على التنوع البيولوجي، والنظم الايكولوجية مما يجعل

[1]- الفقرة 07 من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتمنية المستدامة لسنة 2002 .

[2]- عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 369.

[3] - محمود جاسم نجم الراشدي ، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئية**، دار الفكر الجامعي، 2014، ص28.

المنظمة على أهبة الاستعداد للتعاون مع المنظمات الدولية والحكومات[1] لوضع معايير وإجراءات السلامة حيث تعمل الوكالة على تقييد الدول بمعايير السلامة، وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية حيث يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية [2]، كما تساهم في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد المشعة لعام.**1973**

كما أقرت المنظمة الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الإنسان والبيئة ، والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها كما اقترحت في عام **1984** تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي إلا أن هذه التعليمات للأسف هي عبارة عن توصيات فقط غير ملزمة من الناحية القانونية، ولم تؤخذ بعين الاعتبار تماما من طرف الدول النووية ماعدا التوصل إلى اتفاق واحد في عام **1963** يؤكد على تعزيز التعاون المتبادل بين بلدان الشمال في حالة وقوع حادث ينتج عنه ضرر إشعاعي[3]، كما قامت العديد من الدول في العالم بتبني معايير وإجراءات السلامة في قوانينها الداخلية للحد من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية.[4]

---

[1]–العشاشي محمد ،**البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام فرع العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2001، ص51.

[2] - المادة 03 من دستور الوكالة.

– تنص المادة 03 من دستور المنظمة بأنه يحق لها مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها بالوقاية من الإشعاعات عند استخدامها للأغراض سلمية.

[3]- بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني 1985 ص 85.

[4]- كان لحادث مفاعل تشرونوبيل النووي السبب الرئيسي في انعقاد اجتماع لمجموعة من الخبراء الحكوميين من 62 دولة عضو في الوكالة وممثلين من 10 منظمات دولية في فيينا في سنة1986 ، وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين إحداهما حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي والأخرى حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي، أو حالة طوارئ إشعاعية كما تم وضع مسودتان في 26 جويلية 1986 من قبل مؤتمر عام للوكالة.

2- المنظمة البحرية الدولية (OMI):

تأسست المنظمة البحرية الدولية سنة **1985** لمحاربة التلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط وتعد هذه المنظمة بمثابة السكرتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية أي أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في مجال حماية البيئة البحرية، وحل مشاكل التلوث البحري[1].

كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية ، وحل مشاكل التلوث البحري من السفن وبيان الجوانب القانونية بشأنها وأنشأت لهذا الغرض لجنة البيئة البحرية عام**1973** لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ وتعمل على تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة وتقديم المساعدات للدول النامية.

كما أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية حول تلوث البيئة البحرية ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار عام **1954**، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لسنة **1973** والاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام **1969** ، والاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات لسنة **1978** والاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام**1971** والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها[2].

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO):

إهتمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (**UNESCO**) بموضوع حماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي البحري خاصة[3]، فالبرغم من كونها غير مختصة في صياغة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة إلا أنها ساهمت في وضع اتفاقيتين دوليتين على درجة كبيرة من الأهمية وهما :

1- اتفاقية رمسار المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور لسنة **1971.**[4]

---

[1]-Dutheil de la Rochère Jacqueline، **Une institution spécialisée renaissante, la nouvelle Organisation maritime internationale**، In: Annuaire français de droit international, volume 22, 1976، p 435.

[2]- يوسف حسن يوسف ، **النقل والشحن والتأمين البحري في ضوء القانون الدولي** ، المركز القومي للدراسات القانونية القاهرة ، 2013، ص 98.

[3]-Chloé Maurel ،**Histoire de l'Unesco: les trente premières années**, 1945-1974 ،LHrmattane 2010، p09.

[4]- تم إنشاء شبكة عالمية للمحميات في الكرة الأرضية سنة 1976 من أجل وضع نماذج لإدارة الأراضي الرطبة في إطار استغلال دائم للمحيطات والبحار والحفاظ على تنوعها البيولوجي.

2- اتفاقية حماية التراث الطبيعي والثقافي لسنة **1972** بما فيها المكونات الطبيعية والبيولوجية التي لها قيمة هامة من الناحية الجمالية والثقافية والعلمية ، والتكوينات البيولوجية والجغرافية والمناطق التي تعتبر موطنا للأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.[1]

كما سعت اليونسكو إلى الدعم المستمر للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية الحية من خلال لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والتي تكفلت بإدارة نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية المتعلقة بالمحيطات الذي يشكل جزءاً من برنامج التبادل الدولي للبيانات، والمعلومات عن التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي والعالمي ، والعمل على توفير الأسس العلمية لوضع قائمة جرد عالمية للمناطق البحرية الهامة من الناحيتين الإيكولوجية، والبيولوجية التي يتعين حمايتها في إطار تنفيذ شبكة اليونسكو للمواقع البحرية لمركز التراث الثقافي التي تمثل مساحتها ثلث جميع المناطق المحمية البحرية كما يجري هذا العمل في ما يخص معازل المحيط البحرية والساحلية حيث بلغت سنة **1985** ما يقارب **243** محمية في **65** دولة ، وذلك في إطار برنامج الإنسان والمحيط الحيوي لليونسكو لتعزيز استخدام حماية النظم الإيكولوجية ، كما تلتزم اليونسكو بدعم مشاركة المعارف المحلية لسكان الأصليين المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري وخاصة الجزر الصغيرة .

كما ساهمت المنظمة في وضع إستراتيجية سيفيل **(Séville)** للمحيط الحيوي سنة**1995** وجاءت هذه الإستراتيجية في إطار تطبيق التوصية رقم **27C/213** الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو المتعلقة بالحفاظ على المجال الحيوي حيث حضر الاجتماع في مدينة سيفيل الاسبانية من **20** إلى **25** مارس **1995** حوالي **400** مشارك من **100** دولة للإعداد مشروع الشبكة العالمية للمحيط الحيوي، ومن أهم محاور الإستراتيجية استخدام المحميات البحرية لحماية التنوع البيولوجي الطبيعي، واستخدام المحميات

[1]- تم التوقيع على الاتفاقية في 23 نوفمبر 1972 وهي صك عالمي له أهمية كبيرة بحيث فرضت على البشرية ضرورة ملحة للحفاظ على التراث العالمي الإنسانية باعتباره يعتبر"تراث مشترك للبشرية، ومنع التهديدات الخطيرة للتراث العالمي نتيجة تدهور النظم الإيكولوجية ، والموائل لذلك فرضت الاتفاقية التزام على الدولة الطرف لحماية وحفظ وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي على أراضيها وضمان انتقالها إلى الأجيال القادمة.

- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بمقتضى الأمر رقم 73-38المؤرخ في 25 ماي 1973، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 1973/08/28، كما تم الانضمام إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور في المياه المبرمة بتاريخ 2002/11/02 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269/09 المؤرخ في 2009/08/30 ، ج ر عدد 51 الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

كنموذج للتهيئة الإقليمية ، والعمل على التنمية المستدامة للموارد الطبيعية عن طريق دعم المشاركة الشعبية وتشجيع البحث العلمي والمراقبة المستمرة والتكوين الكافي للكوادر البشرية[1].

كما تعمل المنظمة على تكريس برنامج خاصً يسمى البرنامج الدولي للتربية البيئية (**IEEP**) الذي بدأ عمله منذ سنة **1975** بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**)، ويهدف هذا البرنامج إلى تركيز الاهتمام الثقافي والاجتماعي بموضوع تحسين البيئة ، وجلب انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة المحافظة عليها ، مع التطبيق الميداني لذلك البرنامج من خلال تدريب الطلاب والمعلمين من أجل تحقيق أهدافه، وفي هذا السياق تم إنشاء ورش عمل ميدانية في العديد من دول العالم بالتعاون مع البرنامج الدولي للتربية البيئية (**IEEP**)[2] كما اهتم البرنامج أيضا بالتنوع البيولوجي البحري حيث أصدر في **2** نوفمبر **2001** الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي الذي يعكس التأثير المتبادل بين الثقافة والتنوع البيولوجي فضمن نطاق هذا الإعلان العالمي قامت المنظمة بعدة أنشطة ومنها مشروع ربط حفظ التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة بمواقع التراث العالمي[3].

4- منظمة الأغذية والزراعة:

تعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول منظمة دولية تقام بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقبل قيام الأمم المتحدة ذاتها حيث أعلن مولدها رسميا في **16** أكتوبر **1945**[4]، وحدد مقرها في روما بايطاليا وهي منظمة دولية متخصصة تسعى لتحقيق مستوى أفضل للتغذية ، والمعيشة للإنسان تنشأ عن إتحاد إرادات الدول[5]وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال التغذية وتلعب المنظمة دورا بارزا في

---

[1] -Jardin Mireille، **Les réserves de la biosphère se dotent d'un statut international** : enjeux et perspectives، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1996، p 384.

[2]- البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لسنوات 1975 – 1995 المجلد 20 ، العدد 3 ، أيلول 1995.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ،المؤرخ في 20 كانون الأول 2000 والمعنون بالثقافة والتنمية ، الدورة 57 –البند 88 ، 2002 ، ص 5.

[4]- محمود جاسم نجم الراشدي ، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئية**، مرجع سابق، ص27.

[5]- Soulaimane Soudjay**(LA FAO)Organisation des Nation Unies pour Alimentation et l Agriculture**، L harmattan،Paris، 1996 ،P19.

– أثناء الحرب العالمية الثانية ظهرت المشاكل المتعلقة بالأغذية والزراعة جلية كان لها أثر كبير في تحديد مصير الحرب الدائرة مما دفع الدول الحلفاء سنة 1943 إلى التفكير في الدعوة إلى مؤتمر دولي خاص بالأغذية و الزراعة ، وبالفعل دعا الرئيس الأمريكي" فران كلين روزفلت" في الينابيع الحارة بفرجينيا إلى ذلك سنة 1943، حيث قامت لجنة مؤقتة بوضع مشروع تلك المنظمة الدولية التي تهتم بتوفير الغذاء والنهوض بالزراعة في العالم وتمت الموافقة والتصديق على هذا المشروع في 16 أكتوبر 1945 بمدينة "كيبك" بكندا.

حماية التنوع البيولوجي ، حيث نصت الفقرة **02** من المادة **01** من دستور المنظمة " تعمل المنظمة حسب الاقتضاء على المستوى الدولي والوطني على الحفاظ على المصادر الطبيعية واعتماد تطوير وسائل الإنتاج الزراعية والأسماك ومنتجات البحر"وترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق إتفاقات الوصل والربط والتنسيق[1]، ولقد حلت هذه المنظمة الدولية الجديدة محل المؤسسة الدولية للزراعة في روما بموجب اتفاق أبرم مع إيطاليا في أكتوبر **1950** حيث آلت إليها أموال وممتلكات تلك المؤسسة وتوفر منظمة الأغذية والزراعة منتدى محايداً تلتقي فيه البلدان للتفاوض بشأن الاتفاقات ومناقشة السياسات، وقد أولت المنظمة منذ تأسيسيها عام **1945** العناية بموضوع حماية التنوع البيولوجي البحري[2]وتتمثل أهدافها في تجميع وتحليل وتفسير ونشر كافة المعلومات المتعلقة بالنظم الغذائية ، واتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي الهادفة إلى تحسين مستوى نظم التغذية والحفاظ على الموارد الطبيعية والعمل على التوصل إلى أفضل الاتفاقيات حول المحاصيل الأساسية وتقديم كافة المساعدات الفنية في مجالات التغذية والزراعة لمن يحتاج إليها من الدول المتخلفة ولمنظمة الأغذية والزراعة ثلاث وسائل لتحقيق هذه الأهداف:[3]

---

[1]– تعتبر منظمة الأغذية والزراعة المصدر الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة للخبرات العلمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري ومصايد الأسماك، وضمان مستوى جيد من التغذية للبشر على سطح الأرض وقد أولت المنظمة، منذ أن تأسست عام 1945 العناية بموضوع حماية الأرصدة السمكية في البحار .

– تشمل أنشطة المنظمة 4 مجالات رئيسية وهي: إتاحة المعلومات واقتسام الخبرات في مجال السياسات وتوفير الملتقي للبلدان ونقل المعارف وللمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقع المنظمة على الرابط التالي /http://www.fao.org تاريخ الزيارة 2016/02/13 الساعة 10:00.

– تضم منظمة الأغذية والزراعة بصفتها منظمة حكومية دولية في عضويتها192 بلداً من بينها الجزائر التي بدأ تاريخ فعالية عضويتها ابتداء من تاريخ 13 نوفمبر 1963، وللاطلاع على عدد الدول الأعضاء في المنظمة يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني للمنظمة على الرابط الأتي :http://www.fao.org/countryprofiles/flags.asp?lang=ar تاريخ الزيارة 2016/02/13 الساعة 10:15.

[2]– عقدت عدة مؤتمرات دولية برعاية المنظمة كمؤتمر خصص لبحث إسهام مصايد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو اليابانية سنة 1995 ، وناقش هذا المؤتمر الإدارة السليمة لمصايد الأسماك والتربية الصحيحة للأحياء المائية بالإضافة إلى مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد الذي عقد بإشراف منظمة الأغذية والزراعة وحكومة ايسلندا وبرعاية حكومة النرويج وذلك في الفترة الممتدة من(1–4) تشرين الأول سنة 2001 في النظام الايكولوجي البحري ، وكان لهذا المؤتمر محاور عدة أغلبها تركز على تنوع الكائنات البحرية ودور الإنسان في المحافظة على تلك الكائنات ،ودور الصيد ومعداته في التأثير على التنوع البيولوجي البحري.

[3]– رضوان أحمد الحاف ، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر 1998، ص 248.

1. إستعراض الموقف الغذائي العالمي عن طريق نشر كتب سنوية ونشرات دورية تحتوي على معلومات إحصائية، كما تعد دراسات خاصة في مختلف المواضيع المتصلة بالتغذية والزراعة وحماية الأرصدة السمكية.
2. تقديم المساعدة الفنية لمن يطلبها من البلدان الأعضاء.
3. تعمل الهيئة على رفع مستويات التعاون والأعمال المشتركة بين جميع الدول الأعضاء.[1]

ونتيجة للصيد الجائر للموارد البحرية الحية والذي خلف أضرارا كارثية على المخزونات السمكية في مختلف بحار ومحيطات العالم نشأت الحاجة إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الأفاق والتوجهات التنموية من جهة ، ومقتضيات المحافظة على التنوع البيولوجي لهذه الموارد الطبيعية من جهة أخرى لذلك جاهدت منظمة الأغذية والزراعة (**FAO**) ، ومنظمات مصائد أسماكها الإقليمية بهدف تعزيز التنمية وحماية وإدارة الموارد البحرية الحية ، واتخاذ تدابير حفظ وتشجيع مشاريع التعاون بين المنظمات مع فرض الرقابة على أنشطة الصيد في المناطق لي تغطيها[2] وعلى أثر ذلك تم إنشاء **27** منطقة صيد رئيسية[3] تشرف على هذه المناطق البحرية أجهزة مصايد إقليمية مكونة من مجموعة من الدول أو المنظمات تعمل معا من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية وتلعب دورا حاسما في تعزيز مصايد الأسماك المستدامة على المدى البعيد التي تتطلب التعاون الدولي في مجال الحفظ والإدارة[4]، وفي هذا الإطار تم إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط **GFCM** التي تنشط في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود.

---

[1] - لمزيد من التفاصيل يمكنكم الرجوع لموقع المنظمة على الرابط الآتي:

http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/index_ar.html تاريخ الزيارة 2016/03/02 الساعة :14:00

[2]-Smagadi Aphrodite، **Accès aux ressources génétiques et partage des avantages découlant de leur exploitation : la Convention sur la diversité biologique et le système mondial de la FAO.** In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 2005، p259

[3]- المصايد الداخلية :01 : أفريقيا ، 02: أمريكا الشمالية ،03 أمريكا الجنوبية ، 04 آسيا ،05 أوروبا 06 أوقيانوسيا 07 منطقة الاتحاد السوفياتي السابق، 08 القارة القطبية الجنوبية .

– المناطق البحرية حسب ترقيم منظمة التغذية والزراعة: المنطقة 18 : القطب الشمالي البحر، المنطقة 21 شمال غرب المحيط الأطلسي ، المنطقة : 27 شمال شرق المحيط الأطلسي ، المنطقة 31– غرب وسط المحيط الأطلسي ، المنطقة 34: شرق وسط الأطلسي ، المنطقة 37: البحر المتوسط والبحر الأسود المنطقة 41: جنوب غرب المحيط الأطلسي المنطقة 47 : في جنوب شرق المحيط الأطلسي المنطقة 48: المحيط الأطلسي ، المنطقة 51 : غرب المحيط الهندي المنطقة 57: شرق المحيط الهندي المنطقة 58: المحيط الهندي وجنوب القطب الجنوبي ، المنطقة 61: شمال غرب المحيط الهادئ المنطقة 67: شمال شرق المحيط الهادئ ، المنطقة 71: غرب وسط المحيط الهادي ، المنطقة 77: شرق وسط المحيط الهادي ،المنطقة 81 : جنوب غرب المحيط الهادئ المنطقة 87: جنوب شرق المحيط الهادئ ، المنطقة 88 المحيط الهادئ والقطب الجنوبي.

– للمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة الأتي:

http://www.fao.org/fishery/cwp/handbook/H/en:: تاريخ الزيارة 2016/03/07 الساعة 17:00.

[4] -BEER-GABEL, Josette، LESTANG, Véronique، **Les commissions de pêche et leur droit : la conservation et la gestion des ressources marines vivantes**، Bruxelles : Bruylant, 2003, p02.

الشكل رقم 01: (منطقة صيد السمك رقم 37 الخاصة بهيئةGFCM)

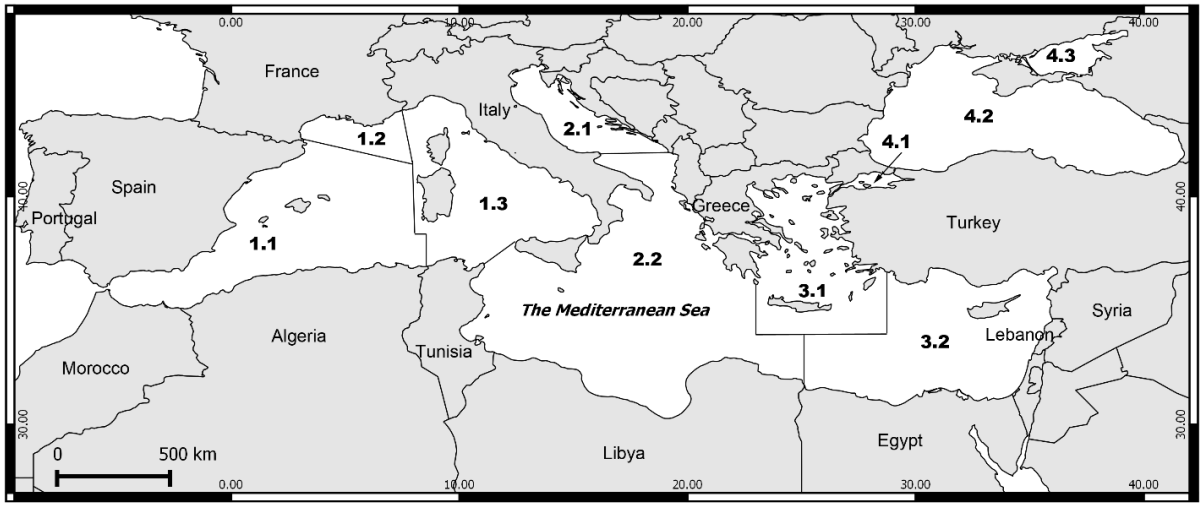

المرجع : موقع الهيئة http://www.gfcm.org/gfcm/about/en#Org[1]

أنشئت الهيئة بموجب الاتفاقية التي صيغت في روما في **24** سبتمبر **1949** وأقرها مؤتمر المنظمة في دورته الخامسة **(1949)** ودخلت حيز التنفيذ في **20** فيفري **1952**، و تم تعديل الاتفاقية بواسطة الهيئة في دورتها الاستثنائية الأولى **(1963)** ووافق عليها مؤتمر المنظمة فيما بعد في دورته **12** (لسنة **1963** بموجب القرار رقم **63/39)**، وعُدلت مرة أخرى في الدورة **13** للهيئة **(1976)** ووافق عليها مجلس المنظمة فيما بعد في دورته السبعين **(1976**- القرار **70/3)** .

كما عُدلت أثناء الدورة الثانية والعشرين**1997**[2]، وهي منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أنشئت وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة وتتمثل أهداف الهيئة في تعزيز الحماية ، والإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل للموارد البحرية الحية فضلا عن التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في البحر المتوسط ، والبحر الأسود وتتكون اللجنة العامة حاليا من **24** عضوا **(23** دولة عضوا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي).

[1]- تاريخ زيارة الموقع : 2016/09/12 الساعة 15:00.

[2]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته 103 المنعقدة في روما من 04 إلى 06 نوفمبر 1997 الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 02 يناير 2005 .

– تبلغ مساحة الدول المطلة على البحر المتوسط أكثر من 9 ملايين كلم2 ويزيد عدد سكانها على 470 مليون نسمة مما يجعل المنطقة سوقاً تجارية واسعة، وترتبط هذه الدول بمجموعات ومنظمات إقليمية مهمة كدول الإتحاد الأوروبي الذي يضم 27 دولة ومجموعة الدول العربية التي تضم 22 دولة.

كما أن العضوية مفتوحة للدول الساحلية للبحر المتوسط والمنظمات الاقتصادية الإقليمية[1]، وتعقد اللجنة دوراتها العادية سنويا وتعمل ما بين الدورتين عن طريق**04** لجان وهي اللجنة العلمية الاستشارية **(SAC)**، لجنة تربية الأحياء المائية**(CAQ)** لجنة الامتثال (مدونة قواعد السلوك)، ولجنة الشؤون الإدارية والمالية **(CAF)** والهيئات التابعة لها بما في ذلك الفريق العامل المخصص للبحر الأسود **(WGBS)** ومكتب اللجنة العامة الذي يرسم التوجهات الإستراتيجية كما تلعب دورا حاسما في إدارة مصائد الأسماك في المنطقة عن طريق تنظيم طرق الصيد ، وتحديد معدات الصيد والحد الأدنى لحجم الأسماك وإنشاء فصول ومناطق للصيد المفتوح والمغلق، ومراقبة كمية الصيد بالتعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى كما تلعب دورا حاسما في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات لإدارة مصائد الأسماك على نحو فعال على المستوى الإقليمي في أعقاب مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وعلاوة على ذلك فإنها تتعاون بشكل وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى في المسائل ذات الاهتمام المشترك كما أنها تستفيد من دعم المشاريع والبرامج على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي[2].

كما كان للمنظمة الدور الكبير في البحث على نحو عاجل على مناهج جديدة لحماية التنوع البيولوجي البحري وخاصة الأنواع الحيوانية وفي هذا الإطار وافق مؤتمر المنظمة في دورته الثامنة والعشرين بمقتضى قراره **95/4** على مدونة السلوك الخاصة بالصيد الرشيد في **1995/10/31** ، وطلب نفس القرار من المنظمة وضع خطوط توجيهية لدعم تنفيذ المدونة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية ذات الصلة [3] وبالرغم من أن مدونة الصيد الرشيد هي مدونة طوعية غير أن بعض أجزائها يستند إلى القواعد ذات الصلة مع القانون الدولي على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في **10** ديسمبر **1982** ، كما تتضمن المدونة أحكاما لها تأثيرات ملزمة بفضل صكوك

---

[1]– العضوية الحالية للهيئة: رومانيا، سلوفينيا،اليابان ، المجموعة الأوربية منظمة عضو:ألبانيا،اسبانيا، سوريا،تركيا، لبنان فرنسا،الجزائر، ليبيا،اليونان، بلغاريا،إسرائيل،كرواتيا، موناكو ،ايطاليا، قبرص، المغرب ، مصر.

[2] –http://www.fao.org/gfcm/background/about/en/2016/03/09 تاريخ الزيارة 12:00 الساعة

[3]– مدونة الصيد الرشيد هي مدونة طوعيه غير ملزمة في أحكامها تتكون من 12 مادة وقد اضطلعت المنظمة بعملية وضع المدونة بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى بما في ذلك المنظمات غير الحكومية حيث أشارت المادة 07 لتدابير الإدارة بقولها " اعترافا بان الاستخدام المستدام لموارد مصايد الأسماك على المدى البعيد هو الهدف الأول للصيانة والإدارة ينبغى للدول ومنظمات وترتيبات إدارة مصايد الأسماك شبه الإقليمية أو الإقليمية أن تتبنى تدابير مناسبة تبني على أفضل الأدلة العلمية المتوافرة، وتهدف إلى المحافظة على الأرصدة أو استعادتها إلى مستويات قادرة على إعطاء أقصى محصول مستدام."

– كما نصت المادة 02 الفقرة 02 أن المدونة عالمية في نطاقها وموجهة إلى الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والى المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وجميع الأشخاص المعنيين بصيانة الموارد السمكية مثل العاملين في صيد وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية ، كما تعتبر المدونة كصك مرجعي يساعد الدول على وضع أو تحسين الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لعملية الصيد الرشيد وصياغة وتنفيذ الإجراءات المناسبة ،كما تعتبر كوسيلة إرشاد لصياغة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك القانونية سواء كانت ملزمة أو طوعية.

قانونية أخرى موقعة بين الأطراف مثل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام **1993**[1] وتهدف المدونة إلى:

- إرساء قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الصيد الرشيد مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية.
- إرساء معايير لإعداد وتنفيذ السياسات الوطنية لحماية الموارد السمكية وادارتها وتنميتها بطريقة رشيدة.
- تشجيع التعاون الفني والمالي وغيره من أشكال التعاون من أجل حماية الموارد السمكية ومصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها.
- تعزيز مساهمة مصايد الأسماك في الأمن الغذائي و جودة الأغذية مع إعطاء الأولوية للاحتياجات الغذائية للمجتمعات المحلية.
- تشجيع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية.
- تشجيع تجارة الأسماك والمنتجات السمكية بما يتفق والقواعد الدولية ذات الصلة.
- تشجيع البحوث في مجال مصايد الأسماك والنظم الايكولوجية المرتبطة بها والعوامل البيئية ذات الصلة.
- تضع المدونة معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك[2].

---

[1]– تشكّل اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية التي صادقت عليها الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، بمقتضى القرار رقم 93/15 في 24 نوفمبر من سنة1993 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2003/04/24، جزءاً لا يتجزأ من مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد ، وتهدف إلى تنظيم استغلال وحماية الموارد الحية في أعالي البحار من خلال تشجيع الدول على امتثال سفن الصيد في أعالي البحار الحاملة لأعلامها لتدابير الحماية والإدارة حيث أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أنها تعتبر جزءا من مدونة الصيد الرشيد ، وكفلت الاتفاقية حرية الصيد لجميع الدول في أعالي البحار بشرط احترام قواعد القانون الدولي واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مع إلزام الدول التي يصطاد رعاياها في أعالي البحار أن تتخذ التدابير الضرورية لحماية الموارد الحية في هذه المجال البحري الدولي ، ولن تثمر مجهودات الحماية إلا بتحقق التعاون بين الدول والانضمام إلى المنظمات العالمية ، والإقليمية والشبه إقليمية لمصائد الأسماك أو إبرام مذكرات تفاهم مع هذه المنظمات بهدف الامتثال لتدابير الحماية، كما أشارت الاتفاقية إلى واجبات الدول في ممارسة رقابة فعلية على السفن التي ترفع علمها في حالة نقل السمك في وسط البحر إضافة إلى خطورة تغيير أعلام سفن الصيد لتجنب احترام تدابير الصيانة زيادة على إخفاق الدول في الوفاء بمسؤولياتها على السفن التي تحمل علمها يؤدي إلى إنقاص فعالية إجراءات الحماية.

[2]– المادة 02 من المدونة .

– تدعو المدونة في جميع بنودها التقنية الدول والمنظمات الإقليمية وجميع الأشخاص المعنيين بجمع وتبادل البيانات عن مصايد الأسماك للعمل على "ضمان الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وإفساح المجال لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية مع الأخذ في الاعتبار العوامل المناخية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية، واستخدام الآليات الإقليمية للتعاون في مجال جمع وتبادل البيانات (المادة 7–4) ، والقيام بالبحوث السمكية ونشر وتوزيع نتائجها (المادة 12).

- كما فرضت المدونة التزامات على الدول تتمثل في :[1]

- تحتفظ الدول بسجل لجميع تراخيص الصيد وتجديده بصفة دورية .
- تحتفظ الدول بسجلات إحصائية عن جميع عمليات الصيد .
- تتعاون الدول في إنشاء نظام رصد عمليات الصيد التي تتم في المياه التي تقع خارج ولايتها الوطنية
- تطبيق معايير الصحة والسلامة على العمال في قطاع الصيد .
- العمل على زيادة مهارات الصيادين ومهارتهم عن طريق التعليم والتدريب .
- الاحتفاظ بسجلات للصيادين .
- على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل من إهدار الموارد والكميات التي يعاد إلقاؤها في البحر والصيد بالمعدات المفقودة أو المهملة، وصيد الأنواع غير المستهدفة سواء السمكية أو غير السمكية وتأثيراتها السلبية على الأنواع المرتبطة بها، ويجوز أن تشمل هذه التدابير التقنية تحديد حجم الأسماك وحجم عيون الشباك أو المعدات، ومواسم حظر الصيد والمناطق التي تخصص لمصايد مختارة وخاصة المصايد الحرفية وينبغي للدول ومنظمات إدارة المصايد شبه الإقليمية والإقليمية أن تشجع بالقدر الممكن إستخدام معدات وتقنيات منتقاة وسليمة بيئيا ومجدية اقتصاديا[2].
- على الدول أن تضمن إتباع المعايير والخطوط التوجيهية الخاصة بإزالة المنشآت الساحلية التي انتفت الحاجة إليها، كما ينبغي للدول أن تتشاور مع سلطات مصايد الأسماك المختصة قبل اتخاذ القرارات من جانب السلطات المعنية بشأن المنشآت المهجورة[3].
- على الدول تطبيق الأسلوب الوقائي على نطاق واسع في حماية الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها من أجل حمايتها والحفاظ على البيئة المائية، ولا ينبغى أن تستغل مسألة الافتقار إلى المعلومات العلمية الوافية عذرا لتأجيل اتخاذ تدابير الصيانة والإدارة أو إهمالها تماما[4].
- تشجع الدول على استحداث ونقل التكنولوجيا الخاصة بالاستخدام الأمثل للطاقة في قطاع مصايد الأسماك، وتشجيع ملاك سفن الصيد ومستأجريها ومديريها على تركيب الأجهزة التي تكفل الاستخدام الأمثل للطاقة في سفنهم.

- كما فرضت المدونة أيضا واجبات على دولة الميناء وتتمثل فيما يلي :

على دول الموانئ أن تتخذ من خلال الإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية ووفقا للقانون الدولي بما في ذلك الاتفاقيات الدولية السارية،ما يلزم من تدابير لتحقيق أهداف هذه المدونة ولمساعدة الدول الأخرى

---

[1]– المادة 10 من المدونة .

[2]– المادة 07 من مدونة الصيد الرشيد الخاصة بإدارة مصائد الأسماك .

[3]– المادة 08 من المرجع السابق .

[4]– المادة 07 من المدونة .

على تحقيقها وينبغي أن تطلع الدول الأخرى على تفاصيل اللوائح، والتدابير التي وضعتها لهذا الغرض ولا ينبغي لدولة الميناء أن تتخذ موقفا قائما على التمييز الشكلي أو الفعلي إزاء سفن أي دولة أخرى ، كما توفر دول الموانئ لدول الأعلام المساعدة الواجبة ، وفقا لأحكام القوانين القطرية لدولة الميناء والقانون الدولي، عندما ترسو سفينة صيد طوعا في ميناء أو رصيف داخل البحر تابع لدولة الميناء وتطلب الدولة التي ترفع السفينة علمها من دولة الميناء المساعدة فيما يتعلق بحالات التلوث وضمان الأمان، والصحة وظروف العمل على متن سفن الصيد.

- كما أن المدونة فرضت واجبات على دولة العلم وتتمثل في:

- الاحتفاظ بسجلات سفن الصيد مع كل المعلومات الخاصة بالملكية وترخيص الصيد.
- تحمل السفن الحاملة للعلم دولة معينة والتي تصطاد في أعالي البحار أو في مياه خاضعة لولاية دولة أخرى شهادة التسجيل وترخيص الصيد الخاص بها، وعليها أن تميز بعلامات موضوعة على السفينة لتعرف على صاحب المعدات وفقا للمعايير الدولية.
- تشجيع الدول القيام بالتغطية التأمينية لمالكي سفن الصيد بهدف حماية أطقم السفن وتعويض الغير عن الخسائر.
- إعادة دولة العلم البحارة إلى الوطن .
- تقديم دولة العلم التفصيلات إلى دولة الرعايا الأجانب الذين على متن السفينة والى المنظمة البحرية الدولية في حالة وقوع حادث لسفينة صيد يتواجد أشخاص على متنها[1].
- على الدول التي ليست عضو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في منظمة إقليمية لمصائد الأسماك أن تتعاون طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي العام[2].
- تتعاون الدول على المستوى الإقليمي والعالمي لنهوض بحماية الموارد السمكية .

كما نصت المادة **4** الخاصة بالتنفيذ والرصد والتحديات في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة على الإجراءات المتبعة لتنفيذ المدونة حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه " تقوم منظمة الأغذية والزراعة وفقا لدورها ضمن منظومة الأمم المتحدة برصد تطبيق وتنفيذ المدونة، وتأثيرها على مصايد الأسماك على أن تقوم الأمانة برفع تقارير عن ذلك إلى لجنة مصايد الأسماك ، وينبغي لجميع الدول سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الدولية المختصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية أن تتعاون بصورة نشيطة مع منظمة الأغذية والزراعة في هذا المجال، وللمنظمة أن

[1]– المادة 08 من المدونة .

[2]– المادة 07 من المرجع السابق.

تستعرض هذه المدونة من خلال أجهزتها المختصة مع مراعاة التطورات الحادثة في مجال مصايد الأسماك والتقارير التي ترفع إلى لجنة مصايد الأسماك بشأن تنفيذ المدونة"[1].

كما يقيد الصيد الغير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الجهود التي تبذل لحماية وإدارة الأرصدة السمكية في جميع المصايد الطبيعية ، مما يؤدي إلى انهيار المصايد والإضرار بصورة خطيرة بالجهود التي تبذل لإعادة تكوين الأرصدة التي تعرضت بالفعل للاستنفاذ ، ولم تكن الصكوك الدولية الراهنة لمعالجة هذا النوع من الصيد فعالة نتيجة لانعدام الإرادة السياسية للتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها[2] وفي هذا الإطار تم صياغة خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والتي تعتبر صك طوعي في إطار مدونة الصيد الرشيد[3]، وتشكل هذه الوثيقة الأساس للمناقشات التي جرت في مقر المنظمة في روما في شهر أكتوبر **2000** ، وشهر فيفري **2001** وقد تم الموافقة على هذه الخطة خلال الدورة **24** للجنة مصايد الأسماك في مارس**2001** ، وصادق عليها مجلس المنظمة في دورته العشرين بعد المائة في **23** يونيو حزيران **2001** ، وتهدف هذه الخطة إلى منع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة من خلال منظمات إدارة مصايد الأسماك الإقليمية، أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية[4] كما فرضت الخطة التزامات على الدول تتمثل في:

- تنفيذ القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي العام وخاصة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ وتنظيم.
- تنفيذ الدول على نحو فعال لمدونة السلوك.[5]
- يتعين على كل دولة يصطاد رعاياها في أعالي البحار لم تنظم في إطار منظمات إقليمية لمصائد الأسماك أن تنفذ التزاماتها بمقتضى الجزء **07** من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** لحماية الموارد الحية في أعالي البحار.
- معالجة التشريعات الوطنية الجوانب المتعلقة بالصيد الغير قانوني مع ضرورة أن تكون العقوبات على قدر كافي من الصرامة.
- رقابة الدول لمواطنيها لضمان عدم دعم الصيد الغير قانوني.
- الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالصيد[6].

---

[1]– الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرجع نفسه.

[2]– منظمة الأغذية والزراعة ، **خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه** ، سنة 2001 ، ص 07.

[3]- تنص المادة 07 من الخطة أنها صك طوعي يسري على جميع الدول والكيانات والصيادين.

[4]– المرجع السابق، ص 06.

[5]– المرجع نفسه ص 08 .

[6]– المرجع نفسه، ص 11.

- تنفيذ نظام مراقبة السفن وفقا للمعايير القطرية والإقليمية والدولية مع اشتراط وجود ملاحظين على ظهر كل سفينة.
- تتعاون الدول وتنسق نشاطاتها من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك[1].
- تتحمل الدول مسؤولية تسجيل سفنها وضمان عدم مشاركاتها في عمليات الصيد الغير القانوني.[2]
- عدم السماح دولة الميناء للسفن التي شاركت في أنشطة صيد غير قانونية بإنزال صيدها ونقله في موانئها و عليها تقديم تقرير بذلك لدولة العلم.

(الفرع الثالث): المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

يعرف **(الدكتور تونسي بن عامر)**"المنظمات الغير حكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكريسها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أوعامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية[3].

ومنه فالمنظمات الغير حكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى اتفاقيات بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة ، وتمارس نشاطاتها على الصعيد الدولي لتحقيق المنفعة العامة[4]، وتحتل حاليا هذه المنظمات الغير حكومية مكانة هامة لأنها أصبحت قادرة على توجيه الرأي العام والضغط على الدول للحفاظ على البيئة والنظم الايكولوجية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية ، وذلك باستعمال أساليب الضغط بتنظيم المظاهرات والاحتجاجات وتزويد الهيئات الرسمية بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والإنذار المبكر بوقوع الكوارث البيئية وبلغ عددها حوالي **2500** منظمة في العالم سنة **1972**[5]، ومن أهم هذه المنظمات الصندوق العالمي للحياة البرية **(wwf)** الذي أنشئ سنة **1961** والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ، ومواردها الذي أنشئ سنة **1948** ، ومن أهم أعماله الإستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة لسنة **1980**.

كما أصدر القائمة الحمراء للكائنات المهددة بالانقراض التي تضمنت **30** ألف نوع نباتي وحيواني بالإضافة إلى منظمة السلام الأخضر**(green peace)** التي أنشأت بكندا سنة **1971** ، وهي منظمة بيئية عالمية غير ربحية يتمثل نشاطها في جذب الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة، حيث

---

[1]– المرجع نفسه ،ص13.

[2]– نفس المرجع ،ص 15.

[3]– تونسي بن عامر ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 01 ، 2003، ص 169.

[4]– سعيد سالم جويلي ، **المنظمات الدولية الغير حكومية في النظام القانوني الدولي**، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 ، ص 52.

[5]- العايب جمال ، مرجع سابق ، ص81.

كان لها تأثير حول القرار الأوربي بمنع إستراد الفقمة وتشجيع تقنين صيد الحوت وحماية التنوع البيولوجي البحري[1]، وجماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي وهي أول جماعة للعمل البيئي حيث قامت بأول تجمع بيئي في تاريخ الشرق الأوسط وهو ما يعرف" **بتجمع نفوق الأسماك**" الذي أقيم أمام البرلمان الكويتي كوسيلة للضغط على الحكومة الكويتية لسن قانون للحد من هذه الظاهرة البيئة الخطيرة وفي مايلي سنتطرق لأهم هذه المنظمات مع التركيز على دورها في تمويل برامج حماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط .

أولا – الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) :

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في سنة**1961** وتنشط في أكثر من **100** دولة لدعم مشاريع الحفاظ على التنوع البيولوجي ، ووقف تدهور البيئة وترتكز إستراتيجية هذا الصندوق على استعادة **36** نوعا من الأنواع المهددة بالانقراض (كالتونة والحيتان والدلافين وخنازير البحر)، وينشط في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال مشاريع ميدانية تعمل على تحسين السياسات الإقليمية والوطنية التي تؤثر على حماية الموارد البحرية الحية من خلال **14** دولة وهي (ألبانيا الجزائر، البوسنة والهرسك وكرواتيا ومصر وصربيا ولبنان والجبل الأسود والمغرب والبرتغال ،سلوفانيا ،سوريا، تونس).

كما يعمل على محاربة التلوث البحري والصيد الجائر والأنواع الغازية والسياحة المكثفة والتغير المناخي والذين ساهمو في تردي نوعية المياه وانخفاض لم يسبق له في التنوع البيولوجي البحري مما دعي إلى العمل لإيجاد حلول من خلال السعي إلى خلق مناطق بحرية محمية حيث يدعم الصندوق حوالي **23** منطقة محمية بحرية أي حوالي **4.23%** من مساحة البحر الأبيض المتوسط[2]، من خلال مشروع شبكة مدراء المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط الفضل في حماية الأنظمة الإيكولوجية الساحلية، و تعافي الأرصدة السمكية المُستنفَدة وتجددها من خلال إشراك المجتمعات المحلية في عملية الحماية، وذلك لضمان عدم حرمانهم من الموارد التي اعتمدوا عليها في السابق في كسب أرزاقهم ولتحقيق

---

[1]– خليل حسين ، **التنظيم الدولي** ، المجلد 01 ، النظرية العامة والمنظمات العامة ، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني ، ط 01 ، 2010، ص 456.

[2]- الصندوق العالمي للطبيعة في البحر الأبيض المتوسط ، **جعل المحميات البحرية تعمل الدروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط**، 2012، ص 02.

– برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة عمل البحر للمتوسط ، مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة على الرابط الالكتروني الآتي : www.rac-spa.org/nfp11/nc04/sapbioara.pdf تاريخ زيارة الموقع 2016/05/27 الساعة 12:56.

أهداف مشروع شبكة مدراء المحميات البحرية في البحر الأبيض المتوسط وضع الصندوق **03** مراحل للعمل وهي:

1. **المرحلة التأسيسية** : تبدأ بالتحديد الجغرافي للمحمية البحرية ووضع التشريعات وإعلام أصحاب المصلحة.
2. **المرحلة الريادية** : وتبدأ بإشراك أصحاب المصلحة وإدارة المواقع ومراقبتها .
3. **مرحلة الاكتفاء الذاتي** : تبدأ هذه المرحلة من خلال تأمين الموارد المالية طويلة الأمد ووضع الخطط الإدارية.[1]

ثانيا– صندوق البيئة العالمي :

يساهم صندوق البيئة العالمية في حوض البحر الأبيض المتوسط الذي تم إنشائه سنة**1991** في جمع البلدان المتوسطية في علاقة شراكة مع المؤسسات الدولية[2]، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بغرض معالجة القضايا البيئية العالمية، ويساند في الوقت نفسه المبادرات الوطنية للتنمية المستدامة ويقوم الصندوق بدور الآلية المالية لكل من التنوع البيولوجي**CBD** ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية ستوكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة **POPS** واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتشمل هيئات صندوق البيئة العالمية كل من البنك الدولي[3] وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الآسيوي للتنمية وبنك التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الأفريقي للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ويقوم الصندوق

---

[1]– المرجع السابق ، ص 05.

[2]– المرجع السابق ، ص 87.

[3] - يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر للتمويل الدولي لمشاريع التنوع البيولوجي في العالم عامة و البحر الأبيض المتوسط خاصة حيث مول منذ سنة **1988** حتى سنة **1999** ما يقدر ب **2.6** بليون دولار لأكثر من **200** مشروع في أنحاء العالم لتشجيع المحافظة على التنوع البيولوجي ، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في **85** بلدا وبنهاية السنة المالية لسنة **2004** ، وصل إجمالي المساندة التي أتاحها البنك الدولي للتنوع البيولوجي إلى **4.7** بليون دولارعن طريق تقديم منح مالية لإنشاء نظام متكامل للمتابعة والإدارة لحماية التنوع البيولوجي المتدهور في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،كما يساهم البنك الدولي في البرنامج العالمي المتعلق بمحاربة الأنواع الغازية التي تشكل خطر كبير على الأنواع الأصلية في البحر الأبيض المتوسط وولمزيد من التفاصيل ارجع للعايب جمال ، مرجع سابق ، ص 85.

بتمويل **5** مجالات وهي التنوع البيولوجي حيث يخصص لها **30** إلى **40** % من القروض والتي تقدم على شكل قروض أو هبات.[1]

كما يساهم الصندوق في تنفيذ شبكات من المناطق المحمية وهي تغطي الآن **115194** كيلومتراً مربعاً، كما مول الصندوق أيضا حوالي**46** مشروعاً لحماية الموارد البحرية والساحلية والأراضي الرطبة وإدارتها بما يحقق استدامتها ، وبلغ حجم التمويل الذي قدمه الصندوق لصالح التنوع البيولوجي حوالي **117** مليون دولار، ويشكل ذلك **4** % من حافظة الصندوق الخاصة بالتنوع البيولوجي موزعة على **12** مشروعاً لحماية التنوع البيولوجي و **22** مشروعاً لاستراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية، و **12** مشروعاً لتنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية.[2]

وبناءا على ماتقدم نستنتج أن المنظمات السابق ذكرها تصطدم بعدة عوائق بالرغم من جهودها التحسيسية إلا أن دورها يبقى إستشاريا إضافة إلى صعوبة حصولها على المعلومات البيئية بسبب امتناع الدول على تقديمها بحجة السرية وصعوبة إثبات المصلحة العامة في حالة رفع دعاوى أمام القضاء الوطني لربط قبول الدعوى بشرط المصلحة مما يشكل حجر عثرة أمام هذه المنظمات لحماية التنوع البيولوجي البحري المستوى الدولي مما أدى إلى ضرورة إنشاء منظمات إقليمية لتعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية وتبني استراتيجيات حماية إقليمية لتنوع البيولوجي البحري المتوسطي، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة ظاهرة انقراض الأحياء البحرية[3]، والعمل على تعزيز التعاون ليشمل ضفتي المتوسط الشمالية والجنوبية وهو ماسنتطرق له في المطلب الموالي من هذه الدراسة.

---

[1]– صندوق البيئة العالمية ، **عمل صندوق البيئة العالمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط** ، نوفمبر 2008 ص ص 6،7 .

[2]– المرجع السابق ص 08 .

– للمزيد من المعلومات حول الصندوق إرجع للموقع الأتي:

http://wwf.panda.org تاريخ الزيارة :2016/05/28 الساعة 13:07 .

[3]-M. Benchikh**, la mer méditerranée, mer semi -fermée** , revue générale de droit international public , 1980 , p 284.

المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية

تنشأ المنظمات الإقليمية باتفاق مجموعة من الدول يربط بينهم رابط جغرافي أو سياسي وهي تلعب دورا كبيرا في حماية التنوع البيولوجي البحري لأنها تعتبر وسيلة للتعاون الاختياري في المجالات التي تحددها الاتفاقية المنشئة للمنظمة ، ومن خلال هذا الجزء من الدراسة نحاول التركيز على أهم المنظمات الإقليمية التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي في إقليم البحر الأبيض المتوسط ومن أجل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى **04** فروع على النحو الآتي:

(الفرع الأول): جامعة الدول العربية .

(الفرع الثاني): اتحاد المغرب العربي.

(الفرع الثالث): الاتحاد الأوربي.

الفرع الأول : جامعة الدول العربية

الجامعة العربية هي من أقدم المنظمات الإقليمية التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم أنشاؤها في **22** مارس سنة **1945** أي قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور، وتغطي دول جامعة الدول العربية **14** مليون كم ، وتقع هذه الدول في ثلاث مناطق هي غرب آسيا وشمال إفريقيا و شرقها كما تضم جامعة الدول العربية حاليا **22** عضو ويقع مقرها الدائم في القاهرة[450]، وتهدف هذه المنظمة إلى محاولة تحسين الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والثقافية والأمنية في الدول العربية وحماية الأمن القومي العربي ويبرز دور جامعة الدول العربية في موضوع التنمية ، والبيئة في إطار الحفاظ على بيئة منطقة الوطن العربي بكل ماتحتويه من تنوع سواء في النظم الايكولوجية البرية أو البحرية من خلال عمل اللجنة المشتركة للبيئة ، والتنمية التي نظمت اجتماع للخبراء العرب في القاهرة في الفترة الممتدة من**1الى15** تشرين الأول سنة **1995** حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، واستهدفت تلك المداولات معرفة **واقع التنوع البيولوجي في المنطقة العربية سواءا كان هذا التنوع في البيئة البحرية أو الدولية** حيث ارتكز جدول أعمال الاجتماع على أربعة محاور وهي التنوع البيولوجي في الوطن العربي والتنمية المستدامة[451]وتعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية للحفاظ على هذا التنوع وانتهت تلك المداولات بتقديم

---

[450]– محمود جاسم نجم الراشدي ، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئية**، مرجع سابق، ص 32.

[451]– العايب جمال ، المرجع السابق ،ص142.

توصيات متعددة منها تشكيل لجان وطنية في البلدان العربية تهتم بالتنوع البيولوجي والتنسيق بين المنظمات العربية والدولية[452].

الفرع الثاني: إتحاد المغرب العربي

تم تأسيس الاتحاد المغاربي في**17**فيفري **1989** بمدينة مراكش بالمغرب بموجب معاهدة نواكشط الموقع عليها في **17** فيفري **1989** والتي صادقت عليها الجزائر في نفس السنة[453]، ويتألف الاتحاد من خمس دول تمثل في مجملها الجزء الغربي من العالم العربي وهي(المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا وموريتانيا) وتبلغ مساحة دول هذا الاتحاد مجتمعة **6،041،261** مليون كيلومترا مربعا، وهي مساحة تفوق مساحة الاتحاد الأوروبي .

كما يبلغ عدد سكان اتحاد المغرب العربي حوالي **100** مليون نسمة وحددت عاصمة الاتحاد في الرباط بالمغرب، وترجم الاتحاد هذه الإرادة السياسية من خلال وضع نصين قانونين وهما الميثاق المغاربي لحماية البيئة ، والاتفاقية المغاربية للتعاون في المجال البحري حيث أصدرت الأمانة العامة للاتحاد في**1992/11/11** في نواكشوط **الميثاق المغاربي حول حماية البيئة البحرية المتوسطية والتنمية المستدامة**[454] نتيجة تدهور التنوع البيولوجي في حوض البحر الأبيض المتوسط مما يتوجب على الدول المغاربية تبني استراتيجيات حماية إقليمية، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة ظاهرة انقراض الأحياء البحرية[455]، والعمل على توسيع التعاون ليشمل ضفتي المتوسط الشمالية والجنوبية[456] كما ركز الميثاق على مشاكل الوسط البحري ، والتصحر وتدهور الموارد المائية والغابات والمراعي والتلوث الصناعي

---

[452]– صلاح خيري جابر العاني ، **الحمايـة الدوليـة للتنـوع الإحيـائي** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد 2004، ص 32.

[453]– المرسوم الرئاسي رقم 89–54 المؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للاتحاد المغاربي الموقعة في نواكشط في 17 فيفري 1989 ج ر المؤرخة في 03 ماي 1989 ص 399.

[454]– تم تحرير الميثاق في 04 أبواب حيث أشار في بابه الأول" أن لكل شخص حقاً أساسياً في محيط سليم، وبيئة متوازنة وظروف حياتية ملائمة تكفل له صحة جيدة وعيشاً رغيداً" ، كما أشار في بابه الثالث " أن حماية البيئة هي واجب كل مواطن من مواطني اتحاد المغرب العربي .

[455]-M. Benchikh**, la mer méditerranée, mer semi -fermée** , revue générale de droit international public , 1980 , p 284.

[456]-Mohamed Kahloula , **la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine** , revue juridique environnement n0 01/1995 , p 20 .

والحضري والزراعي، كما تم إبرام المعاهدة المغاربية للتعاون في المجال البحري[457] حيث تعهدت دول اتحاد المغرب العربي بما يلي:

1. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأنواع الحيوانية والنباتية البحرية المهددة بالانقراض.
2. تنظيم الصيد بما يكفل استغلالاً محكماً ورشيداً.
3. تقنين الاستيراد والتصدير والعبور لأنواع الحيوانات والنباتات البرية .
4. الإشراف والرقابة على المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية [458].
5. تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والإفريقية والدولية في مجال تمويل المشاريع البيئية ذات الاهتمام المشترك، والمساهمة الفاعلة في الجهود المبذولة من أجل إيجاد حلول للمخاطر التي تهدد البيئة في العالم ومواجهة الكوارث البيئية الطارئة عن طريق التنسيق بين المخططات والإجراءات التنظيمية والقانونية والعملية.
6. محاربة مصادر التلوث عن طريق تفادي إلقاء الملوثات السائلة والغازية والصلبة الصادرة عن التجمعات السكانية والمؤسسات الصناعية والسياحية في الوسط البحري، وفي المياه الإقليمية لدول الاتحاد المغاربي مع تشديد المراقبة والتنسيق لضمان ذلك .
7. دعم المصالح والمؤسسات التي تعمل على مكافحة التلوث الصناعي وحماية البيئة بما يكفل نجاعة تدخلاتها الوقائية والعلاجية .
8. إعداد إطار تشريعي مغاربي لحماية البيئة من التلوث.
9. تشجيع استعمال الطاقة النظيفة كالغاز الطبيعي في جميع الميادين لتجنب تلوث البيئة.
10. تشجيع استعمال مصادر الطاقة المتجددة التي تزخر بها دول الاتحاد، كالرياح والشمس ....الخ[459].
11. الالتزام بوضع تشريعات بيئية على مستوى اتحاد المغرب العربي.
12. حماية الموارد البحرية الحية .

---

[457]- صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-379 المؤرخ في 12 اكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول الاتحاد المغاربي الموقعة في رأس ناووف بالجماهيرية الليبية في 09-10مارس 1991 ،ج ر ع 51، سنة 1991.

[458]– الفقرة الثالثة من الباب الثاني من الميثاق .

[459]– الفقرة الرابعة من الباب الثاني من الميثاق.

– كما اتخذ مؤتمر الجزائر لتنمية الاستثمار والصيد البحري عام 2001 الذي نظمته وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بالتعاون مع الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك بشأن البحث العلمي جملة من التوصيات بضرورة إنشاء معهد عالي عربي ومركز للبحوث والتكوين وبعث فكرة التوأمة بين مراكز ، ومعاهد الصيد البحري وتربية الأحياء المائية في الدول العربية لتوحيد الجهود والاستفادة من الطاقات العلمية ، والبحثية في تلك المراكز والمعاهد و إنشاء بنك للمعلومات .

13.العمل على توحيد الإجراءات القانونية لردع إغراق السفن أو القوارب البحرية عمداً أو تخلّص السفن من نفاياتها في المياه الإقليمية لدول اتحاد المغرب العربي[460].

كما تم إنشاء اللجنة البحرية المغاربية على إثر اجتماع مجلس وزراء الصناعة لدول الاتحاد المغاربي يومي **21-22** مارس سنة **1990** ، وتتمثل مهام اللجنة في تطبيق القرارات المتخذة من دول الاتحاد المغاربي في المجال البحري، وبالرغم من نقص الإمكانيات والهياكل الخاصة بالرصد والمراقبة ومعالجة مشاكل تدهور التنوع البيولوجي البحري ، إلا أن كل هذه النصوص القانونية المغاربية تعتبر تقدما ملحوظا سمح ببلورة قوانين موحدة لحماية هذا التنوع الذي يسجل درجة خطيرة من التدهور.

الفرع الثالث :الاتحاد الأوربي

تم تأسيس الاتحاد الأوربي بناءاً على الاتفاقية الموقعة في عام **1992** والمعروفة باسم معاهدة ماسترخت، والتي كان لها الفضل في تكوين أقوى تكتل اقتصادي في العالم حيث يضم مجموعة من أكثر الدول تقدما في مختلف العلوم والتكنولوجيات الحديثة، ويتكون من ثمانية وعشرين دولة أوروبية ويتميز الاتحاد الأوروبي بسوق اقتصادي موحد وعملة موحدة وهي اليورو تستخدمها ثمانية عشرة دولة من أصل الثمانية والعشرين[461].

كما يتمتع الاتحاد الأوروبي بعلم وشعار خاص به والذي يتكون من إثني عشرة نجمة ذهبية على شكل دائرة، وتمتد مساحة الاتحاد الأوروبي على **3975000** كيلومتر مربع، أما فيما يخص مجهودات الاتحاد فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي فهي عديدة حيث أنشا لجنة أوربية لحماية الطبيعة ومواردها سنة **1962** والتي قامت بوضع البرنامج السادس للعمل من أجل البيئة الذي تبناه البرلمان الأوربي بموجب القرار رقم **1600-2002** المؤرخ في **2002/07/22** لمواجهة الأخطار البيئية التي تهدد التنوع البيولوجي في المتوسط نتيجة الأنشطة الاقتصادية المتزايدة على ضفافه[462] ، كما أنشأ شبكة المناطق المحمية بموجب التوصية رقم **76-17** الصادرة بتاريخ **15** مارس **1976** لحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية والتي بلغ عددها أكثر من **344** محمية موزعة على **23** دولة أوربية ، كما تبنى برنامج عمل خاص بحماية البيئة والأوساط البحرية في حوض البحر الأبيض المتوسط في

---

[460] – الفقرة الخامسة من الباب الثاني من الميثاق.

[461] - محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق ، ص 36.

[462]-Simon Charbonneau, **le 6° programme d'action communautaire, texte et documents internationaux** , Economica- revue française, 2004, France, p216.

1978/07/08[463]، كما عمل الاتحاد منذ تأسيسه أيضا على إصدار عدة قرارات أوربية لحماية البيئة البحرية المتوسطية ، وخاصة في المناطق التي تعاني أكثر من غيرها من التلوث البحري نظرا للخطر الكبير الذي يشكله على الموارد الحية كالقرار رقم **971/81** الذي يؤسس لنظام أوربي للإعلام البيئي ومراقبة التلوث الناجم عن السفن البحرية باعتبار أن حماية التنوع البيولوجي حق أساسي وواجب إنسان كما قام الاتحاد الأوربي بالتعاون مع عدد من الهيئات ، والمنظمات الدولية لإيجاد أفضل السبل لحماية التنوع البيولوجي البحري حيث ساهم سنة **1999** في تمويل مشروع إدارة مصايد الأسماك ، والتنوع البيولوجي المشترك بين مجموعة بلدان إفريقيا والبحر الكاريبي ، والمحيط الهادئ وبين الاتحاد الأوربي ودعمها في مجال الزراعة وصيد الأسماك ولكن في إطار التنمية المستدامة للموارد وبالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة إلا أنها تبقى غير كافية لتفضيل الدول الأوربية المتطورة تكنولوجيا لمصلحتها الاقتصادية على حساب متطلبات حماية البيئة[464].

مما تقدم نستخلص أن المنظمات الدولية بجميع أنواعها قد ساهمت بشكل كبير في حماية التنوع البيولوجي البحري المتوسطي من خلال عمليات تمويل مشاريع الحماية أو عن طريق عمليات التحسيس والتوعية أو بالضغط على الحكومات ، والعمل على توجيه السياسات البيئية سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني من خلال المؤتمرات الدولية ، وبالرغم من كل هذه المجهودات مازال التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط في تدهور مستمر مما يهدد مستقبل هذه الموارد الطبيعية.

---

[463]– واعلي جمال ، مرجع سابق ص 117

[464]– منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، **حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم**، روما 2000، مرجع سابق ، ص 122.

خاتمـــــة البـــــاب الأول:

يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق طبقا لنص المادة **122** من إتفاقية قانون البحار لسنة **1982** ويمثل حوالي **0.7** من مساحة البحار في العالم ، ويغطي **2.5** مليون كلم وبالرغم من صغر مساحته إلا انه يحتوي على تنوع بيولوجي هائل ، وذلك ابتداءً من الحوت الأزرق وهو من أكبر الحيوانات على كوكبنا ، وصولا إلى الفيروسات الميكروسكوبية بما في ذلك العوالق النباتية التي توفر **50%** من الأكسيجين على الأرض ، ولهذا التنوع أهمية كبيرة على الصعيد البيئي والاقتصادي للعديد من دول البحر الأبيض المتوسط بحيث يقدم مجموعة كبيرة من الموارد الأساسية، كالغذاء ومصدرا للصناعات الدوائية والتجميلية والجلدية ، فضلا على دوره الكبير في تنمية السياحة البيئية التي تدر أمولا طائلة على الدول والمستثمرين في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بنشاطات الغطس لمشاهدة الشعاب المرجانية وزيارة المحميات الطبيعية .

ومنه فالتنوع البيولوجي البحري هو عصب الحياة على كوكب الأرض لذلك وجب حمايته من أنشطة الإنسان السلبية والمتمثلة في الصيد الجائر والغير قانوني ، والذي يتضمن جملة من الأنشطة الغير مشروعة كالصيد بلا ترخيص، وفي غير الموسم وإستخدام معدات محظورة قانونا بالإضافة إلى إهمال حصص الصيد السارية كمياً ، والتستر على الإبلاغ عن كميات الصيد أو الإبلاغ عن جزء منها فقط أوالصيد في غير المواسم المخصصة، بالإضافة إلى التأثير السلبي لأنشطة الصيد البحري الترفيهية الغير مراقبة على التنوع البيولوجي المتوسطي ، واستخدام طرق الصيد الغير مشروعة كمعدات الصيد المحرمة دوليا كشباك الجرف العائمة المثبتة في قاع البحر التي تسبب في جرف كل الكائنات البحرية التي تصادفها من القاع إلى السطح ، كما تستعمل البنادق البحرية وشباك الصيد المصنوعة من البلاستيك ذات الفتحات الصغيرة جدا بالإضافة إلى شباك الجر القاعي لصيد الأسماك.

كما يستعمل أيضا الصيد بالتفجير أو الصيد بالديناميت أو المركبات الكيميائية لقتل أو صعق الأسماك ، كما تسبب معدات الصيد المفقودة أو المتخلى عنها ، والتي تنتشر على سواحل البحر المتوسط في إحداث أثار ضارة على البيئة البحرية والتي تتسبب في تقييد حركة الكائنات البحرية ، فتؤدي إما إلى موت الأسماك جوعا أو اختناق بعض الأحياء التي تحتاج إلى العودة للسطح لتتنفس ، كما يسبب الغزو البيولوجي للأنواع الغريبة على المتوسط في التأثير على الأنواع المتوطنة عن طريق افتراسها أو إصابتها بالأمراض ،كما يسبب النمو الديمغرافي الغير منتظم أثار سلبية على التنوع البيولوجي البحري المتوسطي ، وسببا في الإخلال في توازن الأنظمة الايكولوجية بسبب الاستهلاك المفرط لسد الاحتياجات

اليومية من الغذاء للشعوب المتوسطية، كما يؤثر التوافد السياحي الكبير على المتوسط نظرا للمناخ المعتدل والتراث الطبيعي والحضاري والذي يبلغ ثلث حجم السياحة العالمية حيث بلغ عدد السياح الذين يزورون هذه المنطقة **135** مليون سائح في عام **1996** ومن المتوقع أن يصل العدد إلى **235** إلى **300** مليون سائح في التلوث الضوضائي والاعتداء على مواطن بعض الأحياء التي تعيش على السواحل.

كما تسبب الحروب وسباق التسلح في تلوث البيئة البحرية خاصة مع التقدم الخطير في التقنيات المستخدمة في الأسلحة التي كان لها الأثر المباشر في القضاء على التنوع البيولوجي في البحار، كما تسبب التجارة في الأصناف النباتية والحيوانية والازدهار الطحلبي الضار في انقراض العديد من الأصناف، دون أن ننسى خطورة مشكل تحمّض ماء البحر المتوسط وزيادة ملوحته الناجم عن انبعاث غاز الكربون والذي يؤثر على نمو الشُّعب المرجانية، وعلى قدرة بعض الأنواع على التناسل كما تمثل هذه الظاهرة تهديداً حقيقيا لأنواع كثيرة من العوالق النباتية ، والحيوانية التي تُعتبر بمثابة الركيزة التي تستند إليها السلسلة الغذائية بالإضافة إلى مشكل التطور التكنولوجي وتوافر فرص اقتصادية جديدة مثل التعدين والتنقيب عن النفط والغاز في أعماق البحار.

لذلك سببت هذه الأنشطة البشرية المكثفة نتيجة التقدم الصناعي المطرد وتحرير التجارة الدولية والقائمة على مصالح ضيقة تسعى الدول لتحقيقها في أضرارا كبيرة مست بعناصر التنوع البيولوجي البحري في المتوسط وسببت في تدهورها ، كما ساهمت الدول النامية أيضا في تدمير هذا التنوع بسبب عدم التحكم في النمو السكاني مما يسبب في انقراض العديد من الأصناف ، وتدمير أوساطها الطبيعية كتجفيف المناطق الرطبة والتوسع العمراني ، مما جعل هذا التنوع مبعث قلل بسبب انقراض العديد من الأحياء البحرية كل هذه الأسباب أوجبت تدخل عاجل للهيئات الدولية التي ساهمت مساهمة فعالة في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة عامة ، وقواعد حماية التنوع البيولوجي البحري خاصة من خلال تنظيم العشرات من المؤتمرات البيئية التي تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية ،التي لها اتصال وثيق بتنفيذ تدابير حماية التنوع البيولوجي البحري ، كالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة**1946** والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية رامسار لسنة **1971** واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض(سايتس) لسنة **1973** واتفاقية قانون البحار لسنة **1982** واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة **1992** والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تدعو إلى التوفيق بين البيئة والتنمية وتغطي جميع النظم الايكولوجية والموارد الحية ، واتفاقية عام **1995**المتعلقة

بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة **10** ديسمبر **1982** بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.....الخ.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة **1968** والاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة **1966**، واتفاقية برشلونة لسنة **1976** وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة **1996**.

كما كان للمنظمات الدولية الدور الكبير في حماية التنوع البيولوجي البحري وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة التي تعمل على تعزيز التعاون الدولي من خلال تشجيع تبادل المعلومات والخبرات ودعم الدول لوضع الخطط ، والاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي كما تحتل حاليا المنظمات الغير حكومية مكانة هامة على الساحة الدولية، والوطنية في مجال التحسيس والتثقيف البيئي والضغط على الحكومات لوضع قوانين أكثر فعالية في حماية التنوع البيولوجي، كما تساهم المنظمات الإقليمية أيضا والتي تنشط في إقليم البحر الأبيض المتوسط كالجامعة العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية واتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي في بلورة العديد من النصوص القانونية لحماية التنوع البيولوجي في المنطقة.

إن فعالية هذه الجهود لن تثمر إلا إذا توفرت الإرادة الحقيقة وصدق الدول المتعاقدة والملقى على عاتقها إدماج أحكام الاتفاقيات البيئية في قوانينها الداخلية ، وتفعيل تدابير الحماية والردع وسيكون ذلك على جانب من الأهمية إذا ما وجدت مؤسسات وطنية تسهر على ضمان تنفيذ تدابير الحماية، وهو ما سنتطرق له في الباب الثاني من هذه الأطروحة حيث **إتخذنا الجزائر نموذجا** من بين الدول المتوسطية الأكثر تضررا من تدهور التنوع البيولوجي البحري حيث اخترنها **كإطار مكاني للدراسة** ، وحاولنا من خلال دراستنا إسقاط المجهودات الدولية الخاصة بالحماية على واقع التجربة الجزائرية ، ومعرفة مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية البيئية في هذا المجال ، وإدماجها في القوانين الداخلية من خلال اعتمادنا على **منهج دراسة حالة** التنوع البيولوجي البحري في الجزائر في الباب الثاني من هذه الدراسة لنتمكن من عملية قياس مدى تحقق تدابير الحماية الدولية والالتزام بها على المستوى الوطني ، حيث سنحاول التعرف على كيفية معالجة التشريعات الجزائرية لمسألة حماية التنوع البيولوجي البحري ، كما نحاول أيضا التطرق للتطبيقات العملية لنظام الحماية من خلال اعتماد نظام المحميات البحرية، كما سنتطرق

للعقوبات الإدارية والجزائية نتيجة مخالفة تدابير الحماية ونتعرف أيضا على الأجهزة المؤسساتية التي تسهر على تنفيذ تدابير الحماية وشركائها من المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

الباب الثاني :

حماية التنوع البيولوجي البحري في التشريع الجزائري

الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري والجزاءات المترتبة على مخالفته

الفصل الثاني : الإطار المؤسسي المكلف بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

باعتبار دراستنا تعتمد في بابها الثاني على منهج دراسة حالة حاولنا اتخاذ الجزائر كعينة لعدة أسباب ومن بينها محاولة تحديد الإطار المكاني للدراسة نظرا لاتساعه، وتعقده بالإضافة إلى تدهور الوضع البيئي البحري في الجزائر في ظل نقص الإمكانيات المادية والتقنية لمعالجة التدهور الايكولوجي الحاصل مما ساهم بشكل كبير في انخفاض معدل استهلاك الفرد الجزائري من الأسماك بسبب أسعارها الخيالية بالرغم من أن الجزائر تطل على واجهة بحرية متوسطية ممتدة على مساحة تزيد على **1280** كلم يعيش فيها أكثر من **37** %من التعداد السكاني للبلاد، وبالرغم من إمتداد الساحل الكبير إلا أنها تعتبر من بين الدول المتضررة جغرافيا لوجودها في بحر شبه مغلق لا يتصل بالمحيط الأطلسي إلا عن طريق مضيق جبل طارق الذي لا تتجاوز فتحته **14300** متر[1]، إضافة إلى امتلاكها جرفا قاريا ضيقا وشديد الانحدار فضلا عن وجود جزر البليار وسردينيا ، والتي تبعد على السواحل الجزائرية حوالي **130** ميل بحري فقط ، كما تبعد جزيرة مايروكا الاسبانية ب **180** ميل بحري وتتناقص المسافة كلما اتجهنا نحو الغرب حيث لا تتعدى **100**ميل بحري مما يؤثر على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويقلص من حجم الاستفادة من التنوع البيولوجي الذي تحتويه حيث تبلغ مساحتها نحو **40.000** ميل بحري وتحتل بذلك المرتبة **72** عالميا[2].

كما يعتبر الصيد الجائر والغير قانوني وتلوث البيئة البحرية من أخطر المشاكل البيئية التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجزائر، نتيجة التقدم التكنولوجي لمعدات وسفن ومراكب الصيد إضافة إلى الكثافة السكانية على السواحل، والزيادة المضطردة في إنتاج الملوثات الصناعية والكيميائية والمبيدات الحشرية والتسربات النفطية أثناء عملية نقل المواد البترولية ، وتنظيف صهاريج ناقلات البترول مما يؤدي إلى موت الأسماك لنقص الأوكسجين الذائب في الماء لوجود مواد سامة، وكيماوية تكون طبقات متماسكة تشكل عازلاً يحول بين الماء والهواء ، مما يعيق تشبع الماء بالأوكسجين فتقل نسبته المذابة في المياه كما تعيق تلك الطبقة الضوء ، وتقلل أو تمنع نفاذيتة إلى المياه مما يؤدي إلى انقراض الأنواع النباتية لعجزها عن القيام بالتمثيل الضوئي، مما يؤثر سلبا على مخزون الأسماك التي تتغذى عليها فتتسبب في انقراضها أو إصابتها بأمراض تتسبب عند تناولها بمشاكل صحية خطيرة للإنسان كالإصابة بالأورام الخبيثة والعديد من السرطنات ، ولكن بالرغم من نقص التنوع البيولوجي في المياه البحرية الجزائرية بسبب التلوث البحري، وفقر المياه البحرية من العوالق التي تأتي من المحيط الأطلسي المدفوعة بالتيارات

[1]-Ahmed Laraba , **l'Algérie et le droit de la mer** , thèse de doctorat , université d alger Institue de droit, 01 septembre 1985 ,pp 46-48

[2]-op.cit،p48.

البحرية والتي تشكل مصدر غذاء للأسماك السطح ، مما يفسر محدودية المخزونات السمكية في البحر الأبيض المتوسط.

إلا أن قطاع الصيد البحري في الجزائر يتمتع بقدرات طبيعية هائلة من شأنها رفع التحدي والمساهمة في الحفاظ على الأمن الغذائي ووعيا من الحكومة الجزائرية بهذه الرهانات قامت بخلق إطار تشريعي ومؤسسي وتنظيمي لرفع تحدي الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية البحرية والساحلية لتبنيها مبدأ حق الإنسان في بيئة سليمة والذي يعتبر من بين حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى توفير بيئة نظيفة لتحقيق مبدأ العدالة مابين الأجيال ، وظهر هذا الحق لأول مرة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لسنة **1972** وتعد الجزائر من الدول التي عملت على تنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية وعلى رأسها المبدأ **15** لقمة الأرض والخاص بوضع تشريعات بيئية وإضفاء الحماية الدستورية لها[1]، حيث حاولت تجسيد هذه التوصيات منذ إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية سنة **1999** التي عملت على خلق سياسة تنموية من خلال منظومة قانونية تنظم استغلال الموارد الطبيعية البحرية الحية سواء في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، أو في المحميات البحرية كما تكثف وزارة البيئة وباقي الوزارات العمل على حماية التنوع البيولوجي البحري من أخطار التلوث البحري ، وتدعيمها بإطار مؤسسي سواء على المستوى المركزي ، أو المحلي وإشراك الأطراف الفاعلة في هذه العملية من مؤسسات إستشارية ، ومراكز بحث ووسائل إعلام وجمعيات بيئية لخلق الإطار الأنجع لعمل قاعدي في إطار إستراتجيات وطنية لتنمية الموارد البحرية الحية في إطار الاستغلال الرشيد دون الإخلال بمنظومة حماية التنوع البيولوجي البحري لتحقيق التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

- من خلال هذا التقديم يمكننا أن نقسم الباب الثاني إلى فصلين على النحو الآتي:

(الفصل الأول): الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري والجزاءات المترتبة على مخالفته.

(الفصل الثاني): الإطار المؤسسي المكلف بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.

[1]– علي عيسى ، **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، 2015 ص 09.

الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري والجزاءات المترتبة على مخالفته.

وضع المشرع الجزائري قواعد موضوعية لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال تنظيم الصيد وتربية المائيات وحماية الأصناف البحرية المهددة بالانقراض ، وضمان الحماية داخل الأوساط الطبيعية وحماية النظم الايكولوجية الهامة، وجسد ذلك من خلال نظام المحميات البحرية بهدف المحافظة على التنمية المستدامة لهذه الموارد ومحاربة الصيد الجائر، والاستغلال الغير قانوني كما حرص على وضع تشريعات خاصة بحماية التنوع البيولوجي من أخطار التلوث البحري.

كما وضع المشرع الجزائري أيضا بالموازاة أجهزة رقابية وإجراءات إدارية وقائية تمثلت في نظام الرخص، والجباية البحرية على الأنشطة الملوثة للبيئة البحرية بالإضافة إلى نظام حضر بعض الأنشطة المضرة للبيئة، ونظام الإلزام ونظام التقارير ونظام دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة البحرية عامة، وعلى التنوع البيولوجي البحري خاصة.

كما وضع عقوبات إدارية على المخالف لقواعد ، وإجراءات الحماية كالإعذار وتعليق رخصة الصيد أو السحب المؤقت للدفتر المهني أو توفيق الامتياز، كما يمكن اللجوء إلى فرض عقوبات إدارية نهائية في حالة استمرار الأنشطة المضرة بالبيئة البحرية كالسحب النهائي لرخصة الصيد ، والدفتر المهني وقد يصل الأمر لحد فسخ عقد الامتياز ، كما وضع المشرع أيضا عقوبات جزائية تراوحت مابين الغرامة المالية والحبس كمحاولة للردع والحد من ظاهرة تدهور التنوع البيولوجي البحري في الجزائر[1].

- وهذا ما سنوضحه من خلال :

(المبحث الأول): التنوع البيولوجي البحري في الجزائر والجهود التشريعية لحمايته.

(المبحث الثاني): الجزاءات الإدارية والجنائية المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات الحماية.

[1]–الغوثي بن ملحة ، **حماية البيئة في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1994، ص 722.

المبحث الأول: التنوع البيولوجي البحري في الجزائر والجهود التشريعية لحمايته

إن التباين في المناخ والتضاريس في الجزائر واتساع امتداد الساحل من الطارف شرقا إلى بني صاف غربا أدى إلى تنوع الأنظمة البيئية ، وبالتالي تنوع الأحياء البحرية مما جعلها تزخر بثروة بيولوجية حية غنية ومتنوعة إلا أن هذه الموارد مهددة بالاندثار نتيجة الصيد الجائر، والتلوث البحري وظاهرة تهريب الثروة السمكية لعرض البحر وبيعها للأجانب لعدم وجود الرقابة الكافية ، فضلا عن سرقة الرمال وتراكم النفايات السامة على مستوى الوحدات الصناعية الساحلية ، ورمي النفايات دون مراقبة وتدهور التنوع البيولوجي في بعض المناطق ، كل هذه العوامل أدت إلى ضرورة خلق إطار قانوني فعال على المستوى الداخلي تماشيا مع التزامات الدولة المترتبة على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتم تدعيم التشريعات بإجراءات وقائية تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع وهي تعّد بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري.

كما حاول المشرع أيضا تكريس نظام الحماية من خلال المحميات البحرية حيث أنشأ سنة **1989** مشروع السنوات العشر لحماية البيئة والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية، وحدد هذا المشروع وجوب إقامة عشر محميات خلال هذه المدة على مساحة إجمالية مقدرة ب**35000** هكتار، وأربع محميات مخصصة للصيد وأربع أخرى شاطئية لحماية الأسماك وثمار البحر والحيوانات البرمائية ، وتجسد هذا المشروع في إنشاء **04** محميات وهي محمية القالة بولاية الطارف ومحمية تازة بولاية جيجل ، ومحمية قوريا بولاية بجاية ومحمية جزر حبيباس بولاية وهران ، وتعد هذه المحميات أحد الوسائل الهامة للحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية التي تعيش فيها ، كما أنها تساهم في منع استنزاف وتدهور النظم الايكولوجية لارتباط الحياة البشرية بما تجود به الطبيعة من موارد طبيعية لتوفيق بين حاجة الإنسان وضرورة المحافظة على هذه الموارد الطبيعية للأجيال القادمة تطبيقا لما جاء به مؤتمر ريو ديجانيرو حيث تحول خطاب المجتمع الدولي من حماية البيئة إلى التنمية المستدامة للموارد الطبيعية .[1]

- **من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في :**

(المطلب الأول): واقع التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.

(المطلب الثاني): قواعد وإجراءات الحماية وتطبيقاتها العملية .

[1]-**Plan National D'actions Environnementales**, Secrétariat d'Etat de L'Environnement Octobre 1997, p12.

المطلب الأول : واقع التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

قدر عدد أنواع الأسماك في المياه البحرية الجزائرية سنة **2000** حوالي **164** نوع من الأسماك العظمية و **30** نوع من أسماك المياه العذبة وحوالي **784** نوع من النباتات[1]،والعوالق البحرية بالإضافة إلى ثروة هائلة من المرجان لذلك يتمتع قطاع الصيد البحري في الجزائر بقدرات طبيعية هائلة إضافة إلى هياكل قاعدية مهمة مما تجعله قطاعا هاما يذر على الخزينة أموالا طائلة، ونتعرف على هذه القدرات من خلال دراسة:

- الخصائص الطبيعية للساحل ومناطق الصيد الجزائرية **(الفرع الأول)**
- مكونات التنوع البيولوجي البحري في الجزائر **(الفرع الثاني)**
- قدرات قطاع الصيد البحري المشرف على حماية التنوع البيولوجي البحري**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الخصائص الطبيعية للساحل ومناطق الصيد الجزائرية

يختزن الساحل الجزائري موروثا بيئيا غنيا ومتنوعا ويحتوي على أنظمة بيئية متنوعة كالكثبان الرملية والأنظمة الخاصة بالمناطق الرطبة والأنظمة البيئية شبه الجافة، والمنحدرات الساحلية إضافة إلى الأنظمة البيئية المتواجدة في المياه المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تحتوي على تنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل يساهم في النمو الاقتصادي والسياحي للبلاد، هذا فضلا على ما يوفره البحر من فضاءات للراحة والاستجمام والأنشطة الثقافية ، وهذا ما يفسر كون أكبر التجمعات الحضرية الرئيسية والكثافات السكانية الأكثر ارتفاعا والبنيات التحتية بالإضافة إلى الأنشطة الاقتصادية الرئيسية تقع في المناطق الساحلية.

01- الخصائص الطبيعية :

يمتد الساحل الجزائري على مسافة **1280** كلم من المياه المتوسطية من القالة شرقا إلى بني صاف غربا وتتخلله بعض الرؤوس والخلجان، وتحده في الكثير من الأحيان أجراف الأطلس التلي العالية الوعرة وتمتاز الشواطئ الجزائرية بالتعاريج كما تضم خلجانا كثيرة أهمها (خليج الجزائر، خليج وهران خليج أرزيو، خليج سكيكدة وخليج بجاية وخليج عنابة) بالإضافة إلى تواجد العديد من الجزر الصغيرة[2]

[1] – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، **تقرير حول مستقبل البيئية في الجزائر**، مارس 2001، ص 89.

[2] –علي مراح ، **تحديد المساحات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر العدد 04 ، 1997 الجزء 35 ص 973.

وتضم شواطئه **23** ميناء وملجأ للصيد مخصصة لاستقبال سفن الصيد و**19** شاطئ جنوح مخصصة للإستعمال عند سوء الأحوال الجوية[1].

كما أن الجرف القاري الجزائري وعر وشديد الانحدار ويصعب الصيد فيه حيث يبلغ متوسط عرضه **24** كلم وأكبر اتساع له في مدينة الغزوات ، ويضيق قي العرض في منطقة الجزائر العاصمة ليعود للاتساع بالقرب من السواحل الشرقية أين نصادف أعماقا منبسطة بالقرب من سواحل ولاية سكيكدة ذات التكوين الرملي مما يسمح بتكاثر أنواع عديدة من الأسماك كالجمبري ، وسمك الغبر وسمك سلطان إبراهيم ... الخ بينما تتميز شواطئ ولاية عنابة برمالها الطينية ، واحتوائها على الصخور المرجانية ومنه فأغلب الأعماق البحرية في الجزائر ذات طبيعة صخرية وعرة لا تسمح بممارسة صيد الأعماق بواسطة الشباك الجيبية.[2]

أما المحيط الهيدرولوجي والذي نقصد به المياه المشكلة للأعماق البحرية والتي تعتبر مياها عميقة نسبيا بحوالي **1500** متر ويعود ذلك لضيق الجرف القاري، ويتخلل هذه المياه تياران مائيان متعاكسان أحدهما تيار سطحي يأتي من المحيط الأطلسي يسمح بحماية التوازن الفيزيائي للحوض من حيث الملوحة ، ومستوى الماء أما التيار الثاني فهو يسري في الأعماق يتميز بارتفاع الملوحة مما يجعله يفتقر للعوالق التي تشكل مصدرا لغذاء أسماك السطح[3].

كما أن الظروف الجوية متقلبة جدا في البحر الأبيض المتوسط حيث تتخلل البحر أمواج قصيرة وخطيرة تجبر الصيادين على البحث على منطقة للصيد قريبة من الشواطئ ، وبالرغم من الخصائص الطبيعية الغير مساعدة على تكاثر الثروة السمكية يبقى القطاع يتمتع بقدرات هائلة بمساحة بحرية خاضعة للقضاء الوطني مقدرة ب**9.2** مليون هكتار للممارسة الصيد البحري بلغت فيها معدلات الاستغلال إلى **2.2** مليون هكتار، وواجهة بحرية يتعدى طولها **1.280** كلم و**4.4** مليون هكتار كجرف قاري صالحة لإستغلال الأسماك التي تعيش بالقرب من قاع البحر.

---

[1]– بوزيد أعمر محمد، **تحليل نشاط الصيد البحري**، دراسة اقتصادية قياسية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2002 ص 25

[2]– مغاري عبد الرحمان، **اقتصاد الصيد البحري بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية فرع التخطيط،1995 ص ص 91–92.

[3]-Ahmed Laraba op.cit، p47.

2- تحديد مناطق الصيد البحري:

في إطار إحترام مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يتعين التطرق إلى مناطق الصيد البحري وفق ماجاءت به إتفاقية قانون البحار لسنة **1982** ثم نتطرق بعدها لتحديد القانون الجزائري لهذه المناطق وفقا للحقوق والالتزامات المترتبة على الجزائر نتيجة المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة[1].

أولا – مناطق الصيد البحري وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 :

حددت إتفاقية قانون البحار لسنة **1982** ثلاثة مجالات بحرية وهي المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية والمياه التي تمارس عليها الدولة حقوقا سيادية والمياه الدولية وسنتطرق لها فيما يلي :

أ- المناطق الخاضعة لسيادة الدولة:

تمارس الدولة الجزائرية حقا خالصا في الصيد في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها الإقليمية وتنفرد بوضع القوانين التي تنظم عملية إستغلال الموارد الحية، كأن تحدد فترات للصيد أو تمنع استعمال المعدات المضرة بالبيئة البحرية ولا يمكن لسفن الأجنبية ممارسة الصيد بدون ترخيص من الدولة الساحلية وتتمثل هذه المجالات البحرية في :

1- المياه الداخلية:

المياه الداخلية هي تلك المساحات المائية الأكثر قرباً لشاطئ الدولة الساحلية أو الملتصقة بها وهى مياه تقع في الجانب المواجه للإقليم البرى من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي[2] كما يمكن تعريفها بأنها تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة ، والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة[3]، وتشمل المياه الداخلية للدول الساحلية الموانئ والأرصفة والمراسي وكل المياه التي تتواجد

---

[1] - تنص المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 الموافق ل 22 جانفي 1996 ، ج ر العدد 06.

– يتضمن مصطلح" المياه الداخلية عدة مجالات بحرية وهي البحار المغلقة وشبه المغلقة والموانئ والمراسي والخلجان الصغيرة، والمياه الموجودة بين خط الجزر والشاطئ والبحيرات الكبرى، ومنه يمكن تقسيم المياه الداخلية إلى قسمين قسم يتضمن المجالات المائية الموجودة داخل الإقليم البحيرات الكبرى والأنهار الخ ، وقسم يتضمن المجالات المائية الموجودة على الساحل وهذا الأخير يشبه من حيث مميزاته الطبيعية البحر الإقليمي.

[3] - علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1992، ص413.

فيما وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي كالخلجان والمياه التاريخية[1]، ومنه فهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من إقليمها البري، تسرى عليه كل أوجه النظام القانوني لليابسة حيث تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات وسلطات واسعة على مياهها الداخلية تفوق ما تتمتع به من سلطات على غيرها من المساحات البحرية الأخرى وهذا ما يبدو واضحاً من خلال تضمنته إتفاقية قانون البحار لسنة **1982** في مادتيها **27،25** حيث قررتا أن للدولة الساحلية[2]:

- الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات لقواعد دخول السفن الأجنبية إلى مياهها الداخلية.
- الحق في إجراء التوقيف أو التحقيق على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها في البحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية.

2- المياه الإقليمية :

هي جزء من البحر الملاصق لشواطئ الدولة وعرفتها المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982**" تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمي وقاعه وباطن أرضه، وتمارس السيادة على هذا البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي" كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على أن "لكل دولة الحق في أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحرياً تقاس من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية" ، ومنه تمنح الدولة الساحلية سلطات سيادية على هذا المجال البحري من أجل متطلبات أمنها وحسن تنظيم الملاحة فيها مع ضرورة التزام الدولة الساحلية بعدم التعسف في استعمال هذه الحقوق، وأن يتم ممارستها في الإطار الذي يحقق صالح الجماعة الدولية[3]، وتتمتع الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي بجملة من الحقوق وهي :

1 – حق وضع القوانين واللوائح المنظمة لحق المرور البريء :

للدولة الساحلية الحق في وضع القوانين وإصدار اللوائح التي تراها ضرورية لممارسة السفن الأجنبية لحق المرور البريء من خلال بحرها الإقليمي، حيث نصت المادة **21** من الاتفاقية على أن

---

[1]– حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ، ص509

[2]- عبد الله عريان،" **قانون البحر الدولي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(19) ، سنة 1963 ، ص70 .

[3] - لعمامري عصاد ، **الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982** ، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014 ، ص 47.

للدولة الساحلية أن تعتمد طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي تتناول ما يلي :

- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
- حماية مرافق ومنشات تيسير الملاحة.
- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
- حماية الموارد البحرية الحية.
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.
- البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافى[1].
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.[1]

1- صلاح الدين عامر، "**القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص ص106 ، 112.

– الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية كاملة على بحرها الإقليمي إلا أن هذا المبدأ العام يرد عليه قيدان هامان يتعلق أولهما بحق المرور البريىء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي الذي عرفته الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية 1982 هو ذلك المرور الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، وأن يتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى ، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الإتفاقية أن : المرور عبر البحر الإقليمي يجب أن يكون متواصلا وسريعا ، وإن كان يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة قاهرة ، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر ، كما ألقت الفقرة الثالثة من المادة 21 من الاتفاقية إلتزاما على الدولة الساحلية بأن تقوم بالإعلان الكامل عن جميع القوانين والأنظمة التي تصدرها بهدف تنظيم المرور البرئ في بحرها الإقليمي، ويكون على السفن الأجنبية أن تلتزم بكل هذه القوانين وتلك الأنظمة ، أما القيد الثاني فهو خاص بالوضع القانوني للسفن الأجنبية حال تواجدها في مياه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، حيث نصت المادة 27 لا تجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر بحرها الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة أُرتكبت على ظهر السفينة إلا في حالات من بينها أن تكون الجريمة التي ارتكبت مخلة بسلم هذه الدولة أو بحسن النظام في المياه الإقليمية ".

– نظم المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 72–149 المؤرخ في 05 اكتوبر 1972 مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم ، ج رج الصادرة في 07 أوت 1984 ع 86 ص 1371.

2– حق الدولة الساحلية في تعيين الممرات البحرية للمرور البريء في البحر الإقليمي :

للدولة الساحلية الحق أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريئ في بحرها الإقليمي إستخدام الممرات البحرية، وإتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن مروراً بريئاً في بحرها الإقليمي[2]، كما يجوز للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالطاقة النووية وتلك التي تحمل منتجات خطرة أن تقصر مرورها على تلك الممرات كما ألزمت الاتفاقية الدولة الساحلية أن تبين بوضوح حدود الممرات البحرية وتقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها.

3 – حق الدولة الساحلية في إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المرور غير البريء .

4 – حق الدولة الساحلية في وقف المرور البريء :

يعتبر حق المرور البريء هو حق استثنائي قرر لصالح السفن الأجنبية لدعم وتقوية حرية التجارة الدولية، إلا أن اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** سمحت للدولة الساحلية بوقف المرور البريء في بحرها الإقليمي ولكن بالشروط الآتية[3]:

- أن يكون وقف المرور البريء مؤقتاً.
- أن يطبق وقف المرور البريء على كل السفن الأجنبية دون تمييز.
- أن يكون وقف المرور البرئ سارياً على أجزاء محددة من البحر الإقليمي وليس على كل البحر الإقليمي.
- أن يكون الوقف المؤقت للمرور البريء هو أمر تقتضيه ضرورات حماية أمن الدولة الساحلية بما في ذلك قيامها بمناورات عسكرية.
- أن يتم الإعلان عن وقت ومكان سريان هذا الوقف ولا يصبح هذا الوقف نافذاً إلا بعد أن يتم الإعلان عنه.

– كما وضعت اتفاقية البحار لسنة 1982 جملة من الواجبات تقع على عاتق الدولة الساحلية وتتمثل فيما يلي :

1– عدم إعاقة المرور البريء في بحرها الإقليمي .

---

[1]– المادة 21 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2] – المادة 22 من نفس الاتفاقية.

[3] - المادة 25 من الاتفاقية السابقة الذكر.

2– عدم جواز فرض رسوم مقابل ممارسة حق المرور البريء إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية ومحددة قدمت إلى هذه السفن، ويجب أن تحصل هذا الرسوم في حالة استحقاقها دون أي تمييز بين سفينة وأخرى[1].

3– الإعلان على أي خطر ملاحي داخل بحرها الإقليمي كوجود صخور ضخمة أو غيرها من العوائق التي تهدد سلامة الملاحة في بحرها الإقليمي.[2]

والجزائر على غرار باقي الدول المتوسطية حددت عرض مياهها الإقليمية ب**12** ميل بحري إبتداء من خط الأساس وذلك بعد عام من استقلالها بموجب المرسوم رقم **63-403**[3]، وبالرجوع إلا التطبيق العملي لنظام البحر الإقليمي في البحر الأبيض المتوسط نجد أن معظم الدول المتوسطية أنشأت بحر إقليمي يمتد لمسافة **12** ميلا بحريا تقاس من خط الأساس في حين بعض البلدان مازالت تعتمد على حدود ضيقة خاصة بين تركيا واليونان في بحر إيجه لتعقد الوضع السياسي والجغرافي بين البلدين، كما أن تطبيق قاعدة خط الأساس الثابت المحدد بموجب المادة **15** من اتفاقية قانون البحار لعام **1982** ، حساس من الناحية السياسية إذ أن عدد كبير من الجزر واقعة على جانبي خط الأساس، فالبوسنة وسلوفينيا دولتان حديثتا الاستقلال لهما ممر ضيق جدا إلى البحر الأدرياتيكي، كما أن الخصائص الجغرافية للشريط الساحلي تجعل من الصعب أو من المستحيل على الدولتين إنشاء بحر إقليمي لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات في البحر الأبيض المتوسط لتعين حدود البحر الإقليمي، وكمثال على ذلك الاتفاقية المبرمة بين تركيا والاتحاد السوفياتي روسيا حاليا في **17** أفريل **1973** ، وبين فرنسا وإيطاليا في **28** نوفمبر**1986** بشأن قناة " بونيفاسيو "الواقعة بين جزيرتي كورسيكا وسردينيا، وما بين إيطاليا ويوغسلافيا في**10** ديسمبر **1975**بشأن خليج ترياست وحديثا بين كرواتيا و البوسنة في **30** جويلية **1999**[4].

ب–المناطق التي تمارس فيها الدول حقوقا سيادية :

المياه التي تمارس فيها الدول حقوقا سيادية هي مناطق بحرية غير خاضعة للسيادة الإقليمية لدولة الساحلية بل تمارس عليها ولاية إقليمية محدودة وسلطات وظيفية معينة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]– المادة 26 من الاتفاقية السابقة الذكر.

[2]– المادة 24 من نفس الاتفاقية.

[3] - الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 1963/10/15 ، ص 1038 .

[4]-Claudiane Chevalier, **Gouvernance de la Mer Méditerranée Régime Juridique et Prospectives ,** UICN - Programme Global Marin 2005, p.13.

1- المنطقة المتاخمة (المجاورة):

تقوم الدولة الساحلية بممارسة الرقابة في هذه المنطقة البحرية في مجال الضرائب والجمارك الصحة والهجرة[1]، وحددت المادة **33** من اتفاقية **1982** لقانون البحار في فقرتها الأولى صلاحيات الدولة الساحلية واختصاصاتها على المنطقة المتاخمة[2]، وأكدت فقرتها الثانية على عدم جواز امتداد مساحة المنطقة المتاخمة إلى أبعد من **24** ميلاً بحرياً تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[3]. وبذلك أصبح اتساع المنطقة المتاخمة محدداً باثني عشر ميلاً بحرياً تالية لإثنى عشر ميلاً بحرياً التي تشكل اتساع البحر الإقليمي للدولة الساحلية[4]، وتجسيدا للاتفاقية أنشأت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04- 344** المؤرخ في **06** نوفمبر سنة **2004** منطقة متاخمة للبحر الإقليمي ممتدة على مسافة أربعة وعشرين ميلا بحريا انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، تمارس فيه حق الرقابة طبقا للمادتين**33** و **303** من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982.**[5]

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة هي إحدى المناطق البحرية التي إستحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث لم يكن لهذه المنطقة وجود في ظل اتفاقيات **1958** لقانون البحار، وهي عبارة عن مساحة بحرية يبلغ اتساعها **200** ميل بحري يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي من أجل زيادة المساحات البحرية التي تتمتع فيها هذه الدول بحرية الملاحة ، والصيد وحرية التحليق وحرية البحث العلمي[6]، بحيث أثبتت الدراسات أن أهم السلالات السمكية تتواجد بمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن حوالي **94 %** من الكمية العالمية للصيد، تصطاد كل سنة في المناطق

---

[1] -Lucius Caflish, **les zones maritimes sous juridiction national** R.G.D.I.P, Tom lxxxiv, 1982,p83.

[2] – صلاح الدين عامر، **المنطقة المتاخمة في قانون البحار الجديد والمصالح العربية** ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1977 ،ص 32 و36.

[3] – محمد سعيد الرقاق، مصطفى سلامة حسين، **القانون الدولي العام، مصادر النظام الدبلوماسي، الأشخاص، قانون البحار**، الدار الجامعية، بيروت، 1993 ، ص 355.

[4]- George Labreque ، **les frontières maritimes international** ، Harmattan, Paris, 1998, p 56.

[5] – الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في 07 نوفمبر2004 .

[6] -F. Orrego Vicuna, **La Zone économique exclusive**, R.C.A.D.I, 1986, IV, Vol. 199, PP. 9 170.

البحرية التي لا يتعدى اتساعها **200** ميل بحري من الساحل[1] وتعتبر هذه المنطقة جزء من أعالي البحار لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية ماعدا فيما يتعلق بحق تنظيم وتسيير ومراقبة الصيد.[2]

– وقد حددت المادة **56** من الاتفاقية في فقرتها الأولى مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والمتمثلة فيما يلي[3]:

1– تتمتع الدول الساحلية بحقوق انفرادية مانعة لاستكشاف واستغلال الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل الموارد الحيوانية الأسماك بكافة أنواعها وكذلك الحيوانات الثديية أما الموارد النباتية فتشمل كل النباتات والأعشاب البحرية بمختلف أنواعها[4].

2– إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات طبقا لنص المادة **60** من الاتفاقية كما يجوز للدولة الساحلية، إذا اقتضت الضرورة ذلك أن تقيم حول هذه المنشآت مناطق سلامة معقولة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية ، كما يمكن لها أن تحدد اتساع مناطق السلامة لا تتجاوز مسافة **500** متر حول هذه المنشآت، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويجب أن يعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة وعلى جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة المحددة ، وأن تطبق المعايير المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار هذه المنشآت، ولا يجوز للدولة الساحلية أن تقيم الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية.

3– للدولة الساحلية الحق في القيام بالبحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث إجراءات تنظيمه والترخيص بإجرائه والقيام بالرقابة والإشراف.[1]

---

[1]– ميلود دحماني، **المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، العدد 04،1986 ،ص 658.

[2]– المادة 57 من اتفاقية قانون البحار وللمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على:

– أحمد أبو الوفاء، محمد محسن،" **قانون البحار والأنهار الدولية في الإسلام** "المنطقة العربية للثقافة والعلوم، أليكسو القاهرة 1988 ، ص11 .

[3]-HARDY Magali، **Que reste-t-il de la liberté de la pêche en haute mer** ، Essai sur le régime juridique de l'exploitation des ressources biologiques de la haute mer، Paris ، Pedone, 2002, p 7.

[4]-VIGNES Daniel - CATALDI, Giuseppe - CASADO RAIGÓN, Rafael، **Le droit international de la pêche maritime**، Collection de droit international، Numéro 43، Bruxelles Bruylant, Éditions de l'Université de Bruxelles, 2000, p 79.

4- حماية البيئة البحرية للدولة الساحلية عن طريق إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن لمنطقتها الاقتصادية، ولا تكون هذه القوانين وتلك الأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة من قبل المنظمة الدولية المختصة أو من خلال مؤتمر دبلوماسي عام[2].

5- حق المطاردة الحثيثة اتجاه السفن التي ترتكب انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على منطقتها الاقتصادية أو جرفها القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري[3].

- **ويقع على الدولة الساحلية أيضا جملة من الواجبات والمتمثلة في :**
  - عدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
  - حماية الثروات الطبيعية الحية.
  - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تعريض هذه الثروات للفناء نتيجة للإستغلال السيئ أو المفرط[4].
  - المحافظة على البيئة البحرية من التلوث.
  - تشجيع البحث العلمي.

- **كما منحت الاتفاقية حقوق والتزامات للدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

تتمتع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية في المنطقة الاقتصادية بمجموعة من الحريات الخاصة بأعالي البحار التي تضمنتها المادة **78** من الاتفاقية ، والمتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق ووضع

---

[1]- المواد 60،80 ،246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982المتعلقة بضوابط البحث العلمي في من المنطقة الاقتصادية وللمزيد من التفاصيل : ارجع ل :

– عمر بن الشيخ بلحاج،" **النظام الحديث لاستغلال ثروات أعماق أعالي البحار وأفاق التعاون الدولي**"، دراسة قانونية اقتصادية أعدت خصيصا للحصول على دبلوم الدراسات العليا بالقانون الدولي، جامعة الجزائر، 1978 ، ص ص94،95 .96

– يعتبر التلوث الناتج عن السفن العائمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة من أخطر أنواع التلوث الذي يهدد هذه خاصة السفن الناقلة للبترول والغاز، لذلك وضعت المادة 211 إجراءات تحد من التلوث الناتج عن السفن، وللدولة الساحلية الصلاحيات الواسعة في منع هذه السفن من الإبحار في منطقتها الاقتصادية الخالصة، إذا رأت أنها تسبب خطرا على البيئة البحرية، وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

-A.D. Couper, W.Burger, Abdelgalil, **shipping control and the changing use of marine space**"marit, pol,1977, p 409.

[1]– المادة 111ف 2 من الاتفاقية.

[2]– مفيد محمود شهاب، المرجع السابق ، ص 74.

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً.[1]

أما فيما يخص الجزائر فقد أصدرت القانون رقم **90- 30**المتضمن الأملاك العمومية الصادر في **01-12-1990**[2]، حيث اعتبرت المادة **15** منه أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية وحدها تخضع للسيادة الوطنية، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتخضع للسيادة الوطنية بغرض المراقبة عليها وحمايتها حماية كاملة ، ومنه فالمشرع الجزائري قلص من مفهوم السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث تمارس عليها الدولة الساحلية السيادة فيما يتعلق بالموارد الحية فقط .

كما اعتبر الدستور الجزائري لسنة **2016** في مادته **13** الفقرة الأولى أن سيادة الدولة تمارس على جميع المجالات، لا سيما المجال البحري كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ، وعليه فان تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر يكون وفق المادة**57** من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التشاور، والاتفاق بين الدول المجاورة أو المتقابلة واحترام حقوق وحريات الدول الأخرى كما تلتزم الجزائر، وتتحمل المسئولية الكاملة في حماية منطقتها الاقتصادية الخالصة من التلوث الناتج عن السفن المارة عبر المنطقة.

كما أكدت المادة **28** من الدستور على أن الجيش الوطني الشعبي وحده الذي يمكن له الدفاع عن سيادة الدولة،ومختلف مناطق أملاك الدولة البحرية[3]، وبالرجوع للوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط فنلاحظ أن أغلبية الدول المتوسطية لم تقم بإعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك لوجود مشاكل جغرافية بسبب ضيق المتوسط من جهة ، ورغبة معظم الدول الساحلية في المحافظة على حقها في الصيد في جميع أنحاء البحر من جهة أخرى ، وفي هذا الصدد قامت ثلاثة دول في البحر الأبيض المتوسط بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة ، ويتعلق الأمر بالمغرب الذي أعلن عام**1981** منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى **200** ميل بحري التي تنطبق على المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط قبالة سواحل المغرب، إلا أنه حتى اليوم لم يتمسك

---

[1]- المادة 58 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

[2]- الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1990.

[3]- القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016 والذي يتضمن التعديل دستوري 2016 ، العدد 14 ، لسنة 2016.

بحقوقه فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر الأبيض المتوسط، ولم يبدأ بعد في مفاوضات مع الدول المجاورة لترسيم توسيع هذه كما أنشأت مصر في **26** أوت **1983** منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، أما فرنسا واسبانيا فأعلنتا منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى **200** ميل بحري قبالة سواحلها لكنها أشارت إلى أنها لا تنطبق على البحر الأبيض المتوسط كما أعلنت قبرص بموجب القانون الصادر في **02** أفريل **2004**منطقة اقتصادية خالصة لا تتعدى **200** ميل بحري ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[1].

بينما إتجهت دول أخرى في البحر الأبيض المتوسط إلى إنشاء منطقة صيد تمتد إلى ما وراء مياهها الإقليمية وهي (الجزائر، مالطا، إسبانيا، وتونس)، حيث قامت الجزائر عام **1994** بالمطالبة بإنشاء منطقة صيد خالصة وهي منطقة مخصصة للصيد[2]، إلى ما وراء مياهها الإقليمية والمتاخمة لها تمتد إلى مسافة اثنان وثلاثين ميل بحري من الحافة البحرية الغربية إلى رأس تنس، واثنان وخمسون ميل بحري من رأس تنس إلى الحافة البحرية الشرقية [3]، وفي عام **1978**طالبت مالطا بمنطقة صيد خاصة تمتد إلى مسافة خمسة وعشرين ميل بحري.

كما طالبت تونس بمنطقة صيد خالصة تحدد بخمسين متر من خط التساوي العمقي ، كما طالبت اسبانيا بمنطقة لحماية مصائد الأسماك بموجب المرسوم الملكي رقم**1315** الصادر في **01** أوت **1997** عرضها سبعة وثلاثون ميل بحري، تقاس من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي في سنة **2002** .

كما وضع الاتحاد الأوربي خطة عمل مشتركة من أجل المحافظة والاستغلال المستدام للموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، كما أيد الاتحاد إعلان مناطق لحماية مصائد الأسماك تمتد إلى **200** ميل بحري لتسهيل الرقابة للحد من ظاهرة الصيد الغير المشروع، كما أشارت الوثيقة إلى ضرورة الشروع في

---

[1]-Umberto Leanza، **Le Nouveau droit international de la Mer Méditerranée** ،Editoriale Scientifica, 1994، p231.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 94–13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري حيث نص في مادته الأولى على توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية ، عن طريق إنشاء منطقة صيد محفوظة للصيد البحري وحددت المادة 6 منه أنها تقاس انطلاقا من الخطوط الأساسية ب 32 ميلا بحريا بين الحدود الغربية ورأس تنس و52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود الشرقية.

[3]– المادة 6 من المرسوم التشريعي الصادر في 28 ماي1994 .

مشاورات مع جميع البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي يهمها هذا الاقتراح من أجل الحصول على موافقة الجميع ومشاركتهم لضمان نجاح أهداف الحماية [1].

كما تم إنشاء مناطق مخصصة لحماية التنوع البيولوجي البحري خاصة وحماية البيئة البحرية عامة وكانت أول مبادرة من طرف فرنسا التي أعلنت عن إنشاء منطقة خاضعة للحماية البيئة[2] تمارس ولايتها القضائية عليها لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، كما أنشأت كرواتيا أيضا في **03** أكتوبر **2003** منطقة لحماية البيئة والمصائد والنظم البيئية الهشة.

3- الجرف القاري :

حددت الفقرة الأولى من المادة **76** من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** مفهوم الجرف القاري لأي دولة ساحلية بأنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة **200** ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[3]، وتمارس الدولة الساحلية حقوقاً سيادية بهدف استكشاف جرفها القاري واستغلال موارده الطبيعية الغير الحية بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع القاعية، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها، وتكون متحركة أو موجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهى متصلة اتصالاً مادياً دائماً بقاع البحر أو باطنه[4]، وفي حالة لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القاري، أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لدولة أخرى أن تقوم بهذه الأنشطة دون الحصول على إذن صريح من الدولة الساحلية.

كما يمكن للدولة الساحلية حسب نص المادة **80** من الاتفاقية أن تقوم بإنشاء الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات اللازمة في منطقة الجرف القاري، كما أعطت المادة **81** من الاتفاقية

---

[1]-Umberto LEANZA, **le régime juridique international de la mer méditerrané**, RGDIP 1992, volume n° 236, pp 297 ،298.

[2]- المرسوم رقم33 - 08 ، الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 10جانفي 2004 ص 844.

[3]- بوكرا إدريس ، **تطور مفهوم الامتداد القاري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 04/03 الجزائر 1998 ص 880.

- يعتبر موضوع تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة موضوعاً للعديد من المنازعات التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فيها أحكاما نهائية،ومنه فان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر دائما ضمن مساحة الجرف القاري للدولة الساحلية .

[4]- المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982.

للدول الساحلية حقاً خالصاً في الإذن بالحفر في الجرف القاري، وفى تنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض كما أعطت المادة **85** من نفس الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان إرتفاع المياه فوق باطن هذه الأرض.

– أما موقف المشرع الجزائري فيما يخص الجرف القاري ظهر من خلال القانون رقم **90- 30** الصادر في **1990/12/01** والذي يتضمن الأملاك العمومية التي تمتلكها الدولة من خلال المادة **15**التي بينت المناطق التي تخضع للسيادة الوطنية وهي جميع المناطق الخاضعة للسلطة القضائية الجزائرية ويترتب على هذا النص ما يلي:

- أن الجرف القاري لا يخضع للسيادة المطلقة.
- أن الموارد الطبيعية للجرف القاري ملك للدولة.
- أن الموارد الطبيعية للجرف القاري خالصة للدولة.

تكاد تكون القوانين التنظيمية في الجزائر التي تحدد مفهوم الجرف القاري معدومة لسبب بسيط هو أن الجزائر لا تتمتع بالجرف القاري بمعناه الحقيقي، بحيث لا تستغل إلا نسبة **06 %** منه ، وقد تم تقنين مفهوم الجرف القاري أيضا في دستور **1996** في المواد **12-17 -25** حيث اعتبرت المادة **17** أن المواد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري هي خاضعة لسيادة الدولة، فلا يجوز لأي دولة استكشافها أو إستغلالها ما لم تسمح لها الجزائر بذلك وهو ما يصطلح عليه في فقه الاتفاقية بالحقوق الخالصة.[1]

أما عن الوضع القانوني للجرف القاري للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط فيلاحظ أن العديد من قضايا ترسيم حدود الجرف القاري في البحر الأبيض المتوسط لازالت عالقة ، لا سيما الخلاف القديم بين تركيا واليونان المتعلق بتحديد المناطق الساحلية في بحر إيجة ، وتحديد الحدود بين اسبانيا والمغرب بسبب وجود جزر اسبانية على طول السواحل المغربية، والمفاوضات بين فرنسا وإيطاليا حول الترسيم النهائي للحدود البحرية، الذي يجب أن يسبقه حل للمشاكل الجغرافية الناتجة عن وجود جزر مقعرة ومحدبة التكوين على طول السواحل ، فحتى الآن توجد دولتان فقط في البحر الأبيض المتوسط هي إمارة موناكو وجمهورية البوسنة والهرسك اللتان رسمتا حدودهما البحرية كلية ، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بين دول البحر الأبيض المتوسط بشأن تحديد حدود الجرف القاري ومن بينها الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا ويوغسلافيا في**28** جانفي **1968** ،وبين إيطاليا وتونس في **20** أوت**1971** وبين

---

1 - ديدوني بلقاسم ، **أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2003 ، ص 137.

إيطاليا وإسبانيا في **19** فبراير **1974** ، واليونان وإيطاليا في **24** ماي **1977** وفرنسا وإمارة موناكو في **16**فيفري **1984** والاتفاق المبرم بين ليبيا و مالطا في **10** نوفمبر**1986**[1]والاتفاق بين ليبيا وتونس في**08** أوت**1988**[2].

ت- المناطق الخارجة عن سيادة الدول:

نصت المادة **86** من إتفاقية قانون البحار لسنة **1982** أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعالي البحار تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أولا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية"[3]، ومنه فان أعالي البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية في حالة الدول الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.[4]

يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ التقليدية المنظمة لهذا المجال البحري الدولي إلا أن هذا المبدأ لم ينشأ بسهولة وإنما مر بمراحل عديدة من التعثر والازدهار، إلى أن استقر في الوقت الحاضر بشكل واضح وصريح ، وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو سلطان دولة معينة[5] بل يكون لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية متقدمة أو نامية الحق في استخدام هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية واستغلال الموارد الحية ، وغير الحية الموجودة فيها وغير ذلك من أوجه الاستخدام ، والاستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدولي ثم قننتها الاتفاقات الدولية فيما بعد حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة **87** من اتفاقية قانون البحار لسنة **1982** إلى **06** حريات أساسية تمارسها الدول في أعالي البحار وذلك بنصها على أن: "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير

---

[1] -حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و مالطا الصادر في 09 فبراير1982 .

[2]-حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس والجماهيرية الليبية الصادر في 10 ديسمبر1985 .

[3]- كما أكدت المادة 89 من نفس الاتفاقية على عدم جواز ادعاء السيادة على أعالي البحار.

[4]- تعد منطقة أعالي البحار مجالا بحريا مخصصا للانتفاع العام المشترك وليس مجالا مشتركا أو مباحا لان إباحته تجعله ممكن التملك عن طريق الاستيلاء ، وهو ما لايتفق مع قواعد القانون الدولي فيما يخص البحار كما اعتباره مجالا مشتركا معناه أنه مشترك الملكية بين الدول ، والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد ومنه الاشتراك الخاص به ينصب على الانتفاع فقط وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

- Caape Amdre، **le principe de liberté de la mer**،.thèse de doctorat d'état en droit ، université de droit et d'économie et de sciences sociales de paris، 1979،pp 01،19

[5] -Michel Lasomble، **Droit international public**، Daloz, 1996 ،p80 .

ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتتمثل في :[1]

1. حرية الملاحة[2].

2. حرية التحليق.

3. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة رهناً بمراعاة الجزء السادس.

4. حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشات المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء **06.**

5. حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع **2.**

6. حرية البحث العلمي رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر.

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام واستغلال ثرواته مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق الإشارة إليه ، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود ، لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذي تقرر من أجله قبل أن يتم تقنينها في كل من اتفاقية جنيف لسنة **1958** بخصوص أعالي البحار واتفاقية الأمم المتحدة لسنة **1982** حيث جاءت المادة **87** بقيد عام فيما يتعلق بحريات أعالي البحار يتمثل في "أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة في الفقرة الأولى من المادة مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحريات أعالي البحار فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".

كذلك وضعت المادة **88** من الاتفاقية قيداً عاماً أخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط[3] بالإضافة إلى القيود العامة والمتمثلة في حضر نقل الرقيق ، ومكافحة القرصنة

---

[1] - Philippe Vincent ، **Droit De la Mer** ،Larcier Bruxelles ،2008 ، p 127.

[2]- أعطت المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة1982 الحق لأي دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار، ويكون لكل دولة سلطة تحديد الشروط التي يمكن بموجبها لأي سفينة أن ترفع علمها وكذلك الشروط التي يمكن بموجبها تسجيلها فيها.

[3]– على الدول عند ممارستها لحرية أعالي البحار مراعاة مصالح الدول الأخرى تطبيقا لأحكام المادة 87 مع تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية استنادا لنص المادة 88 حيث وضحت المادة 301 محتوى هذا التخصيص بقولها " تمتنع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة ميثاق الأمم المتحدة. "

مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل وقمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار وحق الزيارة و حق المطاردة الحثيثة.[1]

ثانيا- تحديد القانون الداخلي لمناطق الصيد البحري:

على الرغم من الامتداد الكبير لسواحل الجزائر على ضفاف البحر الأبيض المتوسّط إلا أنّ استغلال الموارد الطبيعية البحرية في هذه السواحل قليلٌ جداً إذا ما قورن بحجم الصيد في بلدانٍ مجاورةٍ تقع على سواحل البحر كايطاليا أو فرنسا أو تركيا ، فما زالت مهنة الصيد البحريّ في الجزائر تُمارس بأساليب قديمةٍ غير متطورةٍ وأحياناً تمارس باستخدام وسائل صيد تؤدّي إلى القضاء على التنوع البيولوجي البحري والعوالق التي تتغذّى عليها الأسماك نتيجة الصيد الجائر، أو استخدام المتفجّرات والديناميت والشباك العينية في عمليات الصيد بالإضافة إلى مشكل ضيق البحر الأبيض المتوسط ، وقد قسم المشرع من خلال المادة **17** فقرة **01** من القانون رقم **01- 11** مناطق الصيد البحري في **03** مناطق بحرية وهي :

1. منطقة الصيد الساحلي.
2. منطقة الصيد في عرض البحر.
3. منطقة الصيد الكبير.

أ- منطقة الصيد الساحلي:

تقع منطقة الصيد الساحلي داخل الأميال الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية بحيث يسمح للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن **120** طن بممارسة الصيد فيها، والصيد الساحلي هو الصيد الممارس في المياه بالقرب من السواحل ويشمل أيضا الصيد الحرفي .

ب- منطقة الصيد البحري في عرض البحر:

تقع هذه المنطقة البحرية ما وراء حدود منطقة الصيد البحري الساحلي وداخل منطقة **12** ميل بحري وتكون مخصصة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية على **120** طن ، والتي تمارس الصيد فيما وراء منطقة الصيد الساحلي إلى غاية حدود المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

---

[1]- للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على :

- صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة للكتاب، طبعة سنة 2000، ص 327.
- محمد الحاج حمود،**القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2008، ص 460.

ج- منطقة الصيد البحري الكبير :

تقع هذه المنطقة البحرية ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر أي تبدأ وراء المياه الإقليمية وتكون مخصصة للسفن التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق **120** طن[1].

أما الصيد القاري فهو يهدف إلى قنص السمك أو أي جسم مائي أخر في المياه القارية كالبحيرات وخزانات المياه والمستنقعات والمناطق الرطبة ، ومجاري المياه والأنهار ومصباتها داخل إقليم الدولة[2]، وتتميز المسطحات المائية القارية بتنوع بيولوجي مدهش حيث تحتوي على **11500** نوع من الأسماك في المياه العذبة فقط كما أن هناك **300** نوع من الأسماك المهاجرة تعيش في المياه المالحة والعذبة[3].

أما الصيد الحرفي عرفته المادة **01** فقرة **11** بأنه كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل، وذلك باستعمال مراكب تقليدية لا يتعدى طولها**21** متر وحمولتها **50** طن ولا يتعدى عدد العاملين فيها **7** أشخاص ، وبتالي لا تكون له انعكاسات خطيرة على المخزون السمكي نظرا لمحدودية تطور الأدوات وسفن الصيد المستعملة عكس الصيد التجاري الذي عرفته المادة **02** فقرة **10** من القانون رقم **01-11** بأنه كل ممارسة للصيد بغرض الربح ، ويعتبر من أكثر الأنواع شيوعا في العالم والتي لها انعكاسات خطيرة جدا على التنوع البيولوجي البحري بسبب اجتهاد الصيادين للحصول على أكبر كمية من السمك يوميا خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على الأسماك كمصدر دخل للاقتصاد القومي حيث تعمل على انجاز هياكل قاعدية ، وموانئ وتعزيز أساطيلها بهدف رفع الإنتاجية ، كما يوجد نوع أخر من الصيد يطلق عليه الصيد العلمي حيث عرفت المصطلح المادة **02** من القانون رقم **01-11** بأنه كل ممارسة للصيد البحري بغرض الدراسة والبحث والتجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد"[4].

---

[1]- موساوي مليكة ، **النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2006 ص 133.

[2]- المادة 02 فقرة 8 من القانون رقم 01-11 الصادر بتاريخ 03 يونيو سنة 2001 صدر قانون المتعلق بالصيد وتربية المائيات ،ج ر ج العدد 36 لسنة 2001 .

[3]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، حالة الموارد السمكية وتربية المائيات في العالم لسنة 1998 ، تقرير مصلحة مصائد الأسماك 1999 روما ص 61.

[4]- مغاري عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 17.

كما شجعت الجزائر الصيد في أعالي البحار من خلال إدراج وحدات صناعية للصيد في المحيطات المفتوحة[1]، وأصدرت القانون رقم **82-13** المؤرخ في **28** أوت **1982** المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها[2]، لتمكن المتعاملين الجزائريين ولوج السوق الدولية[3]عن طريق عقد إتفاقيات شراكة[4]، وشجعت أكثر التعاون جنوب جنوب ومن أهم الشركات المعقودة في مجال الصيد البحري نجد الشراكة مع موريتانيا سنة **1987** بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في مدينة نواكشط بتاريخ **1987** وتستند هذه الاتفاقية على المواد(**61-62-70-80**) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982**، والتي تخص مشاركة الدول المتضررة جغرافيا في فائض الدول الساحلية في نفس المنطقة الإقليمية ، أو شبه الإقليمية[5] كما تم إبرام اتفاقية مع غينيا بيساو سنة **1975** ومع تونس سنة **1987** والسودان عن طريق اتفاق إطار سنة **2003** كما قامت الجزائر أيضا بتحسين برنامج تنظيم مهنة للصيد البحري وتوفير فرص التكوين في مجال التنقيب والكشف عن الموارد الصيدية كما عملت أيضا على إنشاء مركز بيداغوجي لتحسين المستوى كما قامت بإعداد مدونة للصيد البحري[6].

كما تم إنشاء المجلس الأعلى للبحر سنة **1998** والذي يحدد السياسة البحرية في الجزائر ويسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، ويسعى لتحقيق التنسيق بين مختلف قطاعات الصيد البحري من نقل وصيد وحماية بيئة[7]، كما تم أيضا إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية تطبيقا لأحكام المادة **40** من القانون رقم **01-11** كما حدد المرسوم التنفيذي رقم **02-184** من خلال المادة **04** شروط إنشاء هذه المؤسسة بالحصول على الامتياز ، وهو عقد إداري تتنازل بموجبه إدارة

---

[1] – المرجع السابق ، ص 59.

[2]– القانون رقم 82 –12 المؤرخ في 31 أوت 1982 الجريدة الرسمية العدد 35 ،حيث تنص المادة 20 منه : "تؤسس الشركة المختلطة للاقتصاد طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة. "

[3]– للمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على الصفحة 26 من المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الخماسية الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007 .

[4]– نصت المادة 22 من القانون رقم 82–13 المؤرخ في 28 أوت 1982 إن نسبة مشاركة الجزائريين في الشركات المختلطة تقدر ب 51 % ويندرج إنشاؤها طبقا للتشريع المعمول به وإطار برتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة الاشتراكية والأطراف الأجنبية وبرتوكول الاتفاق هو بمثابة معاهدة على بالتعاقد.

[5]– المرسوم رقم 88–22 المؤرخ في 1988/02/09 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطار للتعاون في مجال الصيد بين الجزائر وموريتانيا ج ر رقم 06.

[6]– تم إنشاء ثمانية مدارس لتأطير والتكوين في مجال الصيد البحري .

[7]– المرسوم التشريعي رقم 98–232 المؤرخ في 1998/07/18 الذي يؤسس المجلس الأعلى للبحر ، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 1998/07/19 ، ص 03.

الأملاك الوطنية لشخص طبيعي من جنسية جزائرية ، أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري على مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري لمدة **6** سنوات قابلة للتجديد .

الفرع الثاني : مكونات التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

تعتبر الجزائر بلدا متوسطيا يزخر بثروات بيولوجية حية متنوعة ومخزون سمكي قدر ب **500.000** طن[1]، ومخزون هام من الأسماك المهاجرة الكبيرة والقشريات والأصداف ، والمرجان الأحمر والإسفنجيات[2]، بالإضافة الى**600** نوع من الطحالب البحرية ذات الاستعمالات المتنوعة في المواد صيدلانية ومواد التجميل ... الخ)، ومخزون معتبر من الأسماك الكثيرة الارتحال كالسمك الأبيض والقشريات حيث قدر عدد الأسماك في الجزائر سنة **2000** ب **164** نوع من الأسماك العظمية البحرية و**30**نوع من الأسماك المائية العذبة ، ومن أشهرها كلب البحر والمارو.

كما تم إحصاء حوالي **784** نوع نباتي مائي كما تعتبر السواحل الجزائرية من أغنى السواحل البحرية بالمرجان الذي يعتبر موئلا هاما لتكاثر الأسماك وتعتبر هذه الثروات الطبيعية ثروات متجددة أبدية السخاء إن أحسن استغلالها وهي تنقسم إلى قسمين وهما أسماك السطح وأسماك القاع[3].

01- أسماك السطح :

تعيش هذه الأسماك بالقرب من سطح البحر في درجة حرارة مرتفعة وتسمى بالأسماك الزرقاء وهي عبارة عن مجموعات كبيرة دائمة الترحال ، وتتميز بالقدرة الهائلة على التكاثر كما تعتبر سهلة الاصطياد وتشكل نحو **80%** من الإنتاج الوطني ويمكن تقسيم هذا الصنف من الأسماك بدوره إلى **03** مجموعات وهي[4] أسماك السطح الصغيرة مثل السردين والأنشوفة البوقة وأسماك السطح المتوسطة مثل الأسقمري الباكورات و أسماك السطح الكبيرة مثل التونة الحمراء وأبو سيف[5].

---

[1]- يبلغ الإنتاج السنوي حوالي 130.000 طن متكون من 80 بالمائة من الأسماك الصغيرة السطحية كالسردين الأنشوجة الأوربية ، البلشار الأوربي ، تونة الأطلسي وغيرها من الأنواع السمكية وللمزيد من التفاصيل رجع ل :

- قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر والمستقبل) تقرير سنوي صادر عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية مطبعة النعمان ، الجزائر 2002 ، ص 46.

[2]- المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007 ص17

[3]- وزارة التهيئة الإقليم والبيئة ، **تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر** ، 2000 ، تقرير خاص مارس 2001 ص 89.

[4]- مليكة موساوي ، مرجع سابق ، ص 27.

[5] -Samia Bokritaouik, **secteur des pèches potentialité halieutiques en Algérie** , revu édite par la chambre algérienne de commerce et l industrie, 2001, p23

02- أسماك القاع :

هي موارد حية تعيش في قاع البحر وهي أنواع ثابتة وغير مهاجرة تتميز بقلة كثافة أسرابها لافتقار المياه البحرية العميقة للعوالق، وتتواجد هذه الأنواع داخل الخلجان المتخللة للجرف القاري وتتواجد بكثرة في أعماق الساحل الوهراني بعرض لا يتجاوز **20** ميل بحري في هذا الجزء من الإقليم القريب من جبل طارق الذي يسمح بدخول المياه الباردة الغنية بالعوالق[1]، ويمكن تقسيم هذا الصنف من الأسماك بدوره إلى **05** مجموعات وهي :

1. الأسماك البيضاء وتتمثل في سمك السلطان إبراهيم وسمك موسى وسمك البياض.. الخ وتمثل نسبة **15** %من الإنتاج السمكي في الجزائر[2].

2. القرشيات وتتمثل في سمك القرش وكلب البحر وقط البحر وتمثل نسبة **03** %من الإنتاج السمكي.

3. القشريات ولها قيمة تجارية عالية وتمثل نسبة **04** %من مجموع الإنتاج السمكي الوطني وتتكون من الجمبري والكركند أو جراد البحر.... الخ.

4. الرخويات وتتكون من الأخطبوط والحبار وبلح البحر وأصداف البحر.

5. الاسفنجيات البحرية والمرجان الأحمر.

الفرع الثالث : قدرات قطاع الصيد البحري المشرف على حماية التنوع البيولوجي البحري

يكتسي قطاع الصيد البحري والموارد الصيدية أهمية إستراتيجية نظرا لقدرته على المساهمة في حماية التنوع البيولوجي البحري ، وتعزيز الاقتصاد الوطني لا سيما من خلال إنشاء مناصب شغل وتحقيق الأمن الغذائي ، وخلق فرص عمل جديدة في مجال تربية المائيات مع ضمان تزويد السوق المحلية بمنتجات سمكية ذات نوعية تكون في متناول المستهلكين لمواجهة التحديات الكبرى التي يواجهها القطاع، وتمويل الخزينة العمومية بالعملة الصعبة عن طريق تصدير منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتطوير بيئة منتجة وملائمة لنمو اقتصادي قوي ، ومستدام في إطار تسيير تشاركي ومسئول باعتبار الجزائر ليست بلدا متوسطيا فحسب ، بل هي بلد قريبة جدا من المحيط الأطلسي مما يمنحها موقعا استراتجيا وفرصا أكبر للصيد في المحيطات المفتوحة ، مما يساعد على توفير استقرار في سوق الاستهلاك ، وتموين الصناعات التحويلية مما يستدعي بذل جهود أكثر للنهوض بالقطاع وفتح مجال

[1] - op.cit p24.

[2] - مليكة موساوي ، مرجع سابق ص 28.

الاستثمار ولكن في إطار الاستغلال العقلاني والتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية[1]، وإعادة إنعاش المخزون وتخفيض طاقة الصيد ، إلا أن قطاع الصيد البحري في الجزائر عرف عدم استقرار مؤسساتي حيث تكفلت بإدارته عدة مؤسسات إدارية تحت وصاية وزارات مختلفة وهي :

- وزارة الأشغال العمومية والنقل من سنة **1962** إلى سنة **1979**.
- كتابة الدولة للصيد من سنة **1979** إلى سنة **1982**.
- كتابة الدولة للصيد تابعة لوزارة الصيد والنقل من سنة **1982** إلى سنة **1984**.
- وزارة الفلاحة والصيد من سنة **1985** إلى سنة **1989**.
- وزارة التجهيز سنة **1990**.
- الوكالة الوطنية لتنمية الصيد من سنة **1991** إلى سنة **1996**.
- المديرية العامة للصيد من سنة **1996** إلى سنة **1999**.

وفي سنة **1999** تم إنشاء وزارة خاصة بالصيد البحري بموجب المرسوم الرئاسي رقم **99-300**[2] سميت بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ،لإنعاش هذا القطاع ورد اعتباره بعد معاناته من جراء التهميش والإقصاء وعدم الاستقرار المؤسساتي، والوقوع في الإلحاق الهامشي بعدد من القطاعات طيلة**38** سنة ولتعزيز بنية الاقتصاد الوطني وبحثا عن مصادر جديدة للدخل القومي وتوفير مناصب عمل وتحقيق الأمن الغذائي ولدعم أكثر لهذه الإصلاحات منحت صلاحيات واسعة لوزير الصيد ومن بينها[3]:

1. حماية الثروات الصيدية والمائية وتثمينها وحماية الأنواع البحرية المهددة.

2. تحديد شروط التدخل في منطقة الصيد المحفوظة.

3. تحديد حصص الصيد .

كما تم تدعيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري ب **06** مديريات وهي (مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات ومديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار، مديرية تنمية تربية المائيات، مديرية

---

[1]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، **الصيد البحري وتربية المائيات في خدمة الأمن الغذائي** ، درس نموذجي من إعداد المديرية الفرعية للإرشاد والتوثيق بمناسبة اليوم العالمي للتغذية 16-10-2002، ص ص 06-08.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 1999/10/24 ج رج العدد 33 المؤرخة في 1999/12/26 ص05.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-13 المؤرخ 2000/06/10 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية ج ر ج العدد 33 المؤرخة في 2000/06/11 ، ص 09.

التكوين والبحث والإرشاد مديرية التقنين وتنظيم المهنة والتعاون، ومديرية إدارة الوسائل)[1]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم **01-153** المؤرخ في **2001/05/22** المتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري في الولايات وتنظيمها وسيرها[2]، تم إنشاء هذه المديريات على مستوى الولايات ذات الواجهة البحرية والولايات التي لها إمكانيات تؤهلها لتربية المائيات وأسندت لها المهام الآتية :

1. تنمية الثروة السمكية وحمايتها وتنظيم استغلالها .
2. تشجيع النشاطات في مجال الصيد البحري وتربية المائيات في المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية عن طريق تشجيع تنظيم المهنة وتنشيطها.
3. المشاركة في تنظيم الموانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو وتطويرها وتهيئتها.

كما تم إنشاء الغرفة الوطنية للصيد البحري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-304** كما عملت الوزارة على تنظيم مهنة الصيد من خلال تشجيع المهنين على إنشاء الجمعيات، كما تم إنشاء الغرفة الولائية الجهوية التي تشكل إطارا تنظيميا ، وتشاوريا بين المتعاملين في قطاع الصيد كما تم تدعيم القطاع بعدة هياكل قاعدية والمتمثلة في أكثر من **10** موانئ و**20** ملجأ للصيد، وأسطول للصيد البحري متكون من **2.661** وحدة كما بلغ عدد الصيادين حوالي **29.000** مسجل بحري[3]، ودعما للهياكل المؤسسية التكوينية تم تحويل مدرسة التكوين التقني للصيد البحري بالقل ووهران إلى معهدين جهويين للصيد البحري وتربية المائيات[4]، كما تم تنصيب الخلية الوطنية للبحث تحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصيد والموارد الصيدية ، والوزيرة المنتدبة بالبحث العلمي على مستوى المركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات وتعمل هذه الخلية على :

1. توفير الدعم العلمي لتمنية الثروات السمكية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 200-124 المؤرخ في 2000/06/10 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، ج ر ع 33 المؤرخة في 11 /2000/06 ص 07.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد29 المؤرخة في 2001/05/23

[3]- تصطاد الجزائر في المنطقة رقم 01 المقسمة من الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة .

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 2005/04/25 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى المعهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر ج العدد 29 ص 05 والمرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في2005/05/17 المتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجيات الصيد البحري وتربية المائيات المتممان على التوالي بالمرسوم التنفيذي رقم 07-21 ، والمرسوم التنفيذي رقم 07-22 المؤرخان في 25 2007/01 ،ج ر ع 07 و2007/10/28 ص 54.

2. العمل على زيادة الإنتاج في الأسماك البحرية واسماك المياه العذبة.

3. المحافظة على الأوساط الطبيعية.

كما تم إنشاء **05** محطات تجريبية جهوية تابعة للمركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات في كل من (بني صاف ، تيبازة ، عين الدفلى ، ورقلة ، الطارف) بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في**17-10-2005** الذي يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات.[1]

كما تم رفع عدد السفن وإدراج وحدات صيد عصرية قدرت ب**178** باخرة بطول **24** متر إلى **38** متر للصيد في مختلف المناطق البحرية ، كما تعمل وزارة الصيد البحري على دعم التسويق من خلال اتخاذ إجراءات تحفيزية ، ومزايا ضريبية وتسهيلات للحصول على القروض البنكية[2]والمحافظة على الموارد البيولوجية في إطار صيد مسؤول، وعقلاني مستديم تطبيقا لمدونة السلوك وترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتشجيع الصادرات وإقامة شبكة صناعات قبلية وبعدية[3]، كما تم إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها[4]، كما عمل قطاع الصيد البحري من أجل تحسين القانون الأساسي لرجال البحر في مجال الصيد البحري من خلال استصدار المرسوم التنفيذي رقم **05-102**[5].

- ومنه فان إنشاء وزارة للصيد البحري ساهمت إلى حد كبير في زيادة الإنتاج الوطني من الأسماك بنسبة نمو قدرت ب **39%** مقارنة بمتوسط المعدل للسنوات الأخيرة قبل نشأتها، كما ارتفعت الحصة الاستهلاكية الوطنية من **3.02** كلغ للفرد سنة **1999** إلى **5.10** كلغ للفرد سنة **2005** ، كما تعمل وزارة

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 المؤرخة في 2006/02/15 ، ص 23.

[2]- الصفحة 35 من المرجع السابق.

[3]- الصفحة 26 من نفس المرجع.

[4]- تم إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء السفن الصيد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-236 المؤرخة في 24 نوفمبر 1979 الجريدة الرسمية العدد 48.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 26 مارس 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ، ج ر ع 29 المؤرخة في 2002/14/24 ص04.

الصيد حاليا على تجسيد **14** مخطط تهيئة للمسمكات لولايات الساحل إلى جانب **29** منطقة نشاط صيد بالإضافة إلى انجاز **350** مشروع تربية المائيات البحرية والقارية.[1]

[1]– وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، **إحصائيات الصيد البحري من سنة 2000–2005** ، جويلية 2006 ص 02.

المطلب الثاني: قواعد وإجراءات الحماية وتطبيقاتها العملية

حرص المشرع الجزائري على وضع عدة تشريعات بيئية للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري كوسيلة لتنظيم إستغلال الموارد البحرية الحية، ومنع النشاطات المهددة للبيئة البحرية وما تحتويه من نظم ايكولوجية هامة حيث أكدت الدراسات أن **51%** من التنوع البيولوجي في الجزائر مهدد بالانقراض نتيجة الأنشطة البشرية السلبية كالصيد الجائر، والتلوث والتوسع العمراني على السواحل لذلك عملت الدولة الجزائرية على إتباع مناهج التنمية المستدامة، لتتمكن من الاستجابة لتحديات الحاضر بدون الإضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجياتهم الغذائية من الموارد السمكية ، والنباتات البحرية وذلك من خلال تنظيم الصيد بما يكفل استغلالاً محكماً ورشيدا لهذه الموارد الطبيعية، وتجسيد ذلك من خلال تشريعات بيئية داخلية تتوافق مع التزامات الدولة الجزائرية على المستوى الدولي[1].

كما تم تقنين الاستيراد والتصدير والعبور للحيوانات والنباتات البحرية لتشديد الرقابة على سفن الصيد ووضع إجراءات وقائية للحد من تدهور الموارد البحرية ، وانتهاج سياسة تنموية من خلال تكريس البُعد البيئي من خلال المحميات البحرية،ووضع الاستراتيجيات الوطنية للاستخدام المستدام لتنوع البيولوجي من خلال تجسيد مشاريع لحماية الساحل ، والمناطق البحرية الجزائرية و العمل على نشر الوعي البيئي من خلال إدخال التربية البيئية في المدارس لتفادي إحداث اختلال بالتوازنات الطبيعية للأنواع الحيوانية والنباتية في البحر الأبيض المتوسط الهش بيئيا.

- **من أجل ذلك قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين على النحو الأتي:**

(الفرع الأول): القواعد القانونية والإجرائية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.

(الفرع الثاني): التطبيقات العملية لنظام الحماية.

[1] –حداد السعيد،**الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**، مرجع سابق ، ص25 .

الفرع الأول: القواعد القانونية والإجرائية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها حماية التنوع البيولوجي البحري من خلال تحديد نظام قانوني يعتبر كأداة لتنفيذ مخططات التنمية في هذا القطاع لذلك سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى تحقيق هذا الهدف ، من خلال سن قواعد تشريعية تنظم إستغلال الموارد البحرية الحية وتفرض رقابة على نشاطات الصيد البحري لضمان التنمية المستدامة خاصة للثروة السمكية التي تعتبر مصدرا هاما للغذاء والتشغيل وتجسدت هذه المجهودات في عدة تشريعات بيئية .

أولا – القواعد القانونية :

أ – التشريعات الخاصة بتنظيم نشاطات الصيد البحري وحماية الموارد البحرية الحية:

لقد شهد قطاع الصيد البحري في الجزائر فراغا قانونيا إلى غاية صدور الأمر رقم **76–84** المؤرخ في **23** أكتوبر **1976** المتضمن التنظيم العام للصيد[1]، الذي يحتوي على **100** مادة وهو أول قانون جزائري ينظم الصيد البحري محرر في **04** أبواب ، وتسبب هذا الفراغ القانوني والمؤسسي في نهب هذه الثروات خاصة في المناطق البحرية التي تقع ما بعد **12** ميل بحري من طرف الصيادين الأجانب[2]، لذلك سعت الجزائر إلى إنشاء منطقة صيد محفوظة لكبح نهب الثروات السمكية ولتعزيز نظامها الرقابي والعقابي بموجب المرسوم التشريعي رقم **94–13** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري حيث نص في مادته الأولى على توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة فيما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري، تقع وراء المياه الإقليمية الوطنية ومتاخمة لها وتقاس انطلاقا من **32** ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس و**52**ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية[3].

وفي سنة **1994** صدر قانون جديد يحدد القواعد العامة للصيد بموجب المرسوم التشريعي رقم **94–13** المؤرخ في **28** ماي **1994**[4]، والذي يحتوي على **96** مادة ملغيا بذلك أحكام الأمر رقم **76–84** المؤرخ في **23** أكتوبر **1976** الذي يتضمن التنظيم العام للصيد، وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الصيد البحري صدر بتاريخ **03** يونيو سنة **2001** القانون رقم **01–11** الذي يتعلق بالصيد وتربية

[1]– الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 30 الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1977.

[2] - Boushaba Abdelmadjid ، **L'Algérie et le droit des pèches maritimes** ،thèse de doctorat d'état en droit international public، Université Mentouri (Constantine) ،faculté de droit ، Année 2008 p 09.

[3]– المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 94–13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري .

[4]– الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 40 لسنة 1994.

المائيات[1] الذي يلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة له ما عدا أحكام المادة **06** من المرسوم التشريعي السابق الخاص بإنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري ، ويعتبر هذا القانون من أهم وسائل التقنين في مجال حماية الثروة السمكية في الجزائر من خلال تدخل السلطات العمومية في هذا النشاط الاقتصادي وتأطيره[2]، حيث جاء لاستكمال بعض الجوانب التي لم يتطرق لها التشريع القديم من بينها تكريس أسس الصيد المسؤول والمستدام الذي يقتضي ضرورة الحفاظ على المخزون السمكي الذي يبلغ حوالي **380** ألف طن والذي يصطاد منه معدل سنوي قدر بحوالي **120**ألف طن .

وعرفت المادة **02** من القانون رقم **01-11** الصيد البحري بأنه " كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب" كما عرفت الفقرة الأولى من نفس المادة الموارد البيولوجية بأنها"الأسماك والقشريات والرخويات والإسفنجيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي أخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب".

كما نصت المادة **07** من هذا القانون على أن" السلطة المكلفة بالصيد صلاحية تحديد شروط وكيفيات الوصول إلى الموارد البيولوجية المتواجدة في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيات استغلالها وإدارتها باعتبارها ملكا وطنيا وفقا لهذا القانون بهدف تحقيق مفهوم التنمية المستدامة التي أوصت بها مدونة الصيد الرشيد وقررته المادة **13** من القانون رقم **01-11** والتي تنص على أنه" تمارس عمليات قنص وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته وحماية التنوع البيولوجي ، والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات وتقنيات منتقاة وبممارسة

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 لسنة 2001 .

- نصت المادة 13 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد وتربية المائيات إضافة لذلك وفي إطار تنظيم قطاع الصيد البحري تضع الدولة الأجهزة المتخصصة التالية : مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات- مركز وطني للتكوين في مجال الغوص الاحترافي - غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات .

[2]- جاء هذا القانون في 13 باب موزع على 104 مادة بهدف ترقية وتنمية نشاطات الصيد البحري حيث نصت المادة الخامسة منه" في إطار السياسة الوطنية تعد تنمية الصيد البحري ،وتربية المائيات موضوع مخطط نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات ، كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه " تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 05 على ترقية إدماج نشاطات للصيد البحري وتربية المائيات مع تفضيل منح الامتياز للمواقع المتواجدة على الساحل، وعلاوة على ذلك تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتعمل على ترقية الصادرات."

الصيد المسؤول في إطار المحافظة على البيئة وتقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها."[1]

كما تنص المادة **16** من نفس القانون" تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات، والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية ، وحماية نوعية المنتوج كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر طبقا للاتفاقيات الدولية".

كما تنص نفس المادة على أنه يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال الدائم للموارد البيولوجية ، كما منعت المادة **49** من نفس القانون الصيد إلا بواسطة الآلات التي تم النص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه وتطبيقا لذلك صدر المرسوم رقم **04-187** المؤرخ في **2004/07/07** الذي يحدد قائمة الآلات المحظور إستيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها[2]، ومنع الصيد باستعمال العديد من الآلات من خلال المواد **02** و**04** والتي من شأنها الأضرار بالثروة السمكية وهي الجارفات الميكانيكية ، المتفجرات الأسلحة النارية الشباك العينية التي تقل فتحة عيونها عن **24** مليمتر.

كما منعت المادة **53** من القانون رقم **01-11** قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل إلى الحجم التجاري المحدد، وفرضت إلقاؤها فورا في بيئتها الطبيعية ، كما أحالت هذه المادة في الفقرة الأخيرة منها تحديد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية إلى التنظيم ، ولذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم **04-86** المؤرخ في **2004/03/18** الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية والذي منع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري[3].

كما وضع المشرع من خلال القرار المؤرخ في **17** مارس **2003** تاريخ افتتاح موسم الصيد مع ترك فترات للراحة والتكاثر وذلك على مرحلتين[4]، وتبدأ المرحلة الأولى بالنسبة لسفن صيد الأسماك

---

[1]- كما صدر قرار يتضمن تحديد إستعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر في بعض من المساحات البحرية الوطنية بتاريخ 22 جانفي 1997 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51 لسنة 1997 .

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 2004/07/07 العدد 44 ص 4 لسنة 2004.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة2004/03/24 العدد 18 ص 05.

[4]- القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 المتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني ، ج ر ، رقم 20 لسنة 2003.

السطحية التي يفوق طولها **24** متر من أول جانفي إلى **31** ماي من كل سنة أما المرحلة الثانية تبدأ من الفاتح أوت إلى **31** ديسمبر مع تحديد خطوط مرجعية على طول الشريط الساحلي من الحدود الغربية إلى الشرقية.[1]

أما فيما يخص مراقبة كميات المنتوجات السمكية بعد إنزالها في موانئ الصيد الجزائرية فقد نصت المادة **57** أن يتم الإنزال بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع .

كما منعت المادة **58** من القانون رقم **01-11** مسافنة منتوجات الصيد إلا في حالة القوة القاهرة يتم إثباتها وملاحظتها قانونا من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.[2]

كما سعى القانون رقم **01-11** إلى تسهيل الاستثمار الوطني والأجنبي وتحقيق مرونة أكثر لاستقطاب رؤوس الأموال ، وأعطى الحق لممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية للسفن التي تحمل الراية الجزائرية، أو التي تم اكتسابها عن طريق قروض أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري لجلب الاستثمار وعصرنة الأسطول .

وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الصيد البحري تم تعديل القانون المتعلق بالصيد مرة أخرى بموجب القانون رقم **15-08** المؤرخ في**02** أفريل سنة **2015** المعدل والمتمم للقانون رقم **01-11** المؤرخ في **03** يوليو **2001** المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ويهدف هذا القانون إلى إعادة تنظيم المهنة وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد الغير القانوني ، وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية، حيث أدخل القانون آليات جديدة لتطوير نشاطات الصيد البحري ، وتربية المائيات في إطار مبدأ "الصيد المسؤول "والحفاظ على الموارد السمكية والبيئة البحرية .

حيث عرفت المادة **02** الصيد البحري المسؤول بأنه الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة ، كما وضعت المادة **03** من نفس القانون الأسس التي يرتكز عليها استغلال الموارد البيولوجية البحرية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني والمحافظة عليها وهي[3] :

---

[1]- القرار المؤرخ في 12 يوليو 2004 المحدد للخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري .

[2]-عرفت المادة 02 من القانون 01-11 المسافنة بأنها كل نشاط يرمي إلى تحويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى.

[3]-القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المعدل والمتم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية العدد 18 ص09 الصادرة بتاريخ 08 أفريل 2015.

1. الصيد البحري المسؤول للموارد البيولوجية لضمان حفظها وتسيرها المستدامين.

2. تأسيس مصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية ولضمان حفظها وتسييرها المستدامين.

3. تأسيس مصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية.

4. البحث على المعطيات وجمعها وتحسين المعارف العلمية والتقنية حول مصايد الأسماك.

5. مشاركة مهني القطاع في عمليات صياغة السياسات المرتبطة بالصيد البحري.

-كما تعمل الدولة فإطار المخطط الوطني لترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات بمنح الامتياز للمواقع المتواجدة في الساحل والمتواجدة أيضا داخل أرض الوطن لإنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري ومواقع للرسو.[1]

- إنشاء مواقع الرسو وهي الجزء من الشاطئ التابع للأملاك العمومية البحرية مهيأ ومجهز لنشاط الصيد البحري.[2]

- وضع خطة التنمية وتسيير مناطق الصيد البحري حيث تعد السلطة المكلفة بالصيد البحري وتنفذ مخططات تهيئة مصائد الأسماك وتسييرها[3].

- إنشاء مناطق لنشاطات تربية المائيات وترقيتها تحدد معالمها ويصرح بها وتصنف عن طريق التنظيم.[4]

- إلزام مراكب الصيد استعمال معلم تحديد المواقع عن بعد عن طريق تحديد الموقع الجغرافي.[5]

كما أعطى القانون أهمية خاصة لحماية للمرجان الذي عرف صيده غير الشرعي تزايدا في الفترة الأخيرة بفعل قيمته المرتفعة في الأسواق العالمية ووسائل صيده البسيطة حيث نصت المادة **36** من القانون رقم **15-08** المؤرخ في**02** أفريل سنة **2015** المعدل والمتمم للقانون رقم**01-11** المؤرخ في **03** يوليو **2001** المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في المادة **36:**" يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص ملائمة، وفي مناطق صيد معرفة عن طريق امتياز يتم منحه للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري تعده إدارة أملاك الدولة التي تتصرف لحساب الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية".

---

[1]- المادة 06 من القانون رقم 15-08.

[2]- المادة 02 و 16 مكرر 1 من القانون السابق الذكر.

[3]- المادة 16 مكرر 1 من نفس القانون.

[4]- المادة 16مكرر 03 من نفس القانون.

[5] - المادة 20 مكرر من نفس القانون .

كما ألزم القانون في مادته **36** مكرر ربان سفينة صيد المرجان على:

1. مسك سجل خاص بالغوص.
2. ملئ تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد.
3. إحترام الحصة السنوية المرخص بها كما ألزم القانون أيضا حائز المرجان الخام أن يكون له سند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به ولا يرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا.[1]

بالإضافة إلى مجموعة تحدد شروط استغلاله التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **95-323** المؤرخ في **10/21/ 1995**[2] والمتمثلة في :

1. شرط الجنسية الجزائرية.[3]
2. شرط عقد الامتياز بحيث يحصل المستغل للمرجان على امتياز من الإدارة المكلفة بالصيد البحري بعد تقديم ملف إداري والذي يثبت تجهيز السفينة تجهيزا خاصا باستغلال المرجان.
3. شرط استغلال المرجان من طرف غواصين جزائريين محترفين ومؤهلين ولديهم شهادات غطس[4] ويخول عقد الامتياز صاحبه استغلال المرجان بواسطة سفينة واحدة في منطقة استغلال واحدة وهو عقد شخصي وغير قابل للتنازل ولا الإرث ولا تتجاوز مدته **05** سنوات[5]، كما وضع المرسوم آليات للرقابة من خلال المادة **12** منه ، والتي تشير إلى خضوع سفن إستغلال المرجان لزيارات تفقدية كما تنشأ لجنة على مستوى كل ميناء تفريغ لتزن المنتوج، وتتكون من ممثل إدارة الصيد البحري رئيسا وممثل المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ عضوا ، وممثل الجمارك الوطنية عضوا[6] كما نظم القانون رقم**15-08** المؤرخ في**02** أفريل سنة**2015** المعدل والمتمم للقانون رقم **01-11** المؤرخ في**03** يوليو **2001** المتعلق بالصيد البحري، وتربية المائيات طريقة إستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات

---

[1]- المواد 36 مكرر 1و2 من القانون رقم 15-08.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 63 لسنة 1995.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الخاص باستغلال المرجان.

[4]- المادة 14 من المرسوم السابق الإشارة إليه.

[5]- المادة 05 من نفس المرسوم.

[6]- المادة 22 من القانون رقم 15-08.

- كما تم تنظيم الصيد البحري للأصداف الحية وكيفياته بمقتضى القرار المؤرخ في 08 جوان 1997 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 59 لسنة 1997حيث عرفت المادة 02 من القرار الأصداف الحية بأنها الأنواع البحرية التي تنتمي إلى مجموعة الرخويات ذات الصدفين ومعديات الأرجل وشوكيات الجلد ، ويتم صيدها من 01 ماي إلى 31 ماي ومن01 سبتمبر إلى غاية 30 سبتمبر في إطار المحافظة على تكاثرها.

على أساس الامتياز تعده إدارة أملاك الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليما مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية[1]كما تم منع سفن الصيد حيازة أو استعمال مواد كيميائية أو متفجرة لاسيما الديناميت أو طعوما سامة ، أو الصعق بالكهرباء والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو تدمير أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بالضرر، كما يمنع القانون حيازة المنتوجات المصطادة بواسطة الطرق المشار إليها سابقا أو نقلها أو مسافنتها أو إنزالها أو عرضها للبيع[2]، كما حصرت المادة **35** ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجزائرية المجهزة والمعدة طبقا للتشريع ، والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية[3] باعتبار المياه الجزائرية ، وبفضل الشروط الهيدروفزيائية تعتبر منطقة عبور سنوي للأسماك الكثيرة الارتحال والتي تنتقل بأعداد هامة من المحيط الأطلسي إلى البحر الأبيض المتوسط.[4]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في أي تشريع من التشريعات السابقة على الحماية القانونية للنباتات البحرية ماعدا الطحالب البحرية ، كما لم ينظم عمليات صيد الطيور البحرية عكس المشرع الفرنسي الذي خصص القرار رقم **2606** لتحديد جمع النباتات البحرية ، وأوكل العملية لمؤسسات متخصصة مع الالتزام بعدم جمعها ليلا أو في أيام العطل، كما أصدر القانون رقم **68-918** والمرسوم رقم **75-243** بحيث منع من خلالها صيد الطيور والطرائد البحرية بدون رخصة وفي أوقات وكميات محدودة.

لم يقتصر حماية التنوع البيولوجي البحري على قانون الصيد فقط بل امتد إلى عدة قوانين من بينها القانون رقم **01-20** المؤرخ في **12** ديسمبر **2001** المتعلق بتهيئة الإقليم[5] لاسيما في المادة

---

[1]- المادة 37 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2]- المواد 49 مكرر و49 مكرر 1 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[3]- المرفق الأول لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حدد الأنواع الكثيرة الارتحال في الأصناف الآتية (سمك التونة البيضاء التونة ، الجاحظ الأخضر، سمك الزعنق الأسود، سمك الزعنق، سمك التونة الصغير، سمك تونة البحار الجنوبية سمك تونة الأزرق الزعب ، سمك الماركيل ، سمك الراموخ ، سمك الشراعي سمك الصوري ، الدلفين والثديات البحرية .. الخ).

4- صدر بتاريخ 09 مارس 1995 قرار يحدد الأحجام التجارية للأسماك الكثيرة الارتحال الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 19 لسنة 1995 حيث يتم قياس حجم هذه الأسماك من الفم إلى الزعنفة :التونة الحمراء 70 سم ، التونة ذات الظهر المخطط 35 سم ، أبو سيف الطويل 120 سم ، سمك الملفة 22 سم كما صدر في نفس التاريخ قرار وزاري ينظم موسم الصيد هذه الأنواع ويقسمها إلى 03 مواسم :الموسم الأول : من 01 جانفي إلى 31 ماي ليلا ونهارا، الموسم الثاني : من 01 أوت إلى 01 ديسمبر ليلا ونهارا /موسم الإغلاق من 01 جوان إلى 01 أوت .

[55] – الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المادة **22** من الفصل الثاني والتي نصت على أنه "دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المجال تؤسس مخططات توجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة العامة من بينها المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، كما نصت المادة **32** منه" يهدف المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتشجيع على وجه الخصوص إنشاء موانئ وملاجئ للصيد وكل المنشئات والصناعات الأخرى المعدة للصيد وتربية المائيات "وهذا ما جسدته وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في إطار مخطط وطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الخماسية المحددة من سنة **2003** إلى سنة **2007** .

كما صدر القانون رقم **02-02** المؤرخ في **5** فيفري **2002** المتعلق بحماية الساحل وتنميته حيث نص في المادة **31** منه على تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة، وهي كل المناطق التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة يمنع فيها البناء، أو شق الطرق أو استغلالها كحظائر توقيف السيارات ، أو كمساحات مهيأة للترفيه وخول الإدارة المختصة سلطة إقرار منع الدخول إليها، وبهدف حماية وتثمين الشواطئ الجزائرية نص القانون رقم **03-02** المحدد للقواعد العامة للاستعمال، والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أويتسبب في إفساد نوعية مياه البحر كما نصت المادة **12** من نفس القانون على حظر مطلق لرمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها[1].

كما نصت المادة **32** من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة وأحالت المادة **50** منه بشأن مخالفة هذا الحظر على نص المادة **40** من القانون رقم **02- 02** والتي تعاقب على هذا الفعل بالحبس من **06** أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من **200.000** دج إلى **2000.000** دج مع إمكانية مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفات .

كما نص القانون رقم **03-10** في **19** جويلية **2003** الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من المواد **52** إلى **58** من الفرع الثاني الخاص بحماية البيئة في المادة **03** على عدة مبادئ وهي[2]:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

---

[1]- القانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن حماية وتثمين الساحل ، ج ر ج العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

- مبدأ الاستبـدال.
- مبدأ الإدمـاج .
- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية .
- مبدأ الحيطة .
- مبدأ الملوث الدافع.
- مبدأ التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة .

كل هذه المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري دليل على مسايرته لتطور القانون الدولي مجسدا بذلك إعلان ريو ديجانيرو في التشريعات الداخلية، وعلى رأسها المبدأ **11** من الإعلان الذي دعا إلى ضرورة سن الدول للتشريعات البيئية الفعالة ، وهذا ما تجسد في عنوان هذا القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما صدر القانون رقم **14-07** المؤرخ في **09** أوت **2014** المتعلق بالموارد البيولوجية[1] حيث عرفت المادة **02** من نفس القانون المقصود بالموارد البيولوجية بأنها الموارد الجينية والعناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي أخر من الأنظمة البيئية، ويهدف هذا القانون إلى محاربة قرصنة الموارد البيولوجية كما يسمح بمنح الرخصة بغرض الاستكشاف أو أخذ عينة لهدف علمي أو تجاري، ويدعو إلى ضرورة مراعاة الجانب الإيكولوجي في ذلك، مع ضرورة تقييد كل الطلبات المتعلقة برخص الحصول على هذه الموارد وتأسيس قاعدة للمعلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها.

كما نصت المادة **03** من نفس القانون على إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية مكلفة بدراسة الطلبات للحصول على هذه الأخيرة، ونقلها مع اشتراط طلب رخصة لنقل أو الحصول أو تداول هذه الموارد[2]، كما يؤسس بناءا على المادة **15** سجل عمومي للموارد البيولوجية تقيد فيه كل طلبات الترخيص للحصول عليها مع وضع قاعدة بيانات خاصة بها.[3]

كما اهتمت الجزائر أيضا بتربية المائيات أو ما يسمى بالاستزراع السمكي وهي إحدى أنظمة الإنتاج الغذائي الذي يوفر بديلا هاما لمحصول ثابت من الأسماك[4]، خاصة بعد تضاؤل مردودها في

---

[1]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10أوت 2014 العدد 48.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 14-07 السابق الإشارة إليه.

[3] - المادة 16 من نفس القانون .

[4]- عبد الباري محمود ، **الاستزراع السمكي ، الأساسيات وإدارة المزرعة** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1991 ص 15.

البحر الأبيض المتوسط وأصبح هذا النشاط وسيلة لسد العجز بما يوفره من موارد سمكية متنوعة كالطحالب والقشريات والرخويات والأسماك[1]وقد عرف إنتاج تربية المائيات في الجزائر ارتفاعا معتبرا بعد إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية حيث انتقل الإنتاج **من250** طن سنة **1995** إلى **641** طن سنة**2005**[2] حيث يسعى القطاع إلى مضاعفة الإنتاج الوطني من السمك ليصل إلى **200** ألف طن في آفاق **2020** وتقليص فاتورة الاستيراد[3].

[1] - نصت المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 15 -08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات : في إطار تخطيط نشاطات تربية المائيات وترقيتها تنشأ مناطق لنشاطات تربية المائيات تحدد معالمها ويصرح بها وتصنف عن طريق التنظيم.

[2]- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، **إحصائيات الصيد البحري من 2000 -2005** ، جويلية 2006 ص 11.

[3] - ويأتي إنتاج الاستزراع المائي في الجزائر في الوقت الحالي من المصادر الآتية:

أ- مصايد بحيرات المياه العذبة والمياه معتدلة الملوحة في شرق الدولة ويتضمن الإمداد بالأسماك العديد من الأنواع مثل الدنيس البوري ،البياح، سمك موسى، القاروص الأوروبي، الدنيس الأبيض، الإكلام (البطلينوس)، المحار ستينبراس sand steenbras جمبري كاراموت، الكارب الشائع والكارب الصيني .

ب- مصايد خزانات (تحويطات) المياه الداخلية التي تشمل أنواعا مثل الكارب الصيني والبارب البني.

ج- استزراع الأسماك الصدفية (الرخويات) عن طريق شركة خاصة واحدة تنتج عدة عشرات من الأطنان من بلح البحر المتوسط والمحار الكأسي الباسيفيكي .

- ازداد إنتاج الاستزراع المائي بشكل تدريجي منذ عام 1999 من 250 طن إلى641 طن في عام 2004 فيما عدا عام 2003 الذي تناقص فيه الإنتاج إلى 240 طنا نتيجة للجفاف الذي تسبب في تجفيف بعض الخزانات المائية، وتمثل أسماك المياه العذبة 90 في المائة من الإنتاج، وذلك من خلال دعم الخزانات المائية ببيض الأسماك كسمك الكارب الشائع، الكارب الصيني والبوري، بواسطة الوزارة بهدف تطوير المصايد التجارية في هذه المناطق وقد تم تنفيذ خطة وطنية خماسية (2003-2007) لتطوير المصايد والاستزراع المائي.

- كما تم تنظيم أنشطة كل من القطاع العام والقطاع الخاص في إطار هذه الخطة تهدف مشروعات القطاع العام أساسا إلى الإرشاد وتقديم الخدمات الداعمة للإنتاج، في حين يقوم القطاع الخاص بالإنتاج التجاري للاستزراع المائي وفي هذا السياق، قد تم اكتمال بين 20-60 %من المشروعات التي تمولها الحكومة ، كما تم إنشاء معامل بحثية متخصصة في المصايد والاستزراع المائي ويرأس قطاع بحوث الاستزراع المائي مدير قطاع وخمسة من قادة الفرق البحثية وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، **إحصائيات الصيد البحري** من 2000- 2005 مرجع سابق ص 11.

ب- التشريعات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث:

بات مستقبل البيئة البحرية في الجزائر وكل ما تحتويه من تنوع بيولوجي مهددا بأخطار جسمية بسبب النشاطات الإنسانية السلبية، فضلا عن الأسباب الطبيعية وعلى رأسها التغير المناخي مما سبب تدهورا كبيرا في أعداد الأحياء البحرية ، وأصبحت البيئة تنوء بما أصابها من جراء الصيد الجائر والتلوث البحري وأصبح المواطن الجزائري يعاني من هذا التلوث، سواء من خلال تواجده على الشواطئ للسياحة أو من خلال اقتناء الأسماك كغذاء ، واصطدامه بغلائها الفاحش بسبب انقراضها في المياه البحرية الجزائرية وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة، والتوسع العمراني الكبير الذي تعرفه السواحل ، والذي ساهم في جلب كثافة سكانية عالية وكانت الجزائر كغيرها من دول المتوسط سباقة إلى اكتشاف المشكلة ومخاطرها والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها وذلك بوضع عدة تشريعات قانونية ومن أهمها:

1- حماية البيئة البحرية في القانون البحري :

وضع القانون البحري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم **76-80** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **98-05**[1] مجموعة من التدابير والأحكام الخاصة بحماية الوسط البحري من التلوث حيث نصت المادة **212** من الأمر رقم **76-80** على ما يلي" يمنع طرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية"، وقد اعتبر القانون رقم **90-30** شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية من ضمن الأملاك الوطنية التي لا يجوز التصرف فيها أو تملكها إلا أنه يجوز الاستغلال السياحي لهذه الأماكن في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بالامتياز.[2]

كما ألزمت المادة **213** من نفس القانون كل سفينة على طرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات كأسلوب وقائي من التلوث إلا أن المادة **214** أجازت للسفن طرح المواد الملوثة في البحر في حالات القوة القاهرة وعلى وجه الخصوص في الحالات الآتية :

1. حماية السفينة أو الحمولة.
2. إنقاذ البشر من البحر.
3. تجنب خسائر تمس السفينة أو حمولتها.

---

[1]-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري ، ج ر ج العدد 47 لسنة 1998.

[2]-المادة 15و61 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر رقم 52 لسنة 1990.

على أنه يجب إدراج أسباب التفريغ في دفتر السفينة ويلزم ربانها بتدوين كل عمليات التنظيف وتفريغ مياه الصابورة من الصهاريج وتحديد نوع المادة المفرغة ، والمكان التي تم فيه التفريغ والساعة كما جعلت المادة **117** من نفس القانون مسؤولية مالك السفينة مطلقة عن الأضرار الحاصلة جراء التلوث وفي حالة تعدد الملاك تصبح مسؤوليتهم تضامنية[1] إلا إذا أثبتو أن الضرر نتج عن عامل خارجي في الحالات الآتية:

1. الحوادث الاستثنائية التي لا يمكن تجنبها.

2. إهمال السلطات المسؤولة عن الصيانة ومكافحة النيران.

3. تعمد الغير الإضرار بالبيئة.

كما أخضع المشرع الجزائري كل غمر للمواد الملوثة للبيئة البحرية لترخيص مسبق بعد تكوين ملف يوضع تحت تصرف السلطات المختصة ، وكل مخالفة لأحكام القانون البحري تعرض صاحبها للعقوبات المقررة قانونا[2]، وسعيا من المشرع الجزائري على خلق توافق بين محتويات الاتفاقيات الدولية وبرتوكولاتها مع قوانين الدولة الداخلية تم تعديل القانون البحري بموجب القانون رقم **98-05** المؤرخ في **1998/06/25** إلا أن القانونين بنسختيه القديمة والمعدلة لم يشيرا إلى إلزام السفن أن تزود بعازل يمنع تسرب النفط كما أقرت ذلك اتفاقية لندن لسنة **1945**.[3]

2- حماية البيئة البحرية في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10:

نص هذا القانون في العديد من بنوده على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القائمة على الوقاية من التلوث والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية[4]، كما أبقى المشرع الجزائري من خلال المادة **15** من القانون رقم **03-10** على نظام تقييم الآثار البيئية وتقييم تأثير المشاريع على البيئة سواء كانت برية أو

---

[1]- المادة 220 من القانون السابق الذكر.

[2]- المادة 215 من الأمر رقم 76 -80.

[3]- واعلي جمال ، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)** ،أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009 ص 48.

[4]- المادة 06 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 .

بحرية[1]حيث منعت المادة **52** كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها :

1. الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
2. عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
3. إفساد نوعية المياه البحرية.
4. التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبيئة البحرية والمناطق الساحلية .

إلا أن المادة **53** من نفس القانون تسمح للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية[2]، ومنه نستنتج أن وجود استثناءات على إمكانية الصب والغمر للمواد الملوثة بعد الحصول على رخصة من السلطات المختصة يقلل من فعالية وإجراءات حماية البيئة البحرية من التلوث.

كما نصت المادة **57** من نفس القانون على أنه" يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة ، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو بداخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في السفينة من شأنه أن يهدد بتلوث وإفساد الوسط البحري ، والمياه والسواحل الوطنية " ومن خلال هذه المادة أكد المشرع الجزائري ثانية حرصه على حماية الوسط البحري من التلوث ودمج القواعد الدولية في التشريعات الداخلية نظرا للخطورة الكبيرة للتلوث على الموارد الحية التي تعيش في البحر.

3- حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريع الخاص بحماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 :

أدى الزحف العمراني والصناعي على المناطق الساحلية إلى الإخلال بالنظام البيئي وتدهور التنوع البيولوجي البحري لذلك حدد القانون رقم**02-02** معايير البناء على الشريط الساحلي في المادة **04** ووسع من مفهوم الساحل ليشمل أيضا جميع الجزر والجرف القاري والشريط الترابي أقل من **800** متر على طول البحر ويضم : [3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، ج ر العدد 34 لسنة 2007.

[2]- المادة 54 من المرسوم السابق الذكر.

[3] -المادة 07 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

سفوح الروابي والجبال المطلة على البحر والغير مفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي والسهول الساحلية التي يقل طولها عن **03** كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكامل المناطق الرطبة والشواطئ التي تقع في جزء منها في الساحل، والمواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا كما منع القانون رقم **02-02** التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية المحاذية لشريط الساحلي على مسافة تزيد على **03** كلم[1].

4- حماية البيئة البحرية في التشريع الخاص بتسيير النفايات:

بهدف حماية التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية البحرية من خطر النفايات والفضلات الصناعية والمنزلية تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم **03-160** أول محاولة تشريعية لتنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة وصبها في الوسط البحري الطبيعي[2]، حيث أخضعها لاستصدار رخصة إدارية مسبقة تحدد فيها الشروط التقنية لتصريف[3]، يسلمها وزير البيئة للمستفيد بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري.[4]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم **93-161** الذي منع كل صب بالتدفق المباشر أو الغير مباشر مثل زيوت المحركات والزيوت المستعملة وزيوت التشحيم والزيوت العازلة .... الخ[5]، كما منع أيضا التفريغ في شبكات التطهير حتى ولو كانت مجهزة بمحطات التنقية بسبب الخصائص الكيميائية والفيزيائية لزيوت والشحوم وثقلها مما يؤدي إلى حجب الضوء على الأسماك والنباتات البحرية ويسبب في إختناقها.

إلا أن هذا المنع يصطدم بالصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بحماية البيئة الذي يرخص بصب هذه الزيوت في الوسط البحري، كما سبق الإشارة إليه مما يسبب في كوارث بيئية خطيرة حيث يتسبب صب طن واحد من هذه المواد في تلويث مساحة **1200** هكتار من البحر، ولاستدراك خطورة

---

[1]- كما منع القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،ج ر العدد 11 لسنة 2003 في مادته 12 كل رمي للنفايات المنزلية في الشواطئ كما ألزمت المادة 31 صاحب الامتياز بالسهر على نظافة الشواطئ كما منعت المادة 32 من نفس القانون استخراج الرمل والحصى.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 93-160المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر العدد46 1993.

[3]- المادة 03 من المرسوم السابق الذكر.

[4]- المواد 06 ،04 من نفس القانون.

[5]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج ر العدد 46 لسنة 1993.

الوضع صدر المرسوم التنفيذي رقم **94-279** لوضع إجراءات وقائية ومخططات إستعجالية سميت بمخططات تل البحر[1]، وتم تخصيص الفصل الأول من هذا المرسوم لمكافحة التلوث البحري من خلال إنشاء لجنة وطنية تحت إشراف وزير البيئة ، و**03** لجان جهوية في المدن الساحلية التالية (وهران والجزائر العاصمة ، جيجل) ولجان ولائية على مستوى كل ولايات الشريط الساحلي، وتطبق المخططات الإستعجالية على كل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني والمياه الدولية[2]، وتتمثل مهام هذه اللجان فيما يلي :

1. إعداد خريطة وطنية للمناطق البحرية القابلة للتلوث.
2. متابعة سير عملية مكافحة التلوث وتقدير الأضرار البيئية .

وتنطلق المخططات الإستعجالية لمكافحة التلوث البحري في حالة وقوع حادث بحري أو بري أو جوي يلحق أضرارا بالبيئة البحرية بحيث يتم إعلام الوالي المختص إقليميا، والمصالح المعنية من طرف حرس الحدود بالإضافة إلى إخطار رئيس لجنة تل البحر الوطنية.

كما صدر أيضا القانون رقم **01-19** الذي يعتبر بمثابة الخطوة التشريعية الحقيقية في مجال الدعوة لتخفيض إنتاج النفايات ، وتنظيمها وجمعها وفرزها ونقلها ومعالجتها وإعادة تدويرها للحصول على الطاقة سواء كانت فضلات لمخلفات المصانع أو نفايات صلبة أو كبقايا المعادن والهياكل المهملة أو حطام السفن.[3]

كما نصت المادة **22** من القانون رقم **02-02** المؤرخ في **05** فيفري **2002** على ضرورة معالجة مياه الصرف الصحي والحضري ، ومخلفات المصانع والنشاطات الفلاحية والمبيدات الكيماوية قبل صبها في البحر واشتراط توفر التجهيزات السكانية الواقعة على ضفاف السواحل والتي يفوق عدد سكانها **100** ألف نسمة على محطات للتصفية المياه القذرة.

وباعتبار التنوع البيولوجي البحري مصرا لرزق العديد من العائلات الجزائرية بالإضافة إلى أنه مصدر للعملة الصعبة من خلال تصدير المرجان وغيره من المنتوجات السمكية لذلك سعت الجزائر للمصادقة على العديد من المعاهدات الدولية التي تكرس مبدأ الحماية تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 الذي يتضمن مكافحة تلوث البحر وإعداد مخططات إستعجالية لذلك.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه.

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، ج ر العدد 77 سنة 2001.

على القانون الداخلي تطبيقا لأحكام المادة **150** من التعديل الدستوري لسنة **2016** ، والتي تنص "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون"، ويبلغ عدد الاتفاقيات المصادق عليها أكثر من **30** اتفاقية دولية بيئية بعضها يتسم بطابع عالمي وأخر إقليمي كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم **1972**، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من **26** مبدأ وأهمها مسؤولية الإنسان في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات و الحيوانات ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحماية التنوع البيولوجي البحري:

1. الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي **1966** والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم **10** يوليو **1984** وبرتوكول مدريد المعتمد يوم **05** يونيو **1992** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **2000-388** المؤرخ في **28** نوفمبر **2000**[1].
2. إتفاقية رمسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية كملاجئ للطيور البرية الموقعة في فيفري **1971**وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم **82-439** المؤرخ في **11** ديسمبر **1982**.
3. الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض (سايتس) الموقعة بواشنطن في **03** مارس **1973** المصادق عليها بمرسوم رقم **82-498** ليوم **25** ديسمبر **1982**.[2]
4. إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في **10** ديسمبر **1982** المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-**53** الموافق ل **22** جانفي **1996** [3].
5. الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في **15** سبتمبر **1986** بالجزائر المصادق عليها بالمرسوم رقم **82-440** المؤرخ في **11** ديسمبر **1982**.
6. إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو يوم **05** يونيو **1992** مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **95 -163** المؤرخ في **06** يونيو **1995**[4].
7. الاتفاقية الدولية لحفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في **24** نوفمبر **1996** المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **07-05** ليوم **19** مارس **2007** [5].

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55.

[3]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06.

[4]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32.

[5]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 20 .

ثانيا – القواعد الإجرائية:

يتميّز الضبط الإداري في مجال حماية البيئة البحرية وما تحتويه من تنوع بيولوجي بالطابع الوقائي وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية التنوع البيولوجي البحري ، وهي عبارة عن قواعد قانونية تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع وهي تعّد بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية، وقد إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة البحرية وتنوعها البيولوجي بالطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على التنوع البيولوجي البحري من جهة ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها ، و نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد أهم الإجراءات التي تستعملها الإدارة من أجل الوقاية من الأخطار البيئية التي تمس التنوع البيولوجي البحري بداية بنظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات ثم الجباية البحرية ثم الإلزام والحظر وانتهاءا بدراسة نظام التأثير.

أولا– نظام الرخص:

يعتبر نظام الرخص عملا من الأعمال القانونية ويقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين سواء كان صادرا من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي لممارسة نشاط معين[1] ' والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي[2]، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة وتكمن الحكمة من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مسبقا في الأنشطة الفردية ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي البحري من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة أنشطة بشرية مضرة بالبيئة البحرية وفيما يلي نتطرق لأهم هذه الرخص والمتمثلة في[3]:

---

[1]–عبد الغاني بسيوني عبد الله ،**القانون الإداري ،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر** الإسكندرية ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1991 ص385.

[2]– عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية،1990،ص407.

[3]– المرجع السابق، ص ص 03، 04.

أ- رخص الصيد :

يعتبر نظام رخص الصيد من أكثر الوسائل استعمالا وفعالية لحماية الثروة السمكية في الجزائر وهي وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي، للوقاية من الضرر البيئي وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة نشاط معين[1]وتطبيقا لذلك وفي إطار مراقبة عمليات الصيد البحري تلزم المادة **17** من المرسوم التنفيذي رقم **03-481** كل ربان سفينة مرخص له بالصيد البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية، وكل صياد أن يحتفظ بصفة دائما برخصة الصيد وأن يقدمها عند الاقتضاء للمراقبين أو شرطة الصيد كما نصت المواد **18** و**19** من القانون رقم **02-02** المتعلق بحماية الساحل ، وتثمينه على منع أي نشاط سياحي أو صناعي أو سكني إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة كما منعت المادة **13** من القانون رقم **03-02** كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة رخصة مسبقة.[2]

كما نصت المادة **03** من القرار المؤرخ في **2005/06/12** المتعلق بالرخصة الصيد على إلزامية الاحتفاظ بها وعند ضياعها أو سرقتها، أو إتلافها يتعين على صاحبها تقديم تصريح بالضياع خلال **48** ساعة لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري للحصول على ترخيص جديد يحتوى على تعريف هوية السفينة ونوع الصيد وقائمة التجهيزات وآلات الصيد المرخص بها ، ومنطقة ممارسة الصيد البحري والأنواع المستهدفة وحصص الصيد وأماكن تفريغها[3].

- يتضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري باعتماد أسلوب الترخيص في عدة قوانين كقانون المياه، قانون المناجم ،القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية ، وقانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة...الخ .

[1]- محمد الطيب عبد اللطيف ، **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري** ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه دولة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 427.

[2]-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ج ، العدد رقم 11 لسنة 2003.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 2003/12/12 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 2003/12/14 ص 09.

كما يعتبر نظام الرخص شرطا واقفا لممارسة أي نشاطا استثماريا وذلك من خلال إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس على البيئة البحرية ومدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع المعمول به.[1]

كما اشترطت المادة **55** من القانون رقم **03-10** الحصول على الترخيص للقيام بعمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر يسلمه الوزير المكلف بالبيئة،وعليه فإن الحظر المنصوص عليه في المادة **52** هو حظر نسبي ما دام أنه يخضع لشرط استيفاء الرخصة[2].

وخارج قانون حماية البيئة نصت المادة **23** من القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على أنه يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية ، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن ، والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها ومن قراءة نص المادة السابقة نخلص أنها تحمل حظر مطلق على الجميع وحظر نسبي يتوقف على رخصة بالنسبة للمصالح و الهيئات المذكورة أعلاه .

كما أخضع القانون رقم**03-03** المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع ، والمواقع السياحية إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة ومواقع سياحية[3].

ب- رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية التنوع البيولوجي البحري:

تتمركز منشات صناعية عديدة على طول الساحل الجزائري مما تسبب في كوارث بيئية خطيرة كمصانع توليد الكهرباء والتي تسبب تلوث حراري من خلال تصريف كميات هائلة من الماء ، مما يؤدي إلى ارتفاع حرارته والتي قد تصل إلى **8** درجات مئوية ، كما تتواجد أيضا على السواحل مصانع الأسمدة الأزوتية التي تحدث تلوث حراري من مياه التبريد، وتلوث كيماوي بالنشادر إضافة إلى مصانع الغزل والنسيج والصباغة التي تتسبب في تصريف حمض الهيدروكلوريك والصودا الكاوية، ومركبات أخرى عديدة وسموم ناتجة عن الصباغة مع مركبات الرصاص والباريوم والكروم والزنك.

---

[1]- عبد الرحمان عزاوي ، **النظام القانوني للمنشات المصنفة من أجل حماية البيئة**، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري ، دار عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2003 ، ص 54.

[2]- تنص المادة 52" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد ..الخ" ونصت المادة 53 علي إمكانية الصب والغمر في البحر بناء علي ترخيص الوزير المكتف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي.

[3]- المادة 24 من القانون رقم 03-03 السابق الإشارة إليه.

كما تتواجد أيضا على طول الساحل الجزائري مصانع السكر والمنتجات الزراعية ومصانع الصابون مواد التنظيف التي تصرف الأطنان من المخلفات العضوية بكميات كبيرة في البحر، إضافة إلى مصانع الاسمنت التي تحدث تلوث حراري بمياه الصرف المحملة بالزيوت ، ومدابغ الجلود التي تصرف قلويات مركزة ومواد عضوية، إضافة إلى تواجد العديد من مصانع الزيوت والصابون وللخشب والكيماويات أو التقطير أو الملح والصودا، أو المبيدات .... وغيرها ، حيث تخرج فضلاتها في مياه الصرف أو تحملها الرياح وتتساقط مع الأتربة أو الأمطار فتلوث المياه وتؤثر على الأسماك والكائنات المائية والإنسان، ولم يظهر الاهتمام بمشكل تلويث المؤسسات الصناعية والتجارية للبيئة البحرية وما ينجم عنه من أخطار تهدد التنوع البيولوجي البحري إلا منذ سنة **1976** من خلال المرسوم رقم **76-34** المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والتي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة وهو يعتبر أول تشريع تناول موضوع حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر[1].

وعرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في القانون رقم **03-10** بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها، أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية ، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2] ، ومنه يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة، وقد قسّمها المشرع الجزائري إلى فئتين منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح على النحو الأتي :

أ - المنشآت الخاضعـة للترخيـص :

تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة من تلك المنشآت الخاضعة للتصريـح و ذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصنـاف .

1. تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئـة.
2. تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
3. تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- المادة 01 من المرسوم رقم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و الصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976 .

[2]- المادة 18 من القانون 03-10 .

وتتمثل إجراءات الحصول على الترخيص فيما يلي :

- إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المختصة.
- تقديم معلومات خاصة حول موقع المنشأة وطبيعة الأشغال المزمع القيـام بها .
- تقديم دراسة التأثير وموجز التأثير التي يقوم بها مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات أو مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع.
- إجراء تحقيق عمومي حول انعكاسات المشروع إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة للقيام به[1].

ب_ المنشآت الخاضعة للتصريح :

هي المنشآت التي لا تسبب أي خطر على البيئة البحرية والصحة العمومية والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير، و يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تقام على إقليم بلديته المنشأة الذي عليه أن يبدي رأيه في طلب الرخصة بمجرّد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعلّلة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب **15** يوما الموالية لإغلاق سجّل التحقيق.

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشاة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل **8** أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة، وقد فرّق المشّرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتّم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا[2]، ويتّم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة[3].

---

[1]- المادة 19 من القانون رقم 03 -10.

[2]- المواد 09 إلى14 من المرسوم رقم 98-339.

[3]- بن قري سفيان ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004 ، ص 41.

أما في الحالـة ما إذا كانـت المنشاة في الصنف الثالث ففـي هذه الحالـة يقرر الوالـي أو رئيس المجلس البلدي الشعبي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق، ويتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها ، وذلك قبل **08** أيام على الأقل من الشروع في التحقيق و تفتح على مستواها سجل تجمع فيه آراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري الفلاحة والصحة ومفتشية العمل، والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء الرأي في أجل **60** يوم وبعد ذلك يتّم استدعاء صاحب الطلب خلال **08** أيام للقيام بتقديم مذّكرة إجابة خلال **22** يوما ثم يرسل ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يّطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق، وإذا كانت المنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا وضررا على البيئة وتمّس بالمصالح المذكورة في المادة **18** من القانون رقم **03-10** فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة عليه[1].

ثانيا- مسك دفتر الصيد :

نصت المادة **26** من المرسوم التنفيذي رقم **03-481** أنه على ربابنة سفن الصيد البحري المرخص لهم بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني مسك دفترا للصيد مرقما ، ومؤشرا عليه من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا ، ويرسل شهريا للسلطة المكلفة بالصيد البحري[2] مع ضرورة التقيد بحصص الصيد البحري حيث ألزمت المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **03-481** أنه يبين كل ترخيص صيد الحصص المسموح بصيدها وبذلك تتدخل الإدارة في تقليص جهد الصيد كلما رأت ضرورة لذلك .

أما بالنسبة للسفن الأجنبية فقد نصت المادة **94** من القانون رقم **15-08** المؤرخ في**02** أفريل سنة **2015** المعدل والمتمم للقانون رقم **01-11** المؤرخ في **03** يوليو**2001** المتعلق بالصيد

---

[1]- المادة 25 من القانون رقم03 -10، المرجع السابق.

[2]- تحيل المادة 28 تحديد كيفيات تطبيق المادتين 26-27 إلى قرار يتخذه الوزير المكلف بالصيد البحري تطبيقا للقرار المؤرخ في 16-04-2006 يحدد كيفيات مسك دفتر الصيد الحري ومتابعته وللمزيد من التفاصيل ارجع ل:

- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 06-02-2006 العدد 79 ص 20.

البحري وتربية المائيات بأنه تفتش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد البحري بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون المحرر للمحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي ، كما يجب على العون القيام بحجز المنتوج ، ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية ويجب أن تقيد المحجوزات في المحضر ويقدم ملف القضية والأطراف إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف طبقا للقانون وتؤسس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرفا مدنيا.[1]

ثالثا- الجباية البحرية:

يعتبر التلوث البحري من بين الظواهر البيئية العابرة للقارات لذلك كان من الواجب أن تتحد إرادة الدول لوضع حد للانعكاسات الخطيرة لهذه الظاهرة على البيئة البحرية ، وما تحتويه من تنوع بيولوجي بمجموعة من الإجراءات على مستوى قوانينها الداخلية وعلى رأسها الجزائر التي فرضت رسوما ايكولوجية على النشاطات الملوثة للبيئة البحرية[2]، حيث تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوث البحري ومكافحته لتوفير الأعباء المالية على الخزينة ، وتحميلها للمتسببين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث الضرر للبيئة أو أن يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر وظهر هذا المصطلح لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**O.C.D.E**) عام **1972**[3].

كما لعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه:" مفهوم إقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.[4]

---

[1]-المادة 94 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم01-11 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2]- أشرف عرفان أبو حجارة ، **مبدأ الملوث يدفع** ، دار النهضة العربية ، مصر 2006 ص 03.

[3]- يلس شاوش بشير ، **حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، العدد 01 ، 2003 ، تلمسان ، ص 136.

[4] -Jean Philippe barde ،**économie et politique de l'environnement**،PUF-2éme édition ،paris 1992 p 210.

وأعتبر قانون البيئة رقم **03- 10** مبدأ الملوث الدافع **le principe du pollueur payeur** ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة حيث نص على :" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[1]"ويهدف هذا المبدأ الوقائي إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحميل الملوث تكاليف منع التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة البحرية، ويحدد سعر الضريبة على أساس الضرر الذي تحدثه وحدة التلوث في بيئة معينة مما يحفز الملوث البحري التقليل من رمي النفايات السامة في البحر[2] فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث ، وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة ولجعل هذا المبدأ أكثر فعالية قام المشرع الجزائري بتقنين المعايير، أو الظوابط المضادة لتلوث من خلال المرسوم التنفيذي رقم **93-161** الذي حدد الحد الأقصى للمستويات المواد ، ونفايات الوحدات الصناعية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم **06-141**الذي حدد بموجب ملحقين القيم القصوى للمواد الصناعية السائلة المصرفة من المنشآت المقامة على السواحل البحرية.[3]

كما فرض المشرع الجزائري أيضا ضريبة تصاعدية على تصريف الملوثات البحرية لإثقال كاهل الملوث البحري وحثه على استخدام تكنولوجيات أكثر نقاء، وتقتطع هذه الضرائب إجباريا من السلطات المختصة كالرسوم الايكولوجية على النشاطات الخطرة[4]، إما في مختلف مراحل الإنتاج أو على المواد الخام ومن بين الرسوم التحفيزية الخاصة بمكافحة التلوث البحري ما يلي :

1. الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية :

بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة جدا على البيئة حدد قانون المالية لسنة **2001** رقم **01-21** مبلغ الرسم ب **10.500** دج على كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخطرة وحدد هذا الرسم

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[2]- محمد إبراهيم منصور ، **دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة**، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للقانونين المصريين يوم 26 فيفري 1992 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، ص 03.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26 ، لسنة 2006.

[4]- عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي ، **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، 2001 ، ص 156

ب **10** % لفائدة البلديات و**15**% لفائدة الخزينة العمومية و**75**% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

2. الرسم التحفيزي الخاص بالنفايات الحضرية:

نص المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة **2002** على بعض الرسوم الايكولوجية التي تفرضها البلديات على النفايات الحضرية، وحددت نسبة هذه الرسوم من **500** دج الى**1000** دج على كل محل مهني ومبلغ **5.000** دج و**20.000** دج على كل محل ذو إستعمال صناعي أو تجاري ويتم تحديد هذه الرسوم بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[2]

3. الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل :

نتيجة التلوث البحري الذي تعرفه السواحل الجزائرية أقر قانون حماية الساحل وتثمينه رسما تحفيزيا لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة في المنشات الصناعية المقامة على السواحل كما تم إقرار استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تخفيضات في الضرائب المطبقة على أرباح الشركات المستجيبة[3] إلا أن الجباية البحرية تعرف عدة معوقات لتجسيدها على أرض الواقع لعدة أسباب وهي :

- تأخر تجسيد الجباية البحرية في الواقع إلا غاية التسعينات بسبب غياب الوعي البيئي وعدم اكتمال الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة البيئية في الجزائر سواء على مستوى المركزي أو المحلي بالإضافة إلى ظهور مشاكل بيئية جديدة مما استوجب خلق نظام وقائي من خلال الامتثال لأحكام تخفيض التلوث البحري[4].
- عدم تخصيص إطار إداري مكلف بتحصيل الجباية البحرية وإسناد المهمة لمفتشيه الضرائب الغير متخصصة في مجال حماية البيئة البحرية مما يؤثر سلبا على عمليات مكافحة التلوث.
- نقص الوسائل التقنية المتطورة لقياس مستويات التلوث البحري مما يعتبر كعائق أمام تطبيق النظام الضريبي بصفة فعالة وجدية.
- توزيع حصيلة الضرائب والرسوم الايكولوجية على البلديات وخزينة الدولة وتخصيص نسبة **75**% فقط لتمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بينما كان يتوجب تخصيص كل الإيرادات لتمويل هذا الصندوق .

---

[1]– المادة 54 من قانون المالية رقم 01–21 .

[2]– المادة 11 من القانون رقم 01–21 السابق الذكر.

[3] – المادة 08 من قانون المالية رقم 03–22 المؤرخة في 28 ديسمبر 2003 ج ر العدد 83–2004.

[4] – واعلي جمال ، مرجع سابق ، ص، 218.

- عدم تناسب الرسوم المفروضة على الملوث البحري مع حجم ودرجة وضرر التلوث الذي يحدثه بالبيئة البحرية .
- عدم تجهيز معظم المصانع بأنظمة مضادة للتلوث البحري.[1]
- تساهم الرسوم الايكولوجية في زيادة تكلفة الإنتاج والتي تؤثر بدورها على الأسعار وتؤدي إلى زيادتها كما تؤثر على القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

ونظرا لعدم تحقيق الجباية البحرية الأهداف المرجوة منها في حماية البيئة البحرية اتجهت معظم التشريعات البيئة الحديثة في العالم إلى تقديم عدة بدائل تمثلت في إبرام اتفاقيات بيئية تمثل موضوعها في منح رخص التلوث من خلال تحديد السلطة المختصة أعلى مقدار لتلوث البحري وعرض هذه الرخص للبيع ، ويتقدم بعدها الملوث البحري لشراء حق استخدام جزء من البيئة البحرية كمستودع للتخلص من نفاياته، وكلما كان الإقبال على هذه الرخص كبيرا كلما ارتفعت أسعارها نظرا لزيادة الطلب عليها.

إلا أن هذا الحل يطلق العنان للملوثين لتمادي في الإضرار بالبيئة البحرية لذلك اتجهت الأنظار إلى حلول أخرى حيث تم تبني معايير الجودة البيئية ، وهي عبارة عن قيود تفرضها الدول على النشاطات الملوثة للبيئة ، ويتم منح شهادات **iso-1400** وهي شهادات معترف بها في مجال جودة المنتجات، ومحافظتها على البيئة لذلك سارعت الشركات الصناعية في تطوير أنظمتها وأجهزتها لتلائم المقاييس العالمية، وخاصة في الدول الأوربية على غرار هولندا وألمانيا والدانمارك وتعتبر هذه الشهادات من أكثر الوسائل تحفيزا للملوثين للحد من تصريفهم نفايتهم في البيئة البحرية.[2]

رابعا – الحظر والإلزام :

إن حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر له أهمية كبيرة على عدة أصعدة وخاصة على الصعيد الاقتصادي وحماية الأمن الغذائي إضافة إلى أهمية الموضوع على الصعيد البيئي مما جعل معظم القواعد القانونية البيئية تأتي في شكل قواعد آمرة وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر.

---

1 - وزارة التهيئة والإقليم والبيئة ، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر ، سنة 2000 ص 95.

2 – داني الكبير أمعاشو ، **أهمية تطبيق الجودة الايزو 9000** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 14 ، سنة 2001 ، ص 180.

أ- نظام الحظر:

نظام الحظر هو الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع القيام بتصرفات تؤدي إلى المساس بالبيئة عامة والتنوع البيولوجي البحري خاصة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[1].

1- الحظر المطلق:

يعتبر الحضر المطلق هو من أكثر الإجراءات الوقائية التي تلجأ إليها الإدارة لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال المنع التام الذي لا ترد عليه استثناءات ، والذي ينصب على بعض الأنشطة والتصرفات التي تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة والنظم الايكولوجية والموارد الطبيعية الحية[2]، ومن أمثلة نظام الحظر المطلق ماجاء به قانون البيئة رقم**03-10** الذي منع نهائيا كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[3] كماتنص المادة **08** من القانون رقم **11-02** على أنه تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية ، ولا سيما منها الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري ،كما يمنع قتل الحيوانات أو تخريب النباتات وكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي وجميع أنواع الرعي والحفر، والتنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب للأنواع حيوانية أو نباتية".

كما منعت المادة **53** من القانون رقم **01-11** قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل إلى الحجم التجاري المحدد، وفرضت إلقاؤها فورا في بيئتها الطبيعية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم **04-86** المؤرخ في **2004/03/18** الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية الذي منع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري ، و بهدف حماية و تثمين الشواطئ الجزائرية نص القانون رقم **03-02** المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ

---

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407

[2]- آمال قصير ،"**الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" مداخلة في ملتقى وطني حول" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[3] - المادة 51 من القانون رقم 03-10،السابق ذكره.

القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر كما نصت المادة **12** من نفس القانون على حظر مطلق لرمي للنفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها.

كما نصت المادة **32** من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة وأحالت المادة **50** منه بشأن مخالفة هذا الحظر على نص المادة **40** من القانون رقم **02- 02** والتي تعاقب على هذا الفعل بالحبس من **06** أشهر إلى سنتين ، وبغرامة مالية من **200.000** دج إلى **2000.000** دج مع إمكانية مصادرة الآلات ، والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفات كما تمنع حيازة المنتوجات المصطادة بطرق غير قانونية أو نقلها أو مسافنتها أو إنزالها أوعرضها للبيع.[1]

2- الحظر النسبي:

الحضر النسبي هو حظر مؤقت وجزئي لبعض الأعمال التي من شأنها أن تسبب أضرار لعنصر أو عناصر من البيئة البحرية مما يتوجب على المعني الحصول على رخصة من السلطات المختصة[2] وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي ونظام الرخص ، وتكمن العلاقة في كونهما من الإجراءات الوقائية المكملة لبعضهما البعض، لأن الأصل في الحظر النسبي التصرف لا يكون محضورا إذا استوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري، وقد نص المشرع الجزائري على نظام الحضر النسبي في عدة قوانين من بينها المادتان **70** و**71** من القانون رقم **03-10** حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة بحيث يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية: مكونات المواد المعروضة في السوق، وعيّنات من المادة أوالمستحضرات التي تدخل في المادة والمعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة ، أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات وكل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة ومنه فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[3].

---

[1]- المواد 49 مكرر و49 مكرر 1 من نفس القانون رقم 02-02.

[2]- نواف كنعان ، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90.

[3]- المواد 70 ،71 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره.

ب- نظام الإلزام:

الإلزام هو إجراء ايجابي بفرض القيام بأعمال معينة لمنع المساس بنظام البيئي البحري وما يحتويه من تنوع بيولوجي، والإلزام من تسبب في الأضرار بالبيئة البحرية بإزالة الضرر الحاصل[1]، وقد أشار المشرع الجزائري لنظام الإلزام في العديد من القوانين من بينها القانون رقم**01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث ألزم المشرّع كل منتج أو حائز لنفايات إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاجها بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:

1. إستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

2. الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة لتحلل البيولوجي .

3. الامتناع عن استعمال المواد الخطيرة على صحة الإنسان في كل دورات الإنتاج[2].

كما ألزمت المادة **35** من نفس القانون كل حائزا على النفايات استعمال نظام الفرز و الجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة **32** من هذا القانون[3].

كما أعطى المشرع أهمية خاصة للمرجان الذي عرف صيده غير الشرعي تزايدا في الفترة الأخيرة بفعل قيمته المرتفعة في الأسواق العالمية ،ووسائل صيده البسيطة حيث نصت المادة **36** من القانون رقم **15-08** المؤرخ في**02** أفريل سنة **2015** المعدل والمتمم للقانون رقم **01-11** المؤرخ في **03** يوليو **2001** المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في المادة **36** التي تنص على أنه:

" يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق صيد معرفة عن طريق امتياز يتم منحه للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري تعده إدارة أملاك الدولة التي تتصرف لحساب الدولة وتسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا مقابل دفع إتاوة يحددها قانون المالية كما ألزم القانون في مادته **36** مكرر ربان سفينة صيد المرجان على:

1. مسك سجل خاص بالغوص.

2. ملئ تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد.

3. احترام الحصة السنوية المرخص بها.

---

[1]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[2]- المادة 06 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السابق ذكره.

[3]- المادتان 32،35 من القانون السابق الذكر.

4. كما ألزم القانون حيازة وحركة المرجان الخام بموجب سند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به ولا يرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا.[1]

كما نصت المادة **04** من القرار المؤرخ في **2004/01/17** الذي يحدد كيفية إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية[2]، أنه يجب على قائد سفينة الصيد البحري أن يوفر للملاحظ :

- المعطيات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري .
- استعمال أجهزة المراقبة .
- الترخيص الاتصال بالإدارة المكلفة بالصيد البحري.
- مساعدته في فحص آلات الصيد البحري على متن السفن والترخيص بالتصوير لنشاطات الصيد والآلات والتجهيزات واقتطاع عينات من أجل تحديد حجم نشاطات السفينة .
- إنزال الملاحظ في التاريخ والمكان الذي تحددهما الإدارة المكلفة بالصيد البحري[3].

خامسا – نظام التقارير:

هو نظام يلزم فيه المعني بتقديم تقارير دورية على نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة المختصة من فرض الرقابة على أعماله وعلى المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات الكافية[4].

سادسا – نظام دراسة مدى التأثير:

تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة **1983** بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وخاصة إذا تعلق الأمر بحماية التنوع البيولوجي البحري وعرّفت المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-78** المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان

---

[1]– المواد 36مكرر 1و2 من القانون رقم 15-08.

[2]– الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 2004/16/16 العدد 39 ص 20.

[3]- المادة 05 من القرار المؤرخ في2004/01/17 الذي يحدد كيفية إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية.

[4] – بن قري سفيان ، مرجع سابق ص 61.

والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار وحسن الجوار[1]، كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم **03 –10** قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة ، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[2]، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة سابقة تهدف إلى تقيم انعكاسات المشاريع الخطرة على البيئة بهدف التقليل من الأخطار المستقبلية أو الحد منها ، كما نصت المادة **16** من القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة على محتوى دراسة التأثير التي تتضمن ما يلي :

- تقديم عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف الموقع وبيئته.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والالتزام بتقديم الحلول.

ومنه نستنتج أن الإختلاف بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير راجع لمدى خطورة المشروع على البيئة فالأولى مخصصة للمشاريع التي لها تأثير مضر بالبيئة ، أمّا الثانية فهي مخصصّة للمشاريع الأقّل تأثير فالمؤسسات المصنّفة مثلا نجد التي تخضع لدراسة التأثير تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم **07-144**[3].

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

– لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 03–10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة".

[2]– المادة 15 من القانون رقم 03–10، المرجع السابق الإشارة إليه.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 07–144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة ، ج ر العدد 37 ص 03.

الفرع الثاني : التطبيقات العملية لنظام حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

يلعب نظام المحميات البحرية والساحلية دوراً كبيراً في حماية المناطق ذات التنوع البيولوجي المهدد وتخفيف الضغوط الواقعة عليها ناهيك عن النشاطات البشرية على البيئة ، وخاصة الصيد الجائر والغير قانوني وبالتالي فان نظام المحميات يعمل على توفير الحماية لتلك المناطق الساحلية، ويضع حدا للأنشطة الغير قانونية والتي تؤدي إلى اضطراب التوازن في النظام البيئي في تلك المناطق ، ولتفعيل دور المحميات في حماية التنوع البيولوجي البحري قامت الدولة الجزائرية بوضع إستراتيجية وطنية للاستخدام المستدام لتنوع البيولوجي عن طريق مشاريع لحماية السواحل، والمناطق البحرية والأراضي الرطبة مع السعي الدائم لنشر الثقافة البيئية داخل المجتمع من خلال إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية وسنتطرق فيما يلي لأهم تطبيقات نظام الحماية والمتمثلة في :

أ – المحميات البحرية:

تعد المحميات الطبيعية أحد الوسائل الهامة للحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية التي تعيش فيها كما أنها تساهم في منع استنزاف ، وتدهور النظم الايكولوجية وقد اتجهت أغلب الدول إلى توفير حماية خاصة للبيئة البحرية بتخصيص مساحات معينة والتي تسمى بالمجالات المحمية[1]، وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم بقوله"يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر، والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء ، والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية."[2]

أولا– تعريف المجالات المحمية:

هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أوالمسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر، أو التغيرات الطبيعية المهلكة والتي تعتبر كخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأجهزة السياسية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لذلك.[3]

---

[1]– شواخ محمد الأحمد ، **المناطق المحمية في القانون السعودي وأثرها على البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،2015 العدد 05 ص 35.

[2]– عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي في مجال حماية البيئة** ، ط01سنة 2003 دار الشروق للنشر والتوزيع عمان الأردن ص 359.

[3]– شامي أحمد ، **الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري** مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية 2015 العدد 05 ص 137.

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة **02** من القانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنها إقليم كل جزء من بلدية أو بلديات تابعة لمناطق تابعة للأملاك الدولة العمومية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والبيحيرية والساحلية ،كما حددت المادة **10** من نفس القانون الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات حيث نصت بأنها :"مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم. ".

أما الحظائر الوطنية عرفتها المادة **05** من نفس القانون على أنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أوعدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا للمحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي وجعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه "وعرفها الاتحاد الدولي لحفظ المحميات الطبيعية بأنها"أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية.[1]

ومنه فالمجال المحمي هو منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف حماية التنوع البيولوجي فيها من تعديات الإنسان أو التغيرات البيئية الضارة[2]، ويهدف إنشاء المجالات المحمية إلى حماية التنوع البيولوجي للموارد الحية وحماية نظمها الايكولوجية وإجراء البحوث العلمية والرصد البيئي وجعلها مركز استقطاب لسياح للتمتع بالموارد الطبيعية وتراثها الحضاري.[3]

---

[1]- تأسس الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في سنة 1948 وهو مؤسسة دولية بيئية ويحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة .

[2] – محمد يسري إبراهيم ، **التوازن البيئي و المحميات**، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006 ص04.

[3]- مسعود مصطفى الكتاني ، **علم السياحة والمنتزهات** ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل العراق طبعة 1990 ص 386.

ثانيا- تصنيف المجلات المحمية في التشريع الجزائري :

صنف القانون رقم **11-02** المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي والأهداف البيئية المرجوة منها إلى **07** أصناف وهي: (حظيرة وطنية ، محمية طبيعية كاملة ، محمية طبيعية ، تسيير المواطن والأنواع ، موقع طبيعي ، رواق بيولوجي).[1]

- الحظيرة الوطنية :

هي مجال محمي ذو أهمية وطنية يتمتع بتنوع بيولوجي لنظام بيئي أو عدة أنظمة مفتوح للجمهور[2].

- الحظيرة الطبيعية :

هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية والأنظمة البيئة التي تميز المنطقة[3]

- المحمية الطبيعية الكاملة :

هي مجال محمي بموجب القانون لحماية أنواع نادرة من الأصناف المهددة بالانقراض ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى[4].

- المحمية الطبيعية:

تنشأ هذه المحميات لتجديد وحماية الأنواع النباتية والحيوانية داخلها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخلها للتنظيم[5].

- محمية تسيير المواطن والأنواع :

هي مجال يهدف لحماية بيئة الأنواع الحيوانية والنباتية باعتبارها الوسط البيئي الذي تعيش فيه[6].

- الموقع الطبيعي:

هو مجال محمي يضم عناصر طبيعية ذات أهمية مثل الشلالات والفوهات والكثبان الرملية[7].

- الرواق البيولوجي:

هو مجال محمي يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من الأنواع المترابطة.[1]

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 13 ص 11.

[2] - المادة 05 من القانون السابق الذكر.

[3] - المادة 06 من نفس القانون.

[4]- المادة 07 ، المرجع السابق.

[5]- المادة 10، المرجع السابق.

[6]- المادة 11، المرجع السابق .

[7]- المادة 12 ،المرجع السابق.

ثالثا – إجراءات تصنيف المجالات المحمية:

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح تصنيفها ودراسة طلب التصنيف وإعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية وسنتناولها فيما يلي :

أ– تقديم طلب التصنيف :

يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية الذي يتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف ومخطط وضعية الإقليم[2]، وتعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها وإبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية[3]، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على اللجنة الوطنية لدارستها .

ب– دراسة طلب التصنيف :

بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة ، أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث تقوم بجرد الثروة النباتية والحيوانية ، والواقع الاقتصادي والاجتماعي وتفاعل السكان المحليين ، ليحال بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية وعلى أساس النتائج المتوصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض ، وفي حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي ويكون ذلك بموجب[4] :

1. قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
2. مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
3. قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف.
4. قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
5. قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

---

[1]– المادة 13، المرجع السابق.

[2]– المادة 21 من نفس القانون .

[3]– المادة 18 من القانون رقم 11–02 السابق الذكر.

[4]– المادة 28 من القانون رقم 11–02.

بعد صدور وثيقة التصنيف تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[1]، وتسري أثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها[2] وباعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم رقم **87-143** حيث نصت المادة **13**على أنه :" يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف وإذا لم يقومو بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه" ، كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف ومن حقهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل.[3]

أما المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح سواء كان راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا ، وتأوي أنواعا من النباتات والحيوانات[4] وتنشأ المحمية الطبيعية للحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية[5]، كما يوضع لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد.[6]

رابعا – المحميات البحرية في الجزائر:

تعتبر الجزائر من أكثر دول المغرب العربي وعياً من حيث الحفاظ على البيئة حيث أنشأت سنة **1989** مشروع السنوات العشر لحماية البيئة والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية ، وحدد هذا المشروع وجوب إقامة عشر محميات خلال هذه المدة على مساحة إجمالية تبلغ **35000** هكتار ودعى لإقامة سبع حدائق عامة واسعة مجمل مساحتها **123** ألف هكتار، وأربع محميات مخصصة للصيد وأربع أخرى شاطئية لحماية الأسماك وثمار البحر والحيوانات البرمائية ومن بين المحميات البحرية في الجزائر:

---

[1] المادة 31 من نفس القانون.

[2]– نصت المادة 29 من القانون رقم 11-02 على حدود ومساحة وصنف المجال المحمي و تقسيمه والمحافظة عليه وحمايته وتنميته ، و قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخله.

[3]– المادة 20 و 21 من المرسوم رقم 87-143 السابق الذكر.

[4]– المادة 03 من القانون رقم 11-02 السابق الإشارة إليه.

[5]– المادة 10 من نفس القانون.

[6] – المادة 35 من نفس القانون.

1. محمية المحيط الحيوي للقالة بولاية الطارف:

تقع محمية القالة في الشمال الشرقي من الجزائر ويحدها من الشرق الحدود الجزائرية التونسية ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط، من الغرب رأس روزا **CAP ROSA**، ومن الجنوب سفوح جبل **EL Ghorra** تم إنشاؤها في سنة **1983** وتغطي مساحة **76438** هكتار، وتحتوي على المستنقعات والكثبان والبحيرات مما جعلها منطقة محمية مصنفة من طرف اليونسكو سنة **1990** ، كما تتوفر على غطاء نباتي وحيواني هائل كما تحيط بها العديد من البحيرات كبحيرة طونقة، وبحيرة أبيرة وبحيرة الطيور كما تزخر المحمية بالشعاب المرجانية وثروة سمكية متنوعة كسمك المارو الأسود[1].

2. محمية المحيط الحيوي لتازة بولاية جيجل :

تم إنشاء محمية تازة في إطار الحماية والحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي و تقع في ولاية جيجل وتبلغ مساحتها حوالي**38.07** هكتار، وهي موزعة على ثلاثة بلديات بلدية العوانة شمالا وبلدية الزيامة منصورية غربا وبلدية سلمى شرقا[2]، وتطل المحمية على البحر الأبيض المتوسط على امتداد **32** كلم وتحتوي على تنوع بيولوجي هائل حيث تأوي **131** نوع من الطيور منها **45** محمي و**15** صنف من الثدييات من بينها **11** صنف محمي[3]، وفي سنة **2009** بدأ المنتزه بعملية توسعة ليشمل المناطق البحرية المحاذية له ، والتي تبلغ **9.603** هكتار لاحتوائها على تنوع بيولوجي هائل في الأنواع والموائل الهامة لنظام بيئة البحر الأبيض المتوسط ، وتتشكل أساسا من سواحل صخرية خلجان وشواطئ رملية.

كما يسود المنطقة مناخ البحر المتوسط وتتميز بشتاء معتدل وممطر وصيف حار وجاف وهي تقع في الإقليم الأكثر مطرا في البلاد حيث تستقبل أكثر من **1000** إلى **1400** ملم سنويا.[4]

---

[1]– ريطاب عز الدين ، **الصناعة السياحية من البدائل الممكنة لريع الاقتصادي**، حالة الجزائر، مجلة جيل البحث العلمي العدد 10 أوت 2015 ص136.

[2]- تضم محمية تازة 03 مناطق وهي: العوانة بمساحة 20% وزيامة منصورية 27.5% و50% من منطقة سلمى بن زايدة وبذلك تبعد عن ولاية جيجل بحوالي 20كلم من ولاية جيجل ، و59 كلم من شرق بجاية و 100 كلم من شمال شرق سطيف.

[3]– أنشأت المحمية بموجب المرسوم رقم 328–84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 جريدة رسمية عدد 55 .

[4]– الصندوق العالمي للطبيعة ، **جعل المحميات البحرية تعمل** ، مرجع سابق ص 30.

3. محمية الحظيرة الوطنية لقورايا:

أنشأت هذه المحمية سنة **1984** في ولاية بجاية وقد إستمدت إسمها من جبل قورايا الذي يبلغ ارتفاعه حوالي **660** متر وتقدر مساحتها الإجمالية ب **2080** هكتار ، وتنقسم إلى منطقة بحرية تقدر ب **11.5** كما تطل على البحر الأبيض المتوسط ،وبحيرة مزايا التي تبلغ مساحتها حوالي**03** هكتارات وتم اعتبارها كمنطقة محمية منذ سنة **2004** لأنها تحتوي على **87** نوع محمي ، كما تحتوي المحمية على الشواطئ الخلابة والجبال الخضراء الواسعة والكثيفة والنباتات والوديان المنهمرة من جبال الأطلس التلي، وتستقبل الحديقة ما يزيد عن **1.2** مليون سائح سنويا خصوصا خلال الصيف بسبب تواجدها على ضفاف البحر الأبيض المتوسط وقد صنفتها اليونيسكو محمية طبيعية عالمية سنة**2004** للتنوع البيولوجي الهائل الذي تحتوي عليه.[1]

4. محمية جزر حبيباس :

تم إنشاء المحمية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم **03-147** المؤرخ في **29** مارس **2003** والذي يعتبر جزر حبيباس بوهران محمية طبيعية بحرية على مساحة تقدر ب **26.84** كلم^2، وبالرغم من جمالها كمحمية طبيعية تم إنشاؤها في **22** مارس **2003** تحت رقم **03 147** إلا أن السلطات المحلية بالولاية تركتها مهملة الأمر الذي أدى إلى انقراض العديد من الحيوانات ، والطيور النادرة التي كانت تتواجد بها كما أن الأسماك لم يعد لها وجود في الجزيرة التي تعد جوهرة بحكم الموقع الإيكولوجي، والمناظر الطبيعية الخلابة بها، مما بات يتطلب إعداد برامج لتأهيل المنطقة وحماية عاجلة للثروة النباتية والحيوانية التي تحتوي عليها المحمية[3]•

خامسا- التشريعات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية:

تعتبر المحميات البحرية أداة للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري كما تعتبر أيضا أماكن للترفيه وقد أظهر إنشاء المحميات البحرية نتائج طويلة الأمد، وغالباً ما ساهم في زيادة سريعة في وفرة

[1]- أنشأت محمية قورايا بموجب المرسوم رقم 327-84 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 جريدة رسمية عدد 55

[2]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2003 .

[3]- منح الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية غلافا ماليا يقدر بـ3 مليون أورو إلى وزارة السياحة والبيئة وتأهيل المحيط حيث رصد مبلغ1مليون أورو لتأهيل جزيرة حبيباس والذي خصص للشريط الممتد من أرزيو إلى مجمع الأندلسيات على طول 150 كلم .

وتنوع وإنتاجية الكائنات البحرية[1] وتوفير الحماية للأنواع المهاجرة ولاسيما حماية مواقع تكاثرها كما يمكن أيضاً للمحميات البحرية استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة جراء نشاطات الإنسان السلبية كصيد الأنواع المستهدفة مما يخل بتوازن علاقة الكائنات المفترسة بالفرائس، وهو ما يؤدي إلى تغير الموطن وحيث أن هذه التغيرات يمكن أن تحدث على امتداد فترة طويلة من الصيد عند مستويات غير مستدامة لا يتم التنبّه أحياناً إلى أن التغير الحاصل في الموطن مفتعل ولن يحصل ذلك حتى يتم إقرار المنطقة محمية بحرية فتعود إليها الأسماك الكبيرة ويُستعاد التوازن[2].

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الموضوع مما يعكس وعيا شديدا على المستوى الرسمي حيث اعتمد على نظام المحميات الطبيعية، والحظائر الوطنية منذ الثمانيات من القرن الماضي بداية بالمرسوم التشريعي رقم **83-458** المؤرخ في جويلية **1983** المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية[3]، وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة عدد المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم**87-143** المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[4]والمرسوم رقم **87-144** المؤرخ في جوان **1987** المتعلق بتحديد إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها، والقانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[5]، وباعتبار الجزائر تتمتع بتنوع كبير في النظم البيئية للمناطق الرطبة والتي تعتبر موردا ثمينا في مجال التنوع البيولوجي المشجّع لمختلف أشكال الحياة البرية وهو عامل وفر

---

[1]- تتكون المحميات البحرية من منظومتين بيئيتين وهما : المنظومة الساحلية والمنظومة البحرية.

[2]- إن إنشاء محمية بحرية يتطلب العمل بنهج شمولي والذي يتضمن التكامل بين الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وهذا النهج لن يكون ناجحا من دون تشريعات مناسبة، وهيكلية مؤسستيه فاعلة وموارد مالية كافية وإشراك فعال للأصحاب المصلحة والسكان المحليين.

[3]- الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 1983/07/26 ص 82 .

[4]- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1987/01/17 عدد 25 ص 01.

[5]- علاق عبد القادر، **نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت، العدد05 ، 2015 ص 43.

- أصبحت تشكل شبكة المجالات المحمية ما يزيد عن 36.5 بالمائة من التراب الوطني بمساحة قدرها 86.593.056 هكتار.

- كما صدر الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها الجريدة الرسمية عدد 47 ، سنة 2011 وحدد الأصناف المحمية ب 23 نوع منها 13 نوع من الثدييات 03 أنواع من السلاحف و07 أنواع من الطيور.

ملاذا طبيعيا للسكان المحليين خاصة وأنها تضم حاليا مناطق رطبة ذات أهمية دولية وموئلا للطيور المائية المهاجرة وفقا لاتفاقية رمسار لسنة **1971** مقدرة بحوالي حوالي **26** منطقة رطبة تمتد على مساحة **28** مليون هكتار.

لم يكن موضوع حماية التنوع البيولوجي البحري في المحميات البحرية موضع اهتمام الدول والمنظمات الدولية فحسب بل كان موضع اهتمام أيضا على المستوى الوطني في عدة دول متوسطية حيث أصدرت العديد من الدول عدة تشريعات بيئية لحماية التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية كالقانون المصري رقم **102** لسنة **1983** الذي نظم حوالي**21** محمية تغطي مساحة **8%** من المساحة الإجمالية للجمهورية المصرية ، كما تم إعداد إستراتيجية وطنية لحماية التنوع البيولوجي ، وتوسيع مساحة المحميات الطبيعية في الفترة الممتدة من سنة **1997** لتبلغ نسبة **17%** من المساحة بحلول سنة **2017**[1].

كما تم إنشاء اللجنة القومية لإدارة المناطق الساحلية لحماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي في خليج العقبة[2]، ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي تم النص على حمايته أيضا في صلب الدساتير الوطنية للدول حيث نصت المادة **66** من الدستور البرتغالي لسنة **1975** "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة متوازنة ايكولوجياً في نفس الوقت الذي يتحمل فيه واجب الدفاع عنها "كما نصت المادة **45** من الدستور الاسباني لسنة **1978** "للجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة " وعليه نستنتج بعد الاطلاع على محتوى نصوص الدساتير المشار إليها أنها تعطي للجميع الحق في التمتع في بيئة سليمة ونظيفة كما تحملهم من جهة أخرى مسؤولية حماية البيئة وما تحتويه من تنوع بيولوجي[3].

ب- الإستراتيجية الوطنية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي :

بعد أن صادقت الجزائر على إتفاقية التنوع البيولوجي في **6** يونيو **1995** وضعت وزارة البيئة إجراءات، وخطط لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر استمدت معظمها من الاتفاقية السابقة ، وخاصة بعد الاجتماع الثاني لمؤتمر الدول الأطراف في الفترة الممتدة من **18-29** أكتوبر**2010** في مدينة ناغويا حيث عرض في هذا الاجتماع الخطة الإستراتيجية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف (**أيشي**) للتنوع البيولوجي في الفترة الممتدة من سنة **2011**الى سنة **2020** وتعتبر هذه الخطة

1- التقرير السنوي لوزارة الدولة لشؤون البيئة، ص 31 ، 2000 – 2001 ، موقع جهاز شؤون البيئة في مصر (www.eeaa.gov).تاريخ الزيارة 2006/12/12الساعة :12:00

2- اللجنة القومية لإدارة المناطق الساحلية هي لجنة مشكلة من عدة أجهزة وهيئات حكومية مصرية تهتم بشكل أساسي بإدارة المناطق الساحلية في جمهورية مصر العربية، المصدر السابق، ص 31.

3- صلاح خيري جابر العاني ، **الحماية الدولية للتنوع الإحيائي**، مرجع سابق ،ص ص 47،48.

إطارا شاملا لإدارة التنوع البيولوجي حيث التزم الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بتكريس هذا الإطار الدولي الشامل في شكل استراتيجيات وخطط عمل وطنية ، والتي تعتبر أدوات التنفيذ الرئيسية للاتفاقية ، وهذا ما التزمت به الجزائر التي تعمل باستمرار على تعزيز الأطر الوطنية لتنفيذ خطة عمل إستراتيجية الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الوطني وتقديم التقارير في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ويتم تنفيذ هذه الإستراتيجية عن طريق تشجيع[1]:

1. مشاريع دراسات حماية الساحل و المناطق البحرية:

لحماية وإدارة المناطق الطبيعية البحرية أطلقت وزارة التخطيط العمراني والبيئة مشاريع لحماية التنوع البيولوجي البحري وتحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، وشملت الدراسة**03** مناطق بحرية وهي جزر حبيباس بولاية وهران حيث تم قياس الأعماق في الجزر، ووضع دراسة تفصيلية لإعادة بناء رصيف الجزيرة الرئيسية في جزر الأرخبيل ودراسة المناظر وإعادة تأهيل ، وتجهيز المواقع الطبيعية كما تم دراسة النظم البيئية في منطقة ترجيح كفة الفرن (بولاية تيبازة) ودراسة تطوير المنطقة الطبيعية للجزيرة راشقون عين تموشنت كما أطلقت وزارة التخطيط العمراني والبيئة مشاريع برنامج الإدارة الساحلية في وهران العاصمة وعنابة وتشمل :

1. حماية وإدارة المناطق الطبيعية .
2. دراسة حماية وتعزيز المدن الساحلية .
3. دراسة حماية وترميم وترتيب الحدود مع الكثبان الرملية والحانات.
4. دراسة تنمية الحدائق الساحلية .
5. دراسة التلوث الساحلي في منطقة بوسماعيل ولاية تيبازة .
6. إنشاء نظام المعلومات الجغرافية ورصد حالة الساحل .

وفيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة قامت الوزارة بوضع دراسة بعنوان "خرائط للأراضي الرطبة"، والتي حددت **1700** من هذه الأراضي على مستوى **526** رسم بعد التشاور مع أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات، وقد تم تحديد **10** مناطق ذات أولوية وهي بحيرة تونغا (الطارف ولاية) واد مازافران ومصبه (ولايات الجزائر العاصمة والبليدة وتيبازة) شط زحرز شرقي (ولاية الجلفة)، واحة وتامنطيت أولاد أحمد تيمي (أدرار)، بحيرة شركة المنيعة (ولاية غرداية) السد بوقرة (ولاية

[1]–وزارة الموارد المائية والبيئة، **حماية التنوع البيولوجي**، تقرير منشور على الموقع الالكتروني الأتي :
http://www.mree.gov.dz/environnement/biodiversite/?lang=ar تاريخ الزيارة2016/12/17 على الساعة 10:52.

تيسمسيلت)، شط أيل الهدنة (ولاية المسيلة وباتنة)، شط تيمرقانين (ولاية أم البواقي) وقلتات أفلال (ولاية تمنراست).[1]

2. إدخال التربية البيئية في المدارس :

تعتبر التربية البيئية الركيزة الأساسية في العملية التعليمية حيث يرى ميثاق بلغراد للتربية البيئية المنعقد سنة **1975** أنها تهدف إلى تطوير عالم يكون سكانه أكثر وعيا بأهمية البيئة ومشاكلها ويمتلكون المهارات الكافية لحل المشاكل البيئية القائمة ، وتجنب حدوث مشاكل بيئية جديدة مع الالتزام بالعمل فرادى وجماعات لتحقيق هذه الغاية من أجل خلق نمط لحماية المحيط الحيوي والتراث الثقافي والطبيعي للأرض[2]، لذلك ثابرت وزارة البيئة الجزائرية على إرساء الثقافة البيئية في المؤسسات التعليمية حيث تم وضع خطة عمل وطنية للبيئة، التي تعمل على إدخال مادة التربية البيئية في البرامج التعليمية خاصة بعد توصيات المؤتمرات الدولية التي نظمتها اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعليم ، لاسيما توصيات مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد عام **1992** التي تم تجسيدها على المستوى الوطني من خلال التوقيع على توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التعليمي في الجزائر.

كما تم إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة التخطيط العمراني والبيئة ووزارة التربية والتعليم في شهر أفريل**2002**[3] والتي تنص على ضرورة تطوير، وتنفيذ برنامج التعليم البيئي في المناهج المدرسية وخاصة في الطور الابتدائي لغرس الوعي البيئي في ذهن الجيل الصاعد من خلال خلق أنشطة بيئية داخل المدارس كالتربية الزراعية أو تنظيم الرحلات الميدانية للتعرف على البيئة ومشاكلها أو من خلال إنشاء النوادي الخضراء في المدارس وخلق أنشطة بيئية باستعمال أدوات تعليمية لتربية البيئية.[4]

---

[1]– وزارة الموارد المائية والبيئة ، **حماية الأراضي الرطبة** ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني الأتي : http://www.mree.gov.dz/environnement/littoral/?lang=ar تاريخ الزيارة 2016/12/17 على الساعة 12.00.

[2] – فتيحة الطويل، **العملية التعليمية للتربية البيئية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 27، ديسمبر 2016، ص 179.

[3] –فتيحة الطويل، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 10.

[4]– وتتمثل الأدوات التعليمية البيئية في : دليل المعلم ، حقيبة النادي الأخضر ، كتاب تمارين التلميذ وللمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على : تقرير وزارة الموارد المائية والبيئية ، **التوعية والتثقيف البيئي** ، تقرير منشور على الموقع الالكتروني الأتي: http://www.mree.gov.dz/environnement/sensibilisation-et-education-environnemental/?lang=ar: تاريخ الزيارة 2016/12/17 على الساعة 12:30 .

المبحث الثاني : العقوبات الإدارية والجزائية المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات الحماية

نتيجة مخالفة الإجراءات الوقائية تلجأ الإدارة إلى توقيع جزاءات إدارية ضد مرتكبي هذه المخالفات البيئية وتختلف هذه الجزاءات باختلاف نوع المخالفة المرتكبة[1] ، فقد تتخذ شكل إجراءات تمهيدية للجزاءات الإدارية بلجوء إلى الإعذار أو توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي، كما يمكنها اللجوء إلى العقوبات الإدارية التحفظية،والمتمثلة في تعليق رخصة الصيد البحري أو السحب المؤقت للدفتر المهني أو توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة،كما يمكنها تسليط جزاءات إدارية وتتمثل في سحب التراخيص الإدارية والدفتر المهني نهائيا، في حين يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لاستغلال مؤسسات تربية المائيات أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات التي يفرضها التشريع الساري، بالإضافة إلى الطابع الوقائي للتشريع البيئي الجزائري وضع المشرع أيضا عقوبات جزائية مبعثرة في عدة قوانين متى توفرت أركان الجريمة البيئية و المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي الركن المعنوي من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(المطلب الأول): العقوبات الإدارية.

(المطلب الثاني): العقوبات الجزائية.

[1] – عارف صالح مخلف ، **الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007 ص 313.

المطلب الأول : العقوبات الإدارية

إن الإخلال بنظام الرخص من شأنه أن يعرض المخالف إلى جزاءات إدارية ويعتبر تعليق أو سحب أو وقف الترخيص من أهم الجزاءات التي تدخل في صميم صلاحيات السلطات الإدارية التي تمنحها وتسحبها وتلغيها بموجب القوانين واللوائح في حالة مخالفة المرخص له هذه التشريعات المعمول بها[1].

حيث نصت المادة **03** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم **03-10**" تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية باتخاذ تدابير الحماية."

وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى **03** حيث تناولنا في **(الفرع الأول)** الإجراءات التمهيدية للجزاءات الإدارية أما **(الفرع الثاني)** تطرقنا فيه للعقوبات الإدارية التحفظية أما **(الفرع الثالث)** خصصناه للعقوبات الإدارية النهائية.

الفرع الأول : الإجراءات التمهيدية للجزاءات الإدارية

إن الجزاءات الإدارية تتميز بالتدرج من حيث خطورتها لذلك فان الإدارة قبل تطبيقها العقوبة الإدارية الأكثر خطورة على المخالف تلجأ قبلها لإجراءات تمهيدية والمتمثلة في الإخطار ووقف النشاط والتي سنتطرق لها فيما يلي :

أ- الإعذار :

يأخذ الإعذار شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع البيئي الذي تسبب فيه واتخاذ كل التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها ، وقد تطرق المشرع إلى هذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة لسنة **1983**، لاسيما المادة **53** منه الملغى بموجب القانون **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما نصت المادة **25** من القانون رقم **03-10** على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشئات المصنفة أخطارا أو أضرارا على الصحة العمومية ، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أوتمس براحة الجوار، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، كما نصت المادة **56** من نفس القانون على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة

[1]- محمد سعد فودة ، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر 2007 ، ص 36 .

عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."[1]

ب- توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي :

1- التوقيف المؤقت :

عندما تتسبب بعض الأنشطة أضرارا على التنوع البيولوجي وتلويث البيئة البحرية يمكن للإدارة وقف مؤقتا وفي هذا الإطار نصت المادة **25** من القانون رقم **03-10** على أنه" إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد في الإعذار يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع تنفيذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " ومنه يعلق النشاط مؤقتا إلى حين استجابة صاحب المشروع للشروط المحددة قانونا ، كما سمح قانون المياه رقم **17/83** في مادته **108**المعدل بموجب الأمر **13/96** للإدارة وقف المنشات الصناعية الملوثة للبيئة إلا أن هذا الإيقاف يأخذ شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث.[2]

2- التوقيف النهائي:

يمكن للإدارة توقيف النشاط نهائيا في حالة تسببه في أضرار مباشرة للتنوع البيولوجي البحري حيث نصت المادة **82** من القانون رقم **01-11** المتعلق بالصيد البحري أنه" في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "، ويجب على العون المحرر للمحضر القيام بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة[3] .

كما يمكن توقيف السفينة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني وفي حالة تسبب الأنشطة البشرية في تدمير التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكلوجي ألزم القانون ممارسي هذه النشاطات بإصلاح الأضرار[4]، كما

---

[1]- المادة 56 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر.

[2]- المادة 108 من القانون رقم 83-17 المعدل و المتمم بموجب الأمر 96-13 .

[3]- المادة 63 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[4]- المادة 82 من القانون رقم 01-11 السابق الذكر .

تخول الإدارة المختصة بالأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تقوم بذلك على نفقة صاحب المشروع عن طريق إصلاح وترميم الوسط البيئي ومحاولة استرجاع توازنه الايكولوجي أو تشكيل بيئة مماثلة[1]، إلا أن هذه العملية تعترضها صعوبات وعقبات تقنية ومالية نظرا لصعوبة تحديد النشاط المتسبب في تدمير البيئة وتحديد خصوصيات الأوساط المتضررة ومكوناتها وإنشاء ظروف مناسبة لحياة الموارد الحية وإحياء النظم الايكولوجية المتدهورة فيها بإعادة زرع النباتات، وجلب الحيوانات المنقرضة إضافة إلى التكلفة المالية الضخمة والتقنيات الحديثة لإعادة الأوساط الطبيعية إلى حالتها الأصلية إلا أنه يمكن التصدي لهذه العوائق بالاستعانة بالدراسات السابقة المنجزة على هذه الأوساط الطبيعية قبل الترخيص للنشاطات في هذه المناطق كما يمكن الاستعانة بالدراسات والبحوث المعدة من مختلف القطاعات في الدولة .

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية التحفظية

تتمثل العقوبات الإدارية التحفظية المسلطة على ممارس نشاطات الصيد البحري في تعليق رخصة الصيد البحري أو السحب المؤقت للدفتر المهني أو توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

أ- تعليق رخصة الصيد بحري:

حددت المادة **23** من المرسوم التنفيذي رقم **03-481** حالات تعليق ترخيص الصيد بنصها في ما يلي :

" يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في الحالات الآتية [2]:

1. في حالة عدم احترام أحكام الترخيص.

2. في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة إلا أن هذا النص لم يحدد مدة تعليق الترخيص ، كما لم يحدد السلطة المكلفة بتعليقه كما لم يحدد جزاء عدم الامتثال بعد إنقضاء سريان التعليق.

ب- السحب المؤقت للدفتر المهني :

يعتبر سحب الرخصة من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالف لتشريعات حماية التنوع البيولوجي البحري بسبب نشاطاته التي تهدد البيئة البحرية بسبب الصيد الجائر أو استعمال معدات صيد ممنوعة أوتصريف النفايات في البحر، وتطبيقا لذلك نصت المادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم **03-481** على تأسيس دفتر مهني لكل الأشخاص الممارسين لنشاط الصيد البحري على سبيل الاحتراف، كما

---

[1]- وناس يحي ، المرجع السابق ص ص277 -275.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 2003/12/12 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 2003/12/14 ص 09.

سمحت المادة **93** من القانون رقم **01-11** للسلطة المكلفة بالصيد البحري في حالة العود وارتكاب هذه المخالفة خلال سنتين من ارتكاب المخالفة الأولى التي كانت موضوع عقوبة قضائية من النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لا تتعدى سنة واحدة عندما تقتصر العقوبة على الغرامة.

ج- توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة:

تطبيقا لأحكام المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **05-184** الذي أخضع إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية إلى الحصول على امتياز وهو عقد إداري تتنازل بموجبه إدارة الأملاك الوطنية لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري على مساحات تابعة للأملاك الوطنية البحرية بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد[1]، كما تنص المادة **10** من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم **04-373** الذي يحدد شروط منح الامتياز على أنه في حالة عدم النشاط أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز مخالفة للتنظيم الجاري العمل به ولبنود دفتر الشروط يوجه إعذار إلى صاحب الامتياز لكي يتخذ في أجل شهر كل الإجراءات التي من شأنها جعل المستثمرة مطابقة وعند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه ، وعند عدم الامتثال يقرر مانح الامتياز توقيفه حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة.[2] "

الفرع الثالث : العقوبات الإدارية النهائية

إن الحصول على رخصة الصيد من أجل ممارسة الصيد البحري أو الحصول على امتياز للممارسة نشاط تربية المائيات واستغلال الموارد البيولوجية البحرية ، لا يعني إستغلال المخزونات السمكية بحرية مطلقة بل يجب التقيد بالشروط التي وضعها القانون، وفي حالة مخالفتها تفرض عليه الإدارة جملة من العقوبات الإدارية وتتمثل في سحب التراخيص الإدارية ، والدفتر المهني نهائيا في حين يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لاستغلال مؤسسات تربية المائيات، أومؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات التي يفرضها التشريع الساري.

---

[1]- عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بأنها كل منشأة لعتاد الصيد البحري الثابت الموجود في الأملاك العمومية البحرية ، كما صنفت المادة 03هذه المؤسسات إلى صنفين مؤسسات صيد بواسطة شباك صيد ثابتة ومؤسسات صيد بواسطة مصايد وأقفاص قارة .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 -11-2004 يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفياته ، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخ في 2004/11/24 ص 16.

01- السحب النهائي لرخصة الصيد البحري:

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لشروط القانونية البيئية من الرخصة ، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد هذا الإجراء من أخطر الجزاءات الإدارية وكمثال على السحب النهائي لرخصة الصيد البحري نصت المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **02-419** التي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته[1]والتي مكنت الإدارة المكلفة بالصيد البحري من سحب رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة في حالة عدم احترام المستفيد أحكام هذا المرسوم .

كما نصت المادة **24** من المرسوم التنفيذي رقم **03-481** على أنه يتم سحب رخص ترخيص الصيد فورا من السلطة التي سلمته في حالة بيع السفينة، أوعدم تطابق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على الترخيص وتغيير المواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث أصبحت لا تستجيب للشروط المحددة في الترخيص أو عدم توفر الشروط التقنية للأمن والملاحة في السفينة المعنية[2]، ويتم السحب النهائي بالشطب من السجل التجاري طبقا للمادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **97-40** مما يعني أن الإدارة تتخذ قرارات سحب نهائية دون الرجوع للقضاء[3]، إلا أن النص القانوني حصر التطبيق على الحالات المشار إليها أعلاه مغفلا حالة مخالفة الالتزامات المفروضة في التشريع كاستعمال أدوات صيد ممنوعة ، كما لم ينص التشريع على حالة التوقف عن النشاط هل تسحب الرخصة أم تبقى سارية المفعول.

02- السحب النهائي للدفتر المهني:

نصت المادة **93** من القانون رقم **01-11** على تمكين السلطة المكلفة بالصيد البحري من النطق بالسحب النهائي للدفتر المهني في حالة العود، وارتكاب المخالفة للمرة الثانية التي كانت موضوع عقوبة السحب المؤقت للدفتر المهني ومنه المنع النهائي من ممارسة المهنة .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 220/11/28 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته ، الجريدة الرسمية العدد ، 80المؤرخة في 2002/12/04 ، ص 28 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 2003/12/12 يحدد شروط الصيد البحري وكيفياته ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 2003/12/14 ص 09.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية، رقم 50 ،الصادرة بتاريخ 1997/190 ص 07 ، المتمم والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200-313 المؤرخ في 2000/10/14 الجريدة الرسمية العدد61 المؤرخة في 2000/10/18 ص 14.

03- فسخ عقد الامتياز:

إن عقود الامتياز هي عقود إدارية تنقسم إلى قسمين يتضمن القسم الأول البنود التعاقدية وحقوق الملتزم المالية والقسم الثاني يتضمن النصوص التنظيمية، ومن بين امتيازات السلطة الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد توقيع العقوبات في حالة مخالفة الشروط المحددة في العقد، حيث نصت المادة **08** من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط إستغلال الموارد البيولوجية البحرية والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم **05-184** على إلغاء الامتياز في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية أو في حالة عدم احترام الشروط المحددة في المرسوم وفي دفتر الشروط بعد توجيه إعذارين حسب المادة **07** من نفس المرسوم.

كما نصت المادة **91** من القانون رقم **01-11** على أنه " يؤدي كل إستغلال لمؤسسات التربية والزرع أو مؤسسات إستغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون إلى سحب الامتياز وفي هذه الحالة لا يمكن للمستفيد أن يطالب بتعويض."

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية

يتميز التشريع البيئي الجزائري بطابعه الوقائي والجزائي في نفس الوقت وذلك لخلق آليات لردع المخالفين وذلك بإقرارالحماية الجنائية للبيئة عامة، والتنوع البيولوجي البحري خاصة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة البحرية وما تحتويه من موارد طبيعية حية، فالجريمة البيئية تتحقق بتوفر أركانها الثلاث وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبالرجوع لنصوص العقابية في مجال حماية البيئة نلاحظ أن معظمها إما جنح أو مخالفات ، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبتين أساسيتين وهما الحبس وهي عقوبة مقيدة للحرية ، وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة كما يعد قانون العقوبات القانون الأساسي للسياسة الجزائية في التشريع الجزائري ، ونجد فيه مجموعة من النصوص الخاصة المصنفة في القسم الأول وهي الجنايات، في حين هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في القانون الأساسي لحماية البيئة[1] .

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص التشريعية المتعلقة بحماية بالبيئة نلاحظ أنها تجرم بعض الأفعال وتصنفها ضمن الجنايات فعلى سبيل المثال القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[1]- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-116 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

والقانون البحري حيث نصت المادة **500** على أنه" تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني".[1]

كما تعد عقوبة الغرامة وهي من أنجع العقوبات في ردع الجرائم البيئية لكون أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستمثرين الإقتصادين واللذين يتأثرون كثيرا بهذا النـوع من العقوبات ،إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية ، وباعتبار العقوبة الجزائية جزاءا جنائيا يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته نتيجة مخالفة القوانين لذلك وضع القانون المتعلق بالصيد وتربية المائيات باعتبارها الإطار القانوني الأساسي لحماية التنوع البيولوجي البحري عقوبات جزائية تتراوح ما بين الغرامة من **50.000** دج و**5.000.000** دج والحبس من **03** أشهر إلى **05** سنوات بالإضافة إلى عقوبات تكميلية كوسيلة للردع لتجنب ارتكاب هذه الجرائم البيئية والتي سنتناولها على النحو الأتي:

(الفرع الأول): العقوبات الأصلية.

(الفرع الثاني): العقوبات التكميلية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي بإسم المجتمع على من تثبت مسئوليته على الجريمة البيئية ، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها دون لبس إلا أن النصوص العقابية في مجال حماية البيئة تعتبر في غالبها إما جنح أو مخالفات ، حيث نص المشرع الجزائري على عقوبتين أساسيتين ، وهما الحبس وهي عقوبة مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة أما العقوبة الثانية هي الغرامة المالية وتختلف هذه العقوبات حسب نوع الجريمة البيئية المرتكبة وفيما يلي سنتطرق لأهم العقوبات الجزائية والمتمثلة في:

---

[1]– معظم النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط فتعد بذلك جنح أو مخالفات ، ومن بينها :

– القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،المواد من (55 إلى 63) .

– القانون رقم10/01 المتعلق بالمناجم ، المواد (179 إلى 191 و 211).

– القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري ، المواد (1/82 ،89، 90 منه) .

– يمكن الاطلاع على المواد من 39 إلى 43 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

– يمكن الاطلاع على المواد من 47 إلى 53 من القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي..

أولا- العقوبات المتعلقة باستعمال مواد وأدوات صيد غير مشروعة :

1. يعاقب بغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000**دج كل من يستورد أو يصنع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع معدات غير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به باستثناء الموجهة للصيد العلمي.[1]

2. يعاقب بالحبس من **3** إلى **06** أشهر أو بغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج بدلا من **200.000** إلى **500.000** دج المنصوص عليها في القانون القديم كل من يستعمل في الصيد البحري معدات غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[2].

3. يعاقب بالحبس من **03** سنوات إلى **05** سنوات وبغرامة من **500.000** دج إلى **2.000.000** دج كل من يحوز عمدا على متن سفينة الصيد البحري ، أو يستعمل مواد كيميائية أو متفجرة لاسيما الديناميت ، وطعوما سامة أو طرق الصعق الكهربائي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بالعدوى ، وكل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال عرض للبيع منتوجات مصطادة بواسطة المواد المشار إليها أعلاه ، كما يتم مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر ومن خلال قرائتنا للمادة نلاحظ أن المشرع قد رفع عقوبة الحبس من **03** إلى **05** سنوات بدلا من سنتين إلى **05** المشار إليها في القانون القديم .[3]

4. يعاقب بغرامة من **500.000** إلى **1.000.000** دج كل من يصطاد بواسطة سلاح ناري.[4]

5. يعاقب بالغرامة من **200.000** دج إلى **500.000** دج كل من يستورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك والآلات أو الوسائل الغير منصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.[5]

---

[1]- المادة 77 من القانون رقم 15-08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 السابق الذكر.

[2]- المادة 78من نفس القانون.

- كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-487 المؤرخ في 2004/07/07 الذي يحدد قائمة الآلات المحظور إستيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2004/07/11 ص 04.

[3]- المادة 82 من القانون رقم 15-08 السابق الذكر .

[4]- المادة 83 من نفس القانون.

[5]- المادة 77 من القانون رقم 01-11 السابق الذكر.

6. يعاقب بغرامة من **500.000** إلى **1.000.000** دج كل من يستعمل آلات الإنارة [1].

ثانيا- العقوبات المتعلقة بمخالفة أوقات الصيد البحري وأماكنه:

1. يعاقب بغرامة مالية من **100.000** دج إلى **2.000.000** دج كل من يستعمل شباكا مجرورة ولا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد **500** متر على الأقل من معدات صيد أخرى وكل من لا يحترم مسافة **500** متر بين شباكه ومعدات صيد الغير.[2]

2. كما نصت المادة **89** من القانون رقم **15-08** بالحبس من **06** أشهر إلى سنة أو/ وبغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج بدلا من **500.000** إلى **100.000** دج في القانون القديم كل من يقوم بالصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها أو خلال فترات حضر أو إغلاق الصيد.

ثالثا- العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام الحجم الأدنى للقنص :

1. تنص المادة **90** من القانون رقم **15-08** يعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ، ونقلها وعرضها للبيع بالحبس من **03** إلى **06** أشهر وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج بدلا من غرامة **200.000** إلى **500.000** دج .

2. كما نصت المادة **88** من نفس القانون على توقيع الغرامة المالية من **200.000**دج إلى **400.000** دج بدلا من غرامة **100.000**دج إلى **200.000**دج في القانون القديم على كل من يقوم بإدخال الفحول والبلاعيط واليرقانات والدماعيص في الأوساط المائية[3] ، إلا أن القانون لم ينص صراحة على العقوبات التي يمكن توقيعها في حالة مخالفة حصص الصيد البحري المحددة .

3. يعاقب بالحبس من **03** سنوات إلى **05** سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **5.000.000** دج كل من يقوم بمسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر. [4]

---

[1]-المادة 83 من القانون السابق.

[2]- المادة 84 من القانون رقم 01-11 السابق الذكر.

[3]-كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 2004/07/01 كيفيات قنص الفحول واليرقنات والبلاعيط والدماعيص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية ، وكيفيات قنص ونقل واستيداع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية ، والموجهة للتربية والزرع او البحث العلمي ، ج ر ع 44 المؤرخة في 2004-07-11.

[4]- المادة 91 مكرر من القانون رقم 15-08 السابق الذكر.

رابعا- العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة :

1. يعاقب بغرامة مالية من **200.000** دج إلى**500.000**دج بدلا من غرامة **100.000**دج إلى **1.000.000** دج التي نصت عليها المادة **75** من القانون رقم **01-11** كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة صيد أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون تصريح من السلطة المكلفة بالصيد[1] ومنه نلاحظ من نص المادة المعدلة أن الغرامة المالية قد تم رفعها كنوع من تشديد الردع على المخالفين.
2. يعاقب بغرامة مالية من **500.000** إلى **1.000.000**دج كل من لا يجهز سفينته بمعلم تحديد الموقع.[2]
3. يعاقب بالحبس من **03** إلى **06** أشهر وبغرامة مالية تقدر ب **500.000** دج إلى **1.000.000** دج كل من يمارس الصيد البحري دون تسجيل.[3]

خامسا- العقوبات المتعلقة بمخالفة شرط الترخيص الإداري:

1. يعاقب بغرامة مالية من **500.00** دج إلى **1.000.000** دج كل من يقتني أو يستورد سفينة للصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري[4].
2. كما تقرر المادة **80** من نفس القانون على نفس العقوبة على كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات بدون امتياز، كما نصت المادة **81** مكرر على عقوبة غرامة من **2.000.000** إلى **500.000** على كل من ينشئ أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية أو تربية المائيات دون رخصة .
3. أما بالنسبة للسفن الأجنبية تقرر المادة **98** من نفس القانون غرامة تتراوح ما بين **3.000.00** إلى **5.000.000** دج على ربان السفينة التي تحمل راية أجنبية التي ثبتت إدانته بممارسة الصيد في المياه التي تخضع للسيادة الوطنية دون ترخيص، بالإضافة إلى مصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة ومنتوجات الصيد وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر، وفي حالة العود يعاقب بغرامة مالية تقدر ب **6.000.000** دج إلى **10.000.000**دج ومصادرة السفينة[5]، حتى تدفع الغرامات

---

[1] – المادة 74 من نفس القانون.

[2] المادة 79 مكرر من القانون نفسه.

[3]– المادة 79 من نفس القانون.

[4] – المادة 75 من القانون رقم 15-08 السابق الذكر.

[5]– المادة 99 من القانون رقم 01-11 السابق الذكر.

المالية والمصارف القضائية وفي حالة عدم الدفع خلال **03** أشهر يخول لمصالح الأملاك الوطنية بيع السفينة.

سادسا- العقوبات المترتبة على الامتناع للخضوع للرقابة وضرورة التبليغ بمعطيات الصيد البحري:

نصت المادة **87** من القانون رقم **15-08** على عقوبة الغرامة من **100.000** دج إلى **2.000.000** دج على من يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد ، أو على مستوى كل مؤسسة خاصة استغلال الموارد البيولوجية، أو يقدم عمدا للسلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات خاطئة .

سابعا- العقوبات المطبقة على صيد المرجان :

1. يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من **10.000.000** دج إلى **20.000.000دج** كل من يمارس صيد المرجان بدون عقد امتياز.[1]

2. يعاقب بالحبس من **03** سنوات إلى **05** سنوات وبغرامة من **10.000.000**دج إلى **20.000.000**دج علاوة على مصادرة المنتوج كل من يحوز مرجانا خاما أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به[2] ، كما نصت المادة **102** مكرر من القانون رقم **15-08** يترتب على كل مخالفة ذات الصلة بالمرجان حجز السفينة وآلة الصيد وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر.

3. يعاقب بالحبس من **03** إلى **05** سنوات وبغرامة من **10.000.000**دج إلى **20.000.000** دج كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتأمر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ، ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أوالمحظورة والمرجان المصطاد وإتلاف المعدات المحظورة عند الاقتضاء[3]، ويعاقب في حالة العود بالحبس من **03** إلى **05** سنوات ومن **30.000.000** دج إلى **60.000.000** دج كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقانون الوطني علاوة على مصادرة السفينة.[4]

---

[1]- المادة 102 مكرر 1 من القانون رقم 15-08

[2]- المادة 102 مكرر 4 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[3]- المادة 102 مكرر 6 من نفس القانون.

[4]- المادة 102 مكرر 7 من نفس القانون .

ثامنا- العقوبات المقررة على نشاط تربية المائيات :

يعاقب بغرامة مالية من **500.000**دج إلى **10.000.000**دج لكل من يمارس نشاط تربية المائيات بدون عقد امتياز.[1]

تاسعا- العقوبات المقررة على الإخلال بحماية التنوع البيولوجي في المجالات المحمية:

تم تحديد العقوبات المقررة على المخل بنظام الحماية في هذه المحميات الطبيعية من المادة **38** إلى **44** من القانون رقم **11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

1. يعاقب بالحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة مالية من **20000دج** إلى **2.000.000** دج كل من يخالف أحكام المادة **08** من هذا القانون[2]، والمتعلقة بالأفعال المحظورة داخل المحميات الطبيعية وهي الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم ، وكل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري وقتل أو ذبح أو تخريب النبات وجمعه ، وكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي بالإضافة يمنع جميع أنواع الرعي وكل أنواع الحفر أو التنقيب، أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب للأنواع حيوانية أو نباتية[3]."

2. يعاقب بالحبس من شهرين إلى **08** أشهر وبغرامة مالية من **200000**دج إلى **1.000.000** دج كل من يرتكب أفعال محظورة داخل المحمية الطبيعية.

3. يعاقب بالحبس من سنة إلى **03** سنوات وبغرامة من **500000** دج إلى **3.000.000**دج كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أووضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.[4]

عاشرا : العقوبات المقررة على تلويث البيئة البحرية:

نص القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبات مالية وجزائية على كل من رمى أو أفرغ في المياه البحرية بصفة مباشرة ،أو غير مباشرة وتسبب في أضرار ولو

---

[1]- المادة 81 مكرر من نفس القانون.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 02/11 السابق ذكره.

[3]- المادة 08 من نفس القانون.

[4]- المادة 44 من القانون نفسه .

مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها **500.000.00**دج لكل مخالف.[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

هي عقوبات إضافية لايجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة **4** من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وقد حددتها المادة **9** من قانون العقوبات وهي :

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.[2]
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة .... الخ

ولهذه العقوبات دور فعال في مواجهة الجرائم البيئة ولتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن نكون أمام جناية بيئية ، إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات البيئية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري نلاحظ أن الجرائم معظمها جنح ومخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد **87** مكرر والمادة **443** والمادة **66** من القانون رقم**19/01** المتعلق بتسيير النفايات ، وإزالتها ومن أبرز هذه العقوبات يوجد الحجر القانوني والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي والذي يمنع من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب حرمانه من الحقوق الوطنية [3].

[1] - المادة 100 من القانون رقم 03-10 السابق الإشارة إليه.

[2] – نصت المادة 63 من القانون رقم 15–08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01–11 المؤرخ في 03 يوليو2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات "يجب على العون المحرر للمحضر القيام بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة".

[3] - نصت المادة **82** من القانون رقم **01–11** المتعلق بالصيد البحري أنه" في حالة إستعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "

ومنه نستخلص من كل ما سبق أن المنظومة التشريعية الجزائرية متوافقة مع التطورات البيئية في العالم نظرا لمصادقة الجزائر على معظم الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة ، وإدماجها في قوانينها الداخلية وفق ما تمليه المصلحة الوطنية ، إلا أن هذه الترسانة القوية لا تجدي أي نفع بدون تدعيمها بأجهزة مؤسساتية سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، وهيئات إدارية مساعدة بالإضافة إلى ضرورة إشراك الجمعيات ووسائل الإعلام في بلورة وترسيخ الثقافة البيئية عند مختلف فئات المجتمع وهو ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني : الإطار المؤسسي المكلف بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

تزايد الاهتمام بالبيئة عامة وحماية التنوع البيولوجي البحري خاصة في الجزائر منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والإنسان المنعقد في ستوكهولم في شهر جوان سنة **1972** الذي كان له الدور الكبير في رسم السياسات البيئية الوطنية حيث تم الاتفاق من خلاله على ضرورة الحفاظ على البيئة لخدمة الإنسانية وحفاظا على مستقبل الأجيال القادمة ، ولقد انتهجت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة البحرية وكل ما تحتويه من موارد طبيعية حية منهاجا يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي وهذا ما يلاحظ من غزارة التشريع البيئي بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة، كما تم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع سواء على المستوى المركزي ، أوالمحلي لضمان تطبيق الأهداف المرجوة وتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية للبيئة البحرية في الجزائر باعتبار القضايا البيئية ذات بعد وطني مما أدى إلى تنامي الوعي بضرورة خلق جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف الشرعية ويسهر على التطبيق السليم للقانون لوضع حد للمخاطر الناجمة عن ارتفاع معدل التلوث وتدهور النظم الايكولوجية وانقراض الكائنات البحرية الحية.

كما عملت الدولة على إشراك الجمعيات البيئية في هذا المسعى من خلال إشراك كل فئات المجتمع[1]وهي بذلك تخفف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية وبذلك أصبحت الهيئات المساعدة لسلطات المركزية ، والمحلية ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة وإشراك جميع الفاعلين في المجتمع لوضع حد لتدهور التنوع البيولوجي البحري كما تسهر وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية على نشر ثقافة المحافظة على البيئة ، والتنوع البيولوجي من خلال ترسيخ الوعي من خلال الإعلانات والبرامج التلفزيونية والإذاعية بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة.

- **من أجل ذلك إرتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين تناولنا في :**

(المبحث الأول): دور الهيئات الإدارية في حماية التنوع البيولوجي البحري.

(المبحث الثاني): دور الهيئات المساعدة والجمعيات البيئة ووسائل الإعلام في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

[1]– ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر ، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة** ، منشورات جامعة باجي مختار عنابة ، 2008، ص ص 105،106.

المبحث الأول : دور الهيئات الإدارية في حماية التنوع البيولوجي البحري

تقع مسؤولية حماية التنوع البيولوجي البحري على عاتق هيئات إدارية مركزية ومحلية لها سلطات واسعة في مجال تنظيم النشاطات المتعلقة باستغلال الموارد وحماية البيئة البحرية، تستمد صلاحيتها من نصوص قانونية عديدة ، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي اعترفت له مختلف الدساتير بممارسة مهام الظبط الإداري وحفظ الأمن العام باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في الدولة[1]، وهو بذلك له سلطة إصدار المراسيم وبتالي له صلاحيات واسعة تطال كل المجالات بما فيها حماية البيئة والتنوع البيولوجي فضلا على دور الوزير الأول الذي يقدم توجيهات لمختلف القطاعات الوزارية بصفته السلطة العليا التي تسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

كما يتولى رئاسة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الذي يضم القطاعات المعنية، كما يقوم وزير الطاقة والمناجم بمجهودات كبيرة في مجال حماية التنوع البيولوجي من خلال ممارسة صلاحياته في إعداد ، واقتراح وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والمحروقات ، والأملاك الصناعية والبيئية والتخفيف من الآثار السلبية لنشاطات قطاعه على البيئة والأوساط الطبيعية[2].

كما تساهم عدة وزارات سواء كانت معنية بحماية البيئة البحرية أو تلك التي لها صلة بذلك ، وعلى رأسها وزارة التهيئة والإقليم والبيئة والسياحة ووزارة الطاقة والمناجم فضلا عن دور وزير الصناعة في مجال حماية التنوع البيولوجي من خلال توليه مهمة سن وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة[3]، كما تم تدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة للدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها و لما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما :

(المطلب الأول): الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري.

(المطلب الثاني): دور الإدارة المحلية في حماية التنوع البيولوجي في الجزائر.

---

[1]– عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار ريحانة ، الجزائر العاصمة ، 1999 ص203.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 96–214 المؤرخ في 15 جوان 1996 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج ر عدد 37 سنة 1996.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 96–319 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة ، ج ر ع 57 ، سنة 1996.

المطلب الأول : الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري

إن نجاح نظام حماية التنوع البيولوجي البحري يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم استغلال الموارد البحرية الحية، وإدارتها إدارة رشيدة في إطار التنمية المستدامة لذلك جب تعزيزها بجهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة يعمل في كنف القانون ويسهر على التطبيق السليم للقانون عن طريق ما يمنحه له المشرع من صلاحيات ونعني بالهياكل الإدارية المركزية الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها السلطة الوصية على القطاع بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لباقي الوزارات في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري نظرا للاتصال مهامهم بوزارة البيئة[1].

- **من أجل ذلك إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي:**

(الفرع الأول): صلاحيات وزير البيئة والهياكل الإدارية المساعدة له في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

(الفرع الثاني): صلاحيات وزراء القطاعات الأخرى في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

[1]– حداد السعيد ، **الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر** ،مرجع سابق، ص 47.

الفرع الأول : صلاحيات وزير البيئة والهياكل الإدارية المساعدة له في مجال حماية التنوع البيولوجي

نظرا لأهمية حماية البيئة البحرية وما تحتويه من تنوع بيولوجي أستحدثت أول لجنة لحماية البيئة في سنة **1974** تتكون من مزيج من عدة قطاعات وزارية[1]، تمثلت مهامها الرئيسية في الوقاية من التلوث ووضع الخطوط العامة لسياسة البيئية للحكومة ، إلا أن هذه اللجنة تم إنهاء مهامها بعد سنتين من إنشائها بموجب المرسوم رقم **77-119** ، لأنها لم تضع أي برامج لحماية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي[2]، ليتم بعدها تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم **81-49** ، وبعدها تم ضم المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات بموجب المرسوم رقم **84-126** المؤرخ في **19** ماي **1984** ، ثم ألحق قطاع البيئة إلى وزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في **01** ديسمبر **1990**[3]، ثم تم تحويلها إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشأت مديرية للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **93-232**المؤرخ في **10** أكتوبر **1993**[4] ثم ألحقت بعدها لوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم **93-253** المؤرخ في **10** أكتوبر **1993** ثم إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94- 247** المؤرخ في **10** أوت **1994** ، لتلحق بعدها بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم**99-300** المؤرخ في **24** ديسمبر **1999**[5].

ولم يتسنى إعادة تجربة تخصيص جهاز إداري يهتم بشؤون البيئة إلا بعد استحداث كتابة الدولة للبيئة سنة **1996** ، وعلى اثر ذلك خصصت الحكومة لأول مرة وزارة لحماية البيئة سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **07-173** المؤرخ في **04** جوان**2007**[6]، نظرا لتدهور الكبير الذي تعرفه البيئة البحرية في الجزائر نتيجة التلوث من مختلف المصادر، والذي كان ومازال أحد

---

[1]- المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر رقم 59 المؤرخة في 23 جويلية 1974.

[2]- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر رقم 64 لسنة 1977.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ، ج ر العدد 54 ، الصادرة في 01 ديسمبر 1990 الملغى بموجب المرسوم 92-488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ، ج ر العدد 39 ، الصادرة في 30 ديسمبر 1992.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 93-232 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات المحلية والبحث العلمي لدى وزير التربية ، ج ر العدد 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993.

[5] – الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 93 الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

[6] –الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

أسباب تدهور أصناف الموارد البحرية الحية وتسارع تدهور الأوساط الطبيعية والنظم الايكولوجية بسبب عدم استقرار الإدارة البيئية وإلحاقها بعدة وزارات نظرا لانعدام الوعي البيئي وتغليب الاعتبارات التنموية على الاعتبارات البيئية.

أ- صلاحيات وزير البيئة في مجال حماية التنوع البيولوجي :

يمارس وزير البيئة الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم رقم **10-258** المؤرخ في **21** أكتوبر **2010**[1] المعدل والمتمم بالمرسوم رقم **13-359** المؤرخ في **25** نوفمبر **2013**[2] لتدارك الوضع البيئي المتدهور وخلق آليات رقابة حقيقية لتحقيق التنمية المستدامة للموارد الطبيعية الحية ولتفعيل أكثر لمهامه زود الوزير بصلاحيات واسعة تمثلت وهي:

- إقتراح السياسة العامة للحكومة المتعلقة ببرامج حماية البيئة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.[3]
- التنسيق مع الوزارات الأخرى والهيئات المعنية في كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة للموارد وحماية البيئة كما يتولى مهام الإشراف والرقابة على أعمال بقية الوزارات في نشاطاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية[4].
- تحديد الوسائل القانونية والمادية والبشرية للقيام بصلاحيته.[5]
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتنفيذها.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية.[6]
- يمثل قطاعه لدى المؤسسات الدولية ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية التي تكون الجزائر طرفا فيها[7].
- يسهر الوزير المكلف بالبيئة على حماية المناطق الحساسة ايكولوجيا.[1]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-359 المؤرخ في25 نوفمبر2013 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر العدد 62 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258 السابق الإشارة إليه.

[4]- المادة 02 من المرجع السابق.

[5]- المادة 09- 03 من المرجع السابق.

[6]- المادة 02 من المرجع السابق.

[7]- المادة 06 من المرجع السابق .

- النهوض بتنمية التكنولوجيات البيولوجية.
- ردع كل الممارسات التي تمس بالتنمية المستدامة للموارد الحية في الجزائر.
- الإشراف على اللجنة الوطنية لمخطط تل البحر الوطني.[2]
- الإشراف على عمل المحافظة الوطنية للساحل التي تسهر على حماية الساحل وتثمين موارده وإعادة تأهيل الفضاءات البحرية للمحافظة على توازن التنوع البيولوجي فيها وتعتبر الجمعيات عضوا أساسيا في تشكيلة المجلس بالإضافة إلى ممثلي عدة وزارات.[3]

ب- الهياكل الإدارية التابعة لوزارة البيئة المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري:

قصد إضطلاع الوزير المكلف بحماية البيئة بمهامه وضعت تحت سلطته مجموعة من المديريات تعمل على حماية التنوع البيولوجي البحري من جهة ، وحماية الوسط البحري الذي تعيش فيه هذه الكائنات الحية من جهة أخرى حيث تم استحداث مديرية عامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومديريات فرعية منها المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة[4]، وتتكون من مكتب حماية المناطق البحرية والساحل ومكتب حماية المناطق الرطبة[5].

كما تعززت الوظيفة الرقابية للوزارة من خلال إمكانية اعتماد الوزارة لمخابر البحث ومكاتب الدراسات لدراسة مخاطر تدهور التنوع البيولوجي، وتلوث البيئة البحرية وإحداث مخططات استعجاليه من أجل التصدي لهذه المخاطر البيئية[6]، ومن أهم المديريات التي تتولى مهام المحافظة على التنوع البيولوجي البحري من جهة وحماية الوسط البحري من التلوث من جهة أخرى :

---

[1]- المادة 02 من المرجع السابق

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-179 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه ، ج ر رقم 59 لسنة 1994 ، ص 11.

3 - المحافظة الوطنية للساحل هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-1113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل ج ر رقم 25 لسنة 2004 ، ص 25.

[4]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، ج ر رقم 73 لسنة 2007.

5- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 07 يونيو 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب ، ج ر رقم 81 لسنة 2003 ص 17.

[6]- المادة 22 من القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أولا- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة :

تهتم هذه المديرية بكل القضايا البيئة في البلاد من خلال اقتراح السياسات الوطنية لحماية البيئة وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ، كما تبادر بالدراسات والأبحاث للوقاية من التلوث وتؤشر على الرخص في مجال حماية البيئة وتعمل على نشر التوعية البيئية وتضم هذه المديرية **05** مديريات فرعية وهي :

1) مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية:

هي مديرية تابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة كما تضم هذه المديرية **03** مديريات فرعية وهي:

1. المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة.
2. المديرية الفرعية للبيئة الريفية .
3. المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي البيولوجي.

- وتتمثل مهامها الأساسية في:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها.[1]
- تصميم وتحيين الإستراتيجية الوطنية لحماية التنوع البيولوجي .
- جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية وحماية البيئة من مختلف مخاطر التلوث.
- المحافظة على التنوع البيولوجي .
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الساري العمل بها وخاصة المتعلقة بالرصد والتقييم البيئي والعمل على التوعية والتحسيس بأهمية التنوع البيولوجي في حياه الإنسان.

2) مديرية تقييم الدراسات البيئية :

هي مديرية تابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ومن مهامها :

1. الاتصال مع القطاعات المعنية لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
2. دراسة تأثير المشاريع على البيئة في الجزائر.
3. رصد الأخطار البيئية وجمع كل الدراسات التحليلية المتعلقة بالتقييم الوضع البيئي.[2]

---

[1]- أنشأت مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 .

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة ،الجريدة الرسمية العدد 64 ، سنة 2010.

3) مديرية الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم :

تتمثل مهام هذه المديرية في حماية التنوع البيولوجي واقتراح الآليات اللازمة لدرء خطر تدهور الموارد الحية في الأنظمة الايكولوجية الهشة في الإقليم البحري أو في الجبال أو السهوب.[1]

4) مديرية السياسة البيئية النظيفة :

تتمثل مهام هذه المديرية في إعادة رسكلة النفايات وإزالة التلوث وتثمين التكنولوجيات النظيفة .

5) مديرية السياسة البيئية الحضرية:

وتتمثل مهام هذه المديرية في حماية البيئة من النفايات الحضرية السائلة والصلبة ومن التلوث الهوائي الناتج عن احتراق الوقود.

ثانيا : مديرية التعاون :

تعمل على تشجيع التعاون الوطني في مجال حماية البيئة في الجزائر مع الفاعلين في هذا القطاع وتتابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية التي صادقت عليها الجزائر.

ثالثا : مديرية الاتصال والإعلام الآلي :

تتمثل مهمتها في تشجيع تكنولوجيات الإعلام الحديثة وتوظيفها في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم.

رابعا : مديرية الموارد البشرية والتكوين:

التي تعمل على توظيف الموارد البشرية التي تتمتع بكفاءة عالية في مجال حماية البيئة وضمان تكوين مستمر للكادر البشري لمواكبة على تطور في هذا المجال.

خامسا: مديرية الإدارة والوسائل :

تقوم بتسيير الصناديق الوطنية للبيئة وتهيئة الإقليم وتعمل على إعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير وتجهيز القطاع.[2]

سادسا– مديرية التنظيم والشؤون القانونية:

تتمثل مهمتها في نشر ومتابعة تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية البيئية التي صادقت عليها الجزائر.

سابعا : مديرية التخطيط والإحصائيات:

التي يتمثل دورها في إعداد التقارير الدورية وجمع الإحصائيات المتعلقة بحالة البيئة في الجزائر وتتكون من مديريتين فرعيتين مديرية التخطيط ومديرية الإحصائيات.

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 السابق الذكر

[2]– المواد من 04 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10–259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المنظم للإدارة المركزية لوزير التهيئة العمرانية والبيئة ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13–396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 .

الفرع الثاني : صلاحيات وزراء القطاعات الأخرى في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري

بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لوزير البيئة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري إلا أنها تبقى غير فعالة إذا لم يتم تعزيزها عن طريق التعاون، وتنسيق الجهود مع باقي وزارات الحكومة لاتصال موضوع حماية البيئة البحرية بعدة قطاعات وزارية:

أولا – صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية في مجال حماية التنوع البيولوجي

لوزير الصيد والموارد الصيدية صلاحيات واسعة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري حيث نصت المادة **02** من المرسوم تنفيذي رقم **2000-123** المؤرخ في **10** جوان **2000** المحدد لصلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية "يمارس وزير الصيد والموارد الصيدية صلاحيات على مجموع النشاطات التي لها علاقة بالحماية والمحافظة على الثروات الصيدية، والمائية وتثمينها وتسيرها واستغلالها لا سيما حماية الأنواع البحرية المهددة "، وتساعده في أداء مهامه مجموعة من المديريات وهي مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات، والمكلفة بتحديد كل النشاطات الخاصة بالصيد البحري وتحديد الطرق السليمة لاستغلال الموارد البيولوجية[1] ،ومديرية تربية المائيات ومديرية التقنين وتنظيم المهنة والتعاون ومديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار ومديرية التكوين والبحث والإرشاد ومديرية إدارة الوسائل ، ومن بين صلاحيات الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري ما يلي[2]:

1. حماية التنوع البيولوجي البحري.
2. إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم قطاع الصيد والسهر على تطبيقها .
3. تنظيم إستغلال الموارد البيولوجية .
4. توفير دورات تكوينية للعاملين في المجال البحري.
5. تحديد الاستراتيجيات الخاصة بتسيير القطاع .
6. التنسيق مع القطاعات والوزارات الأخرى التي لها علاقة بحماية التنوع البيولوجي البحري .
7. الاعتماد على الأبحاث العلمية والدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية الكفيلة بتطوير وتنمية كل الأنشطة المرتبطة بقطاع الصيد البحري.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 10 جوان 2000 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية الجريدة الرسمية عدد 33 ، سنة 2000.

[2]– المادة 03 و04 من المرجع السابق.

8. الحرص على ضمان جودة المنتوجات البحرية عبر اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الأمر.
9. اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تشجيع المنتوجات البحرية والسمكية وذلك عبر التحفيز على التطوير وتشجيع الترويج للصناعة التحويلية المشتغلة في قطاع الصيد البحري وتحسين المعرفة بالنظم البيئية.

كما يرأس الوزير المكلف بالصيد اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والتي أنشأت بموجب المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **06-05**[1] بينما حددت صلاحيتها وتشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم**07-317**[2]، ويتكون أعضاء هذه اللجنة من ممثلي بعض القطاعات الوزارية بقرار من الوزير المكلف بالصيد ومن خبراء في البيئة[3] ومن بين مهامها :

1. إعداد قاعدة للمعطيات حول أعداد الكائنات الحية وأماكن راحتها وكيفية تكاثرها وتدابير حمايتها.
2. تقييم تدابير الحماية بناءا على أعمال مؤسسات البحث ونشاطات الهيئات المختصة في هذا المجال .
3. المساهمة في اتخاذ كل تدابير حماية الأنواع المهددة بالانقراض.
4. متابعة نظام تسيير وتقييم الأنواع المهددة .

ثانيا- صلاحيات وزير الصناعة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري:

يمثل القطاع الصناعي دعامة مهمة للاقتصاد الوطني ويلعب دورا رئيسا في استراتيجيات التنمية المنشودة فضلا على دوره في خلق فرص العمل لشرائح كبيرة من السكان ، وإمدادهم بالسلع التي يستهلكونها ويشمل هذا القطاع عددا كبيرا من الأنشطة المتنوعة المسببة للتلوث البحري، كالتدفقات السائلة في المسطحات المائية والنفايات الصلبة الأخرى التي تؤثر على صحة الإنسان، وتلحق أضرارا جسيمة بالبيئة البحرية وتسبب في انقراض الكائنات الحية التي تعيش فيها لذلك أوكل المرسوم رقم **96-319** لوزير الصناعة مهمة حماية البيئة البحرية من مضاعفات النفايات الصناعية التي تخلفها المصانع المقامة على السواحل كما إستحدث المرسوم وظيفة مدير دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو الخاص بحماية بعض الأصناف المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، سنة 2006

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-371 المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها

[3]- حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-371 أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمتمثلة في ممثلي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية الفلاحة والمالية والبيئة والتهيئة العمرانية والسياحة والتعليم العالي والبحث العلمي.

ظبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية كما استحدث المرسوم أيضا منصب مدير دراسات مكلف بتقييم الموارد الطبيعية.[1]

ثالثا – صلاحيات وزير الطاقة والمناجم في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري:

نظرا لتواجد معظم منشآت تكرير النفط بمحاذاة الشواطئ الجزائرية الأمر الذي بات يهدد بمشاكل بيئية خطيرة قد تؤثر على توازن النظم الايكولوجية البحرية ، والتنوع البيولوجي بصفة خاصة نظرا لصعوبة التحكم في التلوث البحري أو منع انتشاره حيث أنه خطر عائم ، ومتحرك يتحكم فيه اتجاه الرياح وعوامل المد والجزر وشدة الأمواج مما استوجب مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم **96-214** المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، والذي أوكل إليه المشرع مهمة إعداد الإستراتيجية الوطنية للبحث ، والتحكم في مواد المحروقات والثروات الطاقوية والصناعات المرتبطة بها كما أوكلت له مهمة اقتراح القوانين المرتبطة بحماية البيئة كما يحدد القواعد المرتبطة بالأمن الصناعي والرقابة على المنشات الصناعية.[2]

رابعا – صلاحيات وزير النقل في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري:

يعد النقل البحري أحد ركائز التنمية الاقتصادية لمختلف دول العالم حيث يساهم في نقل ما نسبته **75%** من التجارة العالمية نظراً للمميزات العديدة التي يمتاز بها كمساهمته في نقل كميات كبيرة من السلع والبضائع وانخفاض التكلفة مقارنة مع وسائل النقل الأخرى، كما يعمل على توفير فرص التوظيف للعمالة الوطنية كما يعد سببا في ازدهار المدن الساحلية من خلال بناء المشاريع البحرية كالموانئ وأحواض بناء السفن والشركات الملاحية وغيرها ، مما يجعله أحد الأسباب الرئيسة لتلوث البيئة البحرية في الجزائر باعتبارها من أكبر الدول المصدرة للنفط في حوض البحر الأبيض المتوسط ، لذلك أوكل المرسوم التنفيذي رقم **96-258** صلاحيات لوزير النقل ، والذي يشارك في إعداد القواعد التي تتعلق بحماية البيئة البحرية نظرا لأهمية البحر كطريق للمواصلات، ونقل البضائع الثقيلة لذلك تم إنشاء مديريات فرعية تابعة للإدارة المركزية للوزارة تهتم بالنقل البحري وأثاره الضارة على البيئة.[3]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم96-319 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة ، ج ر رقم 57 لسنة 1996.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 15 يونيو 1996 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج ر رقم 37 لسنة 1996.

[3]–المرسوم التنفيذي رقم 96-258 المؤرخ في 20يونيو 1996 المحدد لصلاحيات وزير النقل ، ج ر رقم 40 لسنة 1996.

المطلب الثاني : دور الإدارة المحلية في حماية التنوع البيولوجي في الجزائر

تتمثل الإدارة المحلية في الجزائر في الولاية والبلدية وقد تأخر إعتمادهما كنظام للامركزية في تسيير حماية البيئة و يتضح ذلك من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام**1967**[1]، وقانون الولاية لعام **1969**[2] حيث تم إهمال الجانب البيئي من صلاحيات الجماعات المحلية لغياب الاهتمام بحماية البيئة في ذلك الوقت، إلا أن الأمر اختلف بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة**(1972)** والذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة ، حيث بدأ المشرع الجزائري بالاعتراف بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادرة سنة **1981** ، إذ لم تمنح الجماعات المحلية إلا بعض الاختصاصات القطاعية مثل النظافة والغابات وقطاع المياه ، بالإضافة إلى نصوص بيئية ولكنها متفرقة في عدة قوانين، وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة على المستوى المحلي[3]، لذلك توجب إصدار نص شامل لحماية البيئة تمثل في القانون رقم **83-03** المتعلق بحماية البيئة ،والذي يعد القانون الوحيد الذي نص على أن":الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة" الأمر الذي يستدعي التطرق للمهام البيئية للأجهزة الإدارية المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية.

- **من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو كالأتي :**

- دور الولاية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري (الفرع الأول)

- دور البلدية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري (الفرع الثاني)

[1] –الأمر رقم67 –24المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06 ،الصادر بتاريخ 18جانفي 1967 ، ص82 .

[2]– الأمر رقم 69–38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 44،الصادر بتاريخ 26 ماي 1969 ص 382.

[3]– يحي وناس ، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ،2003، ص2 .

الفرع الأول : دور الولاية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري

تعتبر الولاية هيئة إدارية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى إمتدادها الجغرافي ، ويعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية والذي يسهر على تنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية الذي يتم انتخابه من طرف المواطنين للدفاع على مصالحهم وإشراكهم في تسيير المرافق العامة ، ويتمتع الوالي بصلاحيات واسعة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري حيث نص القانون رقم **12-07** الخاص بالولاية " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[1]، وله أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بحماية البيئة ومكافحة الأوبئة وحماية الثروة الحيوانية[2]، والوقاية من الكوارث والآفات وتطهير وتنقية مجاري المياه .

كما له الحق في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين، والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة في الإعذار[3]،كما يستمد الوالي صلاحيته المتعددة في مجال حماية التنوع البيولوجي من نصوص تشريعية ، وتنظيمية متعددة حيث يقوم في إطار الحدود الجغرافية للولاية بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها كما يلي:

1. الإشراف على افتتاح دورة الصيد البحري والسهر على تنفيذ برامج لحماية الثروة السمكية من خلال تسليم رخص الصيد .
2. تصنيف المناطق المحمية طبقا للمادة **28** من القانون رقم **11-02** المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[4]
3. الترخيص للمنشات المختصة بمعالجة النفايات المنزلية طبقا للمادة **42** من القانون رقم **01-19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
4. يوقع على عقود الامتياز الخاصة بالاستغلال السياحي لشواطئ لحساب الدولة.[1]

---

[1]- المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد12 سنة 2012.

[2] - المادة 86 من نفس القانون.

[3] – المادة 101 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالبلدية .

[4]– الجريدة الرسمية العدد 13 سنة 2011.

5. يعمل الوالي على منح وسحب تراخيص المصانع التي تصب نفايتها في البحر وله أن يبادر بإجراء تحقيق عمومي حول النفايات المراد غمرها على السواحل.[2]
6. يتخذ الولاة التدابير الوقائية من أجل حماية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي باعتبارها فضاءات هشة يجب حمايتها.[3]
7. يسهر ولاة الجهورية على تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم وتقييم التلوث البحري والتغيرات التي تطرأ على جودة مياه البحر.[4]
8. بالإضافة إلى صلاحيات الوالي يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبدي رأيه المسبب بشأن حماية البيئة أثناء إعداد المخطط الولائي الخاص بالتنمية في تراب الولاية تطبيقا للمرسوم رقم **81-380**.[5] كما يبادر المجلس الشعبي الولائي أيضا بكل عمل يرمي إلى حماية الثروات الطبيعية بالإضافة إلى حماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية ومراقبة الصيد البحري.

كما تم إستحداث المفتشيات البيئية للولاية والتي أخذت فيما بعد شكل مديريات ولائية للبيئة[6] والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم **96-60**[7] ،وهي تعتبر الجهاز الرقابي الوحيد في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة في كل تراب الولاية كما تتولى اتخاذ التدابير الرامية إلى

---

[1]- المواد 06-08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي لشواطئ المفتوحة لسياحة وكيفيات ذلك ، ج ر رقم 56 لسنة 2004.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر رقم 37 لسنة 2006.

[3]- المادة 04 و07 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج ر رقم 77 لسنة 2001.

[4]-Ahmed Reddaf, **de quelque réflexion sommaires sur l'effectivité relative au droit de l'environnement en Algérie** , revue des sciences juridiques et administratives, n01-2003,faculté de droit de Tlemcen, PP 80, 81.

[5]- المواد 01-02-04- 09 من المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، ج ، ر رقم 52 لسنة 1981.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة للإدارة البيئة ، ج ر العدد 80 الصادرة بتاريخ 2003/12/02 ص 05.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ،ج ر عدد 50الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1996 ص 09 والمعدل والمتمم ب المرسوم التنفيذيرقم03-494المؤرخ في 2003/12/17 الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2003/12/21 ص 04.

الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وحماية الثروات السمكية كما يظهر عمل مديرية البيئة في الاتصال بالمصالح اللامركزية المحلية التي تشرف على تسيير العناصر البيئية، والتي تخضع لوصاية قطاعات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري والغابات .

كما تساهم في التوعية والتحسيس والتربية البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة (كاليوم العالمي للبيئة ، اليوم العالمي للمياه ،اليوم العالمي للشجرة) باعتبار أن هذه المهمة تعد وسيلة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع المدني ، وفتح الأبواب لكل المواطنين من أجل المساهمة في وضع القرارات على المستوى المحلي ، وتتخذ كل الإجراءات الرامية إلى الوقاية من كل أشكال التلوث كما تعمل أيضا على تفعيل دور الإعلام البيئي[1] وتعتبر بمثابة المنسق لجميع الأعمال المتصلة بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية وبين مختلف المصالح المحلية بالإضافة إلى مهام أخرى وهي [2]:

1. تنسيق الجهود مع كل القطاعات لحماية التنوع البيولوجي وحماية الثروة السمكية.
2. تسليم رخص الاستغلال المنصوص عليها في التشريعات السارية.
3. تقديم اقتراحات حول تعديل القوانين والتنظيمات ذات الصلة.
4. التوعية ضد مخاطر التدهور البيئي.
5. إحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا.

إلى جانب الهيئات المحلية والمؤسسات الأخرى في الولاية تم إنشاء مديريات البيئة الولائية لتنفيذ إستراتيجية عملية ومنسجمة، لحماية البيئة بتدعيم الشراكة بين الجماعات المحلية والمتعاملين الصناعيين والفلاحين وغيرهم ومتابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى الولايات وترقية مخططات، وبرامج إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي في الوسط الصناعي، وحماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي المحلي والمساهمة في ترقية الشراكة وبرامج التربية والتحسيس البيئي.[3]

كما تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم **279/94**[4] الذي ألحق بالقرار المؤرخ في **2002/02/06** والخاص بعمل لجنة تل البحر الولائية والذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها ، والصلاحيات المنوطة بها

---

[1]– المواد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في 27 جانفي 1996. السابق ذكره

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 96–60 ، مرجع سابق، المادة 02 ص09 .

[3]– لكحل، أحمد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر السنة الجامعية، 2001/ 2002.ص ص72 ، 73.

[4]– المادة 1 و2 من القرار المؤرخ 2002/02/6 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة 2002/03/06.

ويترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا[1] وتعمل اللجنة بالتنسيق مع مصالح البيئة للولاية هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة ، وإعلام أعضائها بكل المعلومات لتحسين مخطط البحر الولائي وإنشاء بنك للمعلومات خاص بالوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية[2]، وتتشكل هذه الأخيرة من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني ومفتش البيئة ومدير النقل، ومدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية ومدير الموانئ...إلخ ، وتجتمع هذه الهيئة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها ويمكن أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها خاصة فيما يتعلق بالآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة ، ولقد أعطى المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد حماية البيئة البحرية وتتمثل مهامها في[3]:

1. إعداد مخطط تل البحر الولائي.
2. اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث .
3. إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية .
4. متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ومراقبة كل أعمال التلوث البحري.[4]
5. تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي.
6. إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة بالأخطار بحدة على مستوى الواجهة الولائية.
7. متابعة تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث كما تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص .

كما جسدت الحكومة عدة مشاريع تتعلق بحماية التنوع البيولوجي البحري ومكافحة نهب رمال الشواطئ في**08** ولايات ساحلية في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي وهي(ولاية الطارف، تيزي وزو تيبازة وهران، بجاية ، مستغانم ، جيجل والجزائر العاصمة) ، كما تم إنشاء العديد من المعاهد الوطنية لساحل[5] ونتيجة لامتداد الضرر البيئي الخاص بتدهور التنوع البيولوجي البحري فضلا على مشكلة التلوث البحري

---

[1]– المادة 3 من نفس القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2002/03/06 .

[2]– المادة 3 من القرار المؤرخ في 2002/02/06.

[3]–المادة 1 و2 من القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية العدد 17 تاريخ 2002/003/06.

[4] – المادة 3 من المرجع السابق.

[5]– المواد 11و13 من المرسوم التنفيذي رقم 07–86 المؤرخ في 11 مارس 2007 المحدد لكيفيات إعداد مخطط التهيئة الساحلية لمناطق التوسع والمواقع الساحلية ، ج ر ، رقم 17 لسنة 2007.

وامتداد الأثر السلبي لخارج إقليم الولاية دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة وضع آليات وإجراءات وقائية مشتركة بين الولايات لمواجهة هذه الظواهر البيئية الخطيرة[1] ونظرا لقصور المجهودات التي تقوم بها مديريات البيئة للولاية، وذلك لنقص التعاون بين الولايات فيما يخص التكفل بالمشاكل البيئية حتم على المشرع العودة إلى التنظيم الجهوي من خلال إحداث المفتشية الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم **03-493** المؤرخ في **17** ديسمبر **2003** ، وتشمل **05** مفتشيات جهوية في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي وهي مفتشيات (وهران ، الجزائر ، عنابة ، ورقلة، بشار) وتتمثل مهامها في عملية التفتيش، والمراقبة والتحقيقات الإدارية لضمان سلامة المنشات من أي خطر أو تلوث بيئي بقصد المحافظة على البيئة عامة والتنوع البيولوجي خاصة[2]، إلا أن هذه المفتشيات الجهوية لم تلعب الدور كبيرا في مجال حماية البيئة نظرا لامتداد مهمتها إلى عدة ولايات، مما يجعلها غير قادرة على التكفل بكل المشاكل البيئة .

كما تم استحداث اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **06- 198** المؤرخ في**31** ماي **2006** ، ويتمثل دور اللجنة في فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة ومدى مطابقتها للتنظيم الذي يطبق على مستوى الولاية وذلك بهدف حماية البيئة عن طريق الأعمال الرقابية من خلال منح التراخيص المتعلقة بهذه المنشات.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك تم إنشاء 03 لجان جهوية مقرها في مدينة وهران والجزائر العاصمة وجيجل .

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن تحديد مهام المفتشية الجهوية للبيئة وتنظيمه عملها ، ج ر العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006.

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية التنوع البيولوجي البحري

تلعب البلدية دورا أساسيا في مجال حماية البيئة باعتبارها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التنظيم اللامركزي من خلال التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة، يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يستمد صلاحيته في مجال حماية التنوع البيولوجي من قانون البلدية ومن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ، حيث يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ومكافحة الأمراض المتنقلة ، وحماية التراث الثقافي والمعماري في إطار حماية عناصر البيئة وصون التنوع البيولوجي[1]، كما يمنح تراخيص لانجاز المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة في إقليم بلديته، وفقا للمادة **42** من القانون رقم **01-11** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومنه فان توسيع الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية تسمح له بمواجهة كل الأخطار البيئية على مستوى إقليمه مع ضرورة التنسيق مع الأجهزة المركزية.[2]

كما أن القانون رقم **11- 02** المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة اتجه نحو تكريس لامركزية القرار فيما يخص تصنيف المجلات المحمية[3]،وللجماعات المحلية حق المبادرة بتصنيف أي منطقة كمجال محمي إذا توفرت حالة الضرورة ، حيث يصدر رئيس البلدية قرارات تصنيف المحميات المتواجدة داخل إقليم بلديته طبقا للمادة **28** من القانون السابق الذكر، ويتم ذلك بتقديم طلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، ويرجع لها تحديد التنظيم الذي يحكمه وذلك بعد موافقة اللجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلبها[4].

كما تم إنشاء جهاز الشرطة البلدية الذي يعمل تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]، والذي يسهر على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية وحماية نوعية المياه[6]، وأصبحت الشرطة البلدية تحمل تسمية جديدة هي" الحرس البلدي "بداية من عام**1996**[1]وكان

---

[1]- المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية رقم 37 لـ 3 جويلية 2011.

[2]- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007 ص 28.

[3]- المادة 19 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المادة 28 من القانون رقم 11-02 السابق الذكر.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 70-27 المؤرخ في 22 جانفي 1970 المتعلق بالشرطة البلدية ، ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 1970/01/27 ص 116.

[6]-المرسوم التنفيذي رقم 81- 256 المؤرخ في 03 أكتوبر 1981 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70-67 المؤرخ في 22 جانفي 1976.

إنشاء سلك الحرس البلدي محل الشرطة البلدية نظرا للأوضاع السياسية والأمنية والاجتماعية في تلك الفترة، مع تزويد هذه الهيئة بعدة صلاحيات جديدة حيث تتولى في مجال حماية البيئة الحفاظ على المحيط وجماله والنظافة[2]، وحفظ الصحة والإطار الجمالي والحضري للولاية ويساعد هذا السلك سلطات الضبط الإداري في مهامها المتعلقة بالوقاية العامة وتنفيذ القوانين واللوائح والتنظيمات البيئية المعمول بها وتتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ما تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه حيث نصت المادة **29** من القانون رقم **19/01** "على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ، ويغطي كافة إقليم البلدية كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عن الاقتضاء عن طريق وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وجهاز دائم لإعلام السكان و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة واتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير و ترقيـة نظام فرز النفايات المنزلية.

ومنه نستخلص أن الهيئات المركزية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر سواء الممثلة في وزير البيئة ووزير الصيد ووزراء أغلب القطاعات الأخرى ، أو الهيئات لامركزية من بلدية وولاية لهم جميعا صلاحيات واسعة في مجال حماية التنوع البيولوجي لكن يجب خلق تنسيق حقيقي بينهم لتجنب تضارب الاختصاصات[3]، وتحقيق الأهداف المسطرة ضمن الاستراتيجيات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي كما نستخلص أيضا أن اختصاص الجماعات المحلية فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي البحري من جهة وحماية البيئة البحرية من التلوث من جهة أخرى يبقى غير فعال لتوزع الاختصاصات في أكثر من قانون كقانون التهيئة العمرانية، وقانون حماية البيئة وقانون الصيد وقانون السياحة ... الخ وعدم جمع هذه الصلاحيات في قانون الولاية، والبلدية فقط بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 96 –256 الصادر بتاريخ 13 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ج ر العدد 97 الصادر بتاريخ 07 أوت 1996 ص 05.

[2]–كما يسهر سلك الشرطة البلدية والمتكون من مراقبي الشرطة البلدية والمراقين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية والحفاظ الرئيسيون على إحترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية ،لاسيما في مجال حفظ النظام العام وحماية البيئة والنظافة العامة وتم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93–207 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93– 218.

[3]– نبيلة عبد الحليم كامل ، **نحو قانون موحد للبيئة** ، دار النهضة العربية ،بيروت ، 1993، ص 79.

المتخصصة والقادرة على كشف المخالفات خاصة في الولايات، والبلديات التي تطل على واجهات بحرية في الظل الكثافة السكانية العالية وازدياد ظاهرة سرقة الرمال ومشكلة تصريف النفايات السائلة والصلبة في البحر كما تعاني هذه الأخيرة من محدودية الموارد المالية التي توجه لتلبية المتطلبات اليومية للمواطنين بدلا من حماية البيئة البحرية لعدم توفر الوعي البيئي ولتسهيل التنسيق، على الهيئات المركزية والمحلية وأمام هذا العجز في التسيير تم إنشاء هيئات استشارية وأجهزة تقنية تمدها بكل المعلومات والإحصائيات والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تدهور الموارد بغية وضع السلطات المختصة في واقع ما يحدث وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الموالي .

(المبحث الثاني): دور الهيئات المساعدة والجمعيات البيئة ووسائل الإعلام في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

إن عملية حماية التنوع البيولوجي تتطلب إنشاء عدة هيئات مشكلة من مختلف القطاعات في الدولة والتي تعمل على توفير كل المعطيات عن حالة التنوع البيولوجي البحري، والعوامل المهددة له وتنقسم هذه الأجهزة حسب المهام الموكولة إليها إلى هيئات استشارية كالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة[1]، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتكمن مهمتهما في تقديم المشورة للإدارة وضمان التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بحماية الموارد، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية كالوكالات المكلفة بحماية البيئة وهيئات الرصد والملاحظة التي تقوم برصد الأضرار البيئية وتتابع كل الدراسات الميدانية الخاصة بتقييم الوضع البيئي في البلاد ، وتقدم المشورة لتطوير قطاع الصيد والعمل على حماية التنوع البيولوجي البحري، وتحقيق التنمية المستدامة للموارد وحمايتها من الانقراض .

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تقوم به المراكز الوطنية المكلفة بحماية البيئة كالمركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، ومركز تنمية الموارد البيولوجية والمركز الوطني لتكنولوجيات الأكثر نقاء ، وهي عبارة عن مراكز للبحث علمي مهمتها تقديم الحلول العلمية والتقنية كما تقوم بإعداد برامج للبحث لتحديد درجة تلوث مياه البحر، ومدى تأثيرها على المخزون السمكي لذلك فهي تعتبر بمثابة بنوك للمعلومات، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الجمعيات، ووسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تعمل على ترسيخ الثقافة البيئية لدى مختلف فئات المجتمع وتحسيسهم بضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري لصالح أجيال المستقبل .

- **من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :**

- **الهيئات والمؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري(المطلب الأول).**
- **دور الجمعيات ووسائل الإعلام في حماية التنوع البيولوجي البحري (المطلب الثاني).**

[1] – عيسى قبقوب، كاكي محمد ، **السياسة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أفاق، المركز الجامعي تمنراست العدد 13 أفريل 2017، ص 14.

المطلب الأول : الهيئات والمؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري.

إستحدث المشرع هيئات مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة ومن بينها التنوع البيولوجي البحري ، لتساعد في تخفيف الضغط على الهيئات المركزية والمحلية وتطبيقا لهذا المسعى تم إنشاء العديد من الهيئات الاستشارية التي تعمل على تقديم الاستشارات التقنية للجهات الوصية لأنها مكونة من فنيين يمتلكون خبرة كبيرة في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى إنشاء عدة مؤسسا ت عمومية مكلفة بهذه المهمة، كالوكالات وهيئات الرصد والملاحظة ومراكز البحث وبناءا على ما تقدم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

(الفرع الأول): الهيئات الاستشارية.

(الفرع الثاني): المؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي.

الفرع الأول : الهيئات الاستشارية

الإدارة الناجحة هي تلك الإدارة التي تعمل على خلق توافق بين النشاط الإداري والنشاط الاستشاري، وتطبيقا لهذا المسعى تم إنشاء العديد من الهيئات الاستشارية تعتمد عليها السلطات العمومية باللجوء إلى الأسلوب التشاوري بدلا من القرارات الانفرادية نظرا للحاجة الماسة للاستشارة الفنية، لما تكتسيه من طابع علمي ودعامة يضمن بها النشاط الإداري تحقيق الفعالية المرجوة منه لمواجهة خطر تدهور التنوع البيولوجي البحري وعرف الأستاذ **(محمد بوضياف)** الهيئات الاستشارية على أنها" تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها في مسائل فنية تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العمومية بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو الفنية"[1]، أما الأستاذ **(محمد فؤاد مهنا)** يعرفها بأنها" تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصاتهم وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم".[2]

[1]– محمد بوضياف ، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 84.

[2]– محمد فؤاد مهنا ، **القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني** ، دار النهضة ، سنة 1967 ، ص 653.

ومنه نقترح تعريف الأجهزة الاستشارية بأنها أجهزة متخصصة تعمل على تقديم المشورة العلمية والقانونية للهيئات الوصية بحكم تكوينها من فنيين يمتلكون خبرة كبيرة في المواضيع التي تعرض عليهم إلا أن أراء هذه الهيئات غير ملزمة لسلطات العمومية ومن أهم هذه الهيئات:

أولا – المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :

يرأس المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة الوزير الأول وتتكون تشكيلته من وزير البيئة وزير الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والمالية والنقل والفلاحة والتعليم العالي، والصحة والري والطاقة والصناعة والجماعات المحلية بالإضافة إلى **06** شخصيات يختارها رئيس الجمهورية لكفائتها في مجال حماية التنوع البيولوجي وحماية البيئة والتنمية المستدامة[1]، ويجتمع المجلس مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه[2]، ويعتمد في عمله على لجنتين دائمتين وهما اللجنة القانونية والاقتصادية ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات ، وتتكون كل لجنة من **24** عضو يختارون من بين موظفي الإدارات المركزية وفروعها ومن ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة ومن بين مهام المجلس ما يلي :

1. تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية على حالة البيئة في الجزائر.
2. يتابع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي فيما يتعلق بقضايا حماية البيئة والتنوع البيولوجي.
3. ينظم طرق تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة .
4. يبت في الملفات المتعلقة بالأضرار البيئية التي يعرضها عليه الوزير الأول.

ويعتمد المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في أداء مهامه على لجنتين دائمتين[3] وتتبع أمانتهما لمصالح وزارة البيئة وهما :

أ- اللجنة القانونية والاقتصادية:

تتمثل مهام اللجنة القانونية والاقتصادية في القيام بالدراسات المستقبلية وتحليل السياسات القطاعية والاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة.[4]

---

[1]- أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1994.

[2]- المادة 05 من نفس المرسوم .

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28ديسمبر1996، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ، الجريدة الرسمية العدد84، 1996

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 السابق الذكر.

ب- لجنة النشاطات المتعددة القطاعات :

تتمثل مهام لجنة النشاطات المتعددة القطاعات في تشجيع البحث المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذه واقتراح برامج للتسيير الدائم للموارد الطبيعية وتشجيع إستعمال الطاقات المتجددة.[1]

ثانيا : المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة :

أنشأ هذا المجلس تطبيقا لنص المادة **21** من القانون رقم**01-20** المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وحددت مهامه وطريقة تسييره بموجب المرسوم رقم **05 -416** المؤرخ في **25** أكتوبر **2005**[2].

الفرع الثاني: المؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي

تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع العديد من المؤسسات العمومية التي تعمل في مجال حماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي البحري خاصة لضمان الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية الحية عن طريق القيام ببرامج الرصد والتقييم البيئي للأنظمة الايكولوجية الطبيعية، والسهر على تطبيق النظام القانوني الوطني والدولي الخاص بحماية البيئة والمناطق الساحلية وأنظمتها الايكولوجية وتتمثل هذه الأجهزة في وكالات وهيئات الرصد والملاحظة والمراكز الوطنية والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا – الوكالات المكلفة بحماية البيئة:

تساهم الوكالات التي تنشط في مجال حماية البيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة في الحد من ظاهرة التلوث وتدهور التنوع البيولوجي خاصة في البيئة البحرية من خلال مراكزها المنتشرة عبر التراب الوطني ومن أهمها :

1- الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم**90-115**، ويتكون المجلس التوجيهي للوكالة من ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري وممثل وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والتجهيز والصناعة، ووزير الداخلية وتتمثل مهامها في تقديم المشورة لتطوير قطاع الصيد البحري، والعمل على حماية التنوع البيولوجي البحري وتحقيق التنمية المستدامة للموارد وحمايتها من الانقراض ، وقد دعت الوكالة السلطات المعنية إلى إنشاء شرطة بحرية

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-481 السابق الذكر.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في25 أكتوبر 2005، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره ، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 90-115 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري ج ر رقم 18 لسنة 1990.

للمراقبة التلوث الناجم عن النفايات التي تلقيها المصانع المقامة على السواحل والتي تسببت في هجرة جماعية للأسماك ووصول المخزون السمكي لأدنى مستوياته مما جعل مياهنا الإقليمية شبة جرداء وخالية من معالم الحياة البحرية.

2- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمكن تدعيمها بوحدات متخصصة عبر كامل التراب الوطني ، وتتمثل مهامها في التنسيق مع الهيئات المعنية لإحصاء التنوع البيولوجي النباتي والحيواني ، عن طريق مراكزها المنتشرة عبر التراب الوطني في كل من (ولاية الأغواط وبجاية ، سيدي بلعباس، باتنة) ومن بين مهامها :

1. اقتراح التدابير اللازمة والإجراءات الكفيلة بالحماية عن طريق القيام ببرامج الرصد والتقييم البيئي للأنظمة الايكولوجية الطبيعية .
2. إنشاء بنوك للمعلومات حول الكائنات الحية وتبادل الوثائق ذات الطابع العلمي مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية.[1]
3. السهر على تطبيق النظام القانوني الوطني والدولي الخاص بحماية البيئة.[2]
4. إعداد قوائم لجرد المساحات المحمية لحماية والأنواع المهددة بالانقراض.
5. نشر التوعية عن طريق نشر المطبوعات والتنسيق مع الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة.
6. تقييم التنوع البيولوجي في المحميات وحماية الأنواع النباتية المهددة بالانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية ونفعية أوعلمية.
7. القيام بالدراسات قصد تقدير رصيد المخزونات السمكية وتحديد أساليب تطوير الإنتاجية.
8. القيام بالدراسات قصد تحديد مناطق الصيد واقتراح خطط لحماية التنوع البيولوجي فيها .
9. القيام بالبحوث العلمية حول الموارد البحرية الحية والقيام بعمليات التحسيس والتوعية .
10. المشاركة في التظاهرات الوطنية أو الدولية ذات الطابع العلمي التي تندرج ضمن اختصاصاتها.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1991 ، العدد 07.

[2]- المادة 04 من المرسوم السابق الذكر.

3- الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشأت بموجب المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **02-175** المؤرخ في **20** ماي **2002** الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها، وعرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية،والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1]، وتعتبر هذه الوكالة كضرورة حتمية فرضها الواقع نظرا لمشاكل بيئية خطيرة تسببها الأطنان من النفايات التي يخلفها سكان المدن والمصانع يوميا وخاصة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات[2]، وتتمثل مهامها في إعداد البحوث بناءا على المعلومات المتحصل عليها كما تقوم بجمع النفايات، وفرزها وإعادة رسكلتها كما تكلف أيضا في إطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات[3]بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات ومعالجتها ، وتأسيس بنك وطني للمعلومات حول النفايات كما تبادر بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع والمشاركة في انجازها ونشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام[4].

4- المحافظة الوطنية للساحل :

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم **02/02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل[5] نظرا لمعاناة السواحل الجزائرية من وضع بيئي متردي نظرا للتمركز السكاني الكثيف عليها إذ يقطن بها زهاء **43**%من العدد الإجمالي للسكان الجزائريين ، بالإضافة إلى تمركز نصف الوحدات الصناعية للبلاد على السواحل مما سبب تدهور بيئي خطير سواء في النظم الايكولوجية ،أو أعداد الأحياء البحرية مما حتم ضرورة خلق هيئة إدارية مركزية تهتم بهذا القطاع الحساس، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير

---

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

[2] المرسوم رقم 98-158 المؤرخ في 16ماي1998 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2002.

[5]- القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه الجريدة الرسمية عدد 10 ص 24.

المكلف بالبيئة[1] وتسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل الجزائري ويدير المحافظة مدير معين بمرسوم بناءا على اقتراح من الوزير الوصي ويساعد المحافظة مجلس علمي يتكون من علميين وجامعيين والوكالات المتخصصة[2] ومن مهامها :

1. السهر على حماية المناطق الساحلية وأنظمتها الايكولوجية.
2. جرد المناطق الساحلية والجزر والفضاءات الطبيعية.[3]
3. إعداد تقارير دورية على وضعية الساحل تنشر كل سنتين.
4. إعداد خرائط بيئية وعقارية للمناطق الشاطئية.[4]
5. إعادة إصلاح النظم الايكولوجية الساحلية المتدهورة بيئيا .
6. ترقية برامج تحسيس الجمهور بأهمية المحافظة على المناطق الساحلية وتنوعها البيولوجي.
7. إعداد مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية والمجاورة للبحر.[5]
8. إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة.[6]
9. إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه وتبليغ هذه النتائج للجمهور[7].
10. تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو مساحات محمية[8].
11. إعداد المخططات للتدخل المستعجل في حالة تلوث الساحل أو المنطقة الشاطئية[9].

---

[1]– أنشأت المحافظة الوطنية لساحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04– 113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، سنة 2004.

[2]– يتشكل المجلس العلمي للمحافظة الوطنية لساحل من : 09 جامعيين يمثلون : معهد علوم البحر وتهيئة الساحل المعهد العالي البحري ، معهد باستور، المعهد الوطني للخرائط، مركز البحث الفلكي والفيزيائي والجيوفزيائي،الوكالة الفضائية الجزائرية، الوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة ، المركز الوطني للتوثيق في مجال الصيد البحري وتربية المائيات المركز الوطني للبحث الغابي ، و10ممثلين عن جامعات وهيئات متخصصة في نشاط المحافظة و03 علمين من المحافظة أنظر في ذلك المواد الآتية : 07–08–15–18 من المرسوم التنفيذي رقم 04–113.

[3]– المادة 24 من المرسوم السابق الذكر.

[4]– المادة 25 من المرجع السابق.

[5]– المادة 26 من القانون رقم 02–02 السابق الذكر.

[6]– المادة 27من القانون السابق ذكره.

[7]– المادة 28 من القانون السابق ذكره.

[8]– المادة 29من القانون السابق ذكره.

[9]– المادة 33من القانون02–02.

12. تنشأ المحافظة مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة والمعرضة لمشاكل بيئية .[1]

13. وضع إجراءات تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات الغير ملوثة للبيئة.[2]

من خلال ما أشرنا إليه أعلاه يتبين أن المحافظة تقوم بدور مزدوج فهي تعتبر بمثابة المشرف على وضع خطط وإجراءات حماية الساحل ، وتثمينه وذلك بتصنيف المناطق البيئية المختلفة التي تشكل الشريط الساحلي كما تلعب دور المراقب من خلال مراقبة نوعية مياه الاستحمام ومراقبة النفايات كما تعتبر من جهة أخرى هيئة للتدخل الميداني في حالات التلوث البحري لسواحل الجزائرية.

4- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية :

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **05-375** المؤرخ في **26** سبتمبر **2005** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتهدف الوكالة إلى دمج مشكلة التغيرات المناخية في المخططات التنموية والمساهمة في حماية البيئة[3]، وتكلّف الوكالة في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة في المجالات التي لها علاقة بالاحتباس الحراري، والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ومن مهامها :

1. المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.
2. وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.
3. إعداد تقارير دورية حول التغيرات المناخية .
4. فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني حسب التنظيم المعمول به.
5. تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لا سيّما في مجال المحافظة عل التنوع البيولوجي.
6. ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها[4].

---

[1]- المادة 34 من القانون السابق الذكر.

[2]- المادة 36 من نفس القانون.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 67 الصادرة في 27 سبتمبر 2005.

[4]-وزارة الموارد المائية والبيئة ، الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية ، تقرير منشور على موقع الوزارة على الرابط الأتي http://www.mree.gov.dz/presentation-de-lancc/?lang=ar تاريخ الزيارة : 2016/12/18 الساعة 8:31.

ثانيا- هيئات وشبكات الرصد والملاحظة:

كما تم إنشاء هيئات وشبكات الرصد والملاحظة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري ومن أهم هذه الشبكات :

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

هو جهاز لرصد ومتابعة حالة التنوع البيولوجي وتزويد الهيئات المختصة بالمعلومات اللازمة وهو مؤسسة وطنية عمومية موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث تقوم بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي[1]، ويتوفر المرصد على **03** مخابر جهوية للتحليل وستة محطات علمية لمراقبة البيئة وشبكة لمراقبة نوعية الهواء[2] ويكلف المرصد في إطار مهامه بما يلي:[3]

1. نشر المعلومات البيئة.

2. وضع شبكات للرصد وقياس حجم التلوث في الأوساط الطبيعية.

3. جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة من المؤسسات العمومية والهيئات المتخصصة.

4. انجاز الدراسات على الأوساط الطبيعية.

5. يتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال جمع المعلومات البيئة طبقا لدفتر الشروط المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.[4]

ب- الشبكة الوطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور بما فيها الطيور البحرية:

أنشأ هذا الجهاز بقرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية تحت إشراف المديرية العامة للغابات[5] كما أنها تنشط في مختلف الأنظمة البيئية البحرية والمناطق الرطبة ، وكان من الأحسن جعلها تابعة لهيئة تشرف على مختلف الأنظمة البيئية كالوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة التي حلت محل المتحف الوطني للطبيعة.

---

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2012.

[2]-المواد01-02-05-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر العدد 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002.

[3]-المادة 05 من المرجع السابق.

[4]- المادة 29 المرسوم التنفيذي رقم 02-115 السابق الإشارة إليه.

[5]- القرار المؤرخ في 02 أوت2011، المتضمن إنشاء شبكة وطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور ، ج ر ع 14 سنة 2012.

تتكون الشبكة الوطنية للملاحظين المتخصصين في الطيور من ممثلي مديرية الغابات ومن مختلف الهيئات وملاحظي الطيور ويتولى أمانتها منسق وطني يعينه الوزير المكلف بالغابات مهمتها :

1. تبادل المعلومات مع الشبكات الدولية التي لها نفي المهام حول التهديدات التي تتعرض لها الأنواع المهاجرة وتنقلات مجموعات الطيور في المنطقة البيوجغرافية .
2. التبليغ على كل نقص في أعداد الأنواع وبمواقعها على المستوى الوطني.
3. وضع مخططات عمل لكل نوع .
4. تحديد أسباب التدهور البيئي التي تلحق أضرارا بالأنواع ومواقعها.

ثالثا- المراكز المكلفة بحماية البيئة :

توجد العديد من المراكز المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري والبيئة البحرية بصفة عامة ونخص بالدراسة ما يلي :

1- المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات :

هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يديره مجلس توجيهي متكون من ثلاثة وزارات ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري تتمثل مهامه في القيام بالدراسات لتقييم الموارد الصيدية وتربية المائيات في الجزائر كما يقوم بإعداد برامج للبحث لتحديد درجة تلوث مياه البحر ومدى تأثيرها على المخزون السمكي كما يعتبر بمثابة بنك للمعلومات المرتبطة بالصيد البحري.[1]

2- المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر:

تزخر الجزائر بتنوع بيولوجي بحري كبير مما جعله مطمع لأساطيل الصيد الأجنبية وخاصة التركية والاسبانية كما تعتبر أيضا من أكبر الدول المصدرة للنفط ،والمواد الطاقوية في حوض البحر الأبيض المتوسط وبالتالي تمر يوميا عبر مياههما البحرية عشرات الناقلات والسفن، مما أثر ذلك سلبا على البيئة البحرية الجزائرية التي أصبحت تعاني من التلوث، والذي له أثر سلبي مباشر على تكاثر الموارد الحية من أسماك ونباتات بحرية ، ولمواجهة هذه الظاهرة البيئية الخطيرة تم إنشاء المركز الوطني للحراسة والإنقاذ في البحر سنة **1995** ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **95-290** المؤرخ في **1995/09/30**[2]، وتتمثل مهامه في حراسة العبور في البحر ومحاربة كل أشكال التلوث البحري بالإضافة

[1]- تم استحداث المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 27 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر رقم 71 لسنة 1993.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1995/10/04 العدد 57 ص 07.

للحراسة والإنقاذ حيث زود هذا المركز بنظام مراقبة (**vessel trafic system VTS**) بهدف تحسين الملاحة وحماية البيئة البحرية في المجالات الخاضعة للسيادة الوطنية كما أنشئ بالموازاة معه مركزان جهويان لعمليات الحراسة، والإنقاذ في البحر في ولاية وهران وجيجل تابعان للمركز الوطني للقيام بعمليات الحراسة، والرقابة أما من الناحية الغربية فشمل تلمسان وعين تيموشنت ومستغانم والشلف أما الجهة الشرقية فشمل كل من(جيجل بجاية ، سكيكدة ،عنابة ،الطارف) في حين يتولى المركز الوطني عملية الحراسة ومكافحة التلوث والبحث والإنقاذ في الناحية البحرية الوسطى والتي تشمل كل من(ولاية الجزائر العاصمة، بومرداس، وتيزي وزو).[1]

ويعمل هذا المركز بالتنسيق مع شرطة الصيد التي أنشأت بموجب الباب **12** من أحكام القانون رقم **01-11** الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات وتتمثل مهامها في مراقبة نشاطات الصيد البحري حيث يحجز العون المحرر للمحاضر منتوجات الصيد والآلات المخالفة[2]، كما نصت المادة **66** من القانون السابق الذكر على أنه" يمكن أن تحجز منتجات الصيد والآلات المحظورة عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان أخر تودع فيه منتجات الصيد" ، كما يؤهل هذا الجهاز للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم**01-11** والنصوص المتخذة لتطبيقه بمقتضى المادة **62** مفتشو الصيد البحري الذي تم استحداثهم لأول مرة بموجب المادة **60** التي تنص على أنه" دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا ينشأ سلك مفتشي الصيد وتحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.[3]

---

[1]- المادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 30سبتمبر 1995 المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة في 10 أفريل 1996.

- كما نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 02- 419 المؤرخ في 2002/11/28 المتضمن شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته ، ج ر ع 80 المؤرخة في 2002/12/04 ص 28.

" يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن المستأجرة " للتأكد من أن نشاطات الصيد البحري تتم وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها ، وتقديم تقرير للسلطة المكلفة بالصيد البحري كما تنص المادة 21 من نفس المرسوم على ما يلي: "يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تستغلها أشخاص طبيعية أجنبية أو معنوية خاضعة للقانون الأجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة."

[2]- المادة 63 من القانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصيد وتربية المائيات.

[3] - لم يصدر إلى يومنا هذا حتى تنظيم يحدد كيفيات تنظيم سلك مفتشي الصيد .

كما تؤهلهم المادة **64** بالتماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها وحجز الآلات والعتاد المحظور والمنتجات المصطادة في أماكن صيدها أو عند وصول السفينة للميناء تطبيقا لأحكام المادة **66** من هذا القانون وتسلم مباشرة إلى إدارة الصيد البحري دون تأخير بموجب المادة **67** ويتم تحرير محضر وتحدد الوقائع التي تمت معاينتها والتصريحات التي تلقاها والآلات والمنتجات التي تم حجزها ويتم التوقيع من طرف العون ومرتكب المخالفة وتعتبر كدليل وترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا كما توجه نسخة إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري ، ويجب على العون المحرر للمحضر القيام بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة[1] .

كما يقوم ظباط وأعوان الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بعملهم وإخطار وكيل الجمهورية المختص وإفادته بأصول هذه المحاضر، كما أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة ويتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش والحبس واستخدام القوة العمومية[2] يساعدهم في مهامهم أعوان الشرطة القضائية وهم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة ومفتشو الأمن الوطني، وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري[3] وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري[4] ورؤساء المجالس الشعبية البلدية [5].

---

[1]– المادة 63 من القانون رقم 15–08 المؤرخ في02 أفريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01–11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السابق الذكر .

[2]– إلى جانب الأشخاص المحددين بالمادة 15 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتمم للأمر رقم 66 –155 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتمتع كذلك بصفة ظابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات و المعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الغابات وهذا طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 20/91 المعدل لقانون الغابات .

[3]– عبد الله أوهابية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص ص 193،194.

– المادة 15 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد40 ص 28.

[4]– المواد المادتين 19 و 20 ق ا ج.

[5]– المادة 92 من قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية العدد 37 ص 04.

كما يعمل قادة السفن الحربية على حماية التنوع البيولوجي البحري باعتباره ملكا وطنيا حيث نصت المادّة **28** من التعديل الدستوري لسنة **2016** تتمحور الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة ودعمها وتطويرها،على الجيش الوطنيّ الشّعبيّ وتتمثّل مهمته الدّائمة في المحافظة على الاستقلال الوطنيّ والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد وسلامتها التّرابيّة ، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ ومختلف مناطق أملاكها البحريّة، إلى جانب اضطلاعهم بمهام شرطة الصيد البحري فيما يتعلق بحماية الموارد الحية في المجالات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية ، والمحافظة على بيئة بحرية خالية من التلوث حيث يسمح لهم القانون بالبحث والمعاينة في مخالفة أحكام القانون رقم **01-11**.

كما تم استحداث أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بموجب الأمر رقم **73-12** المؤرخ في **03** أفريل **1973** تحت وصاية وزير الدفاع الوطني[1] وتمارس هذه المصلحة مهامها حسب المادة **02** من المرسوم الرئاسي رقم **95-164** المؤرخ في **14-06-1995** والذي يعدل بعض أحكام الأمر رقم **73-12** المتضمن إحداث مصلحة وطنية لحراسة الشواطئ[2] مكلفة بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري، والجمارك في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري المحفوظة وفي أي مجال بحري خاضع للسيادة الوطنية ، كما تتولى مهمة الشرطة في المياه الإقليمية وتساهم في المساعدة والنجدة في البحر كما تساهم أيضا في الوقاية من التلوث البحري بالنفط وتراقب الشواطئ بمساعدة المصالح الجمركية والدرك الوطني.

كما نص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم **03-10** على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[3] وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها نفس القانون أو المنصوص عليها في النصوص التنظيمية بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية وتتمثل مهامهم في:[4]

1. السهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي البحري.

بناءا على المادة 68 السالفة الذكر يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1973/04/06 العدد 28 ص 422.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1995/06/21 العدد 33 ص 04.

[3]- المادة 111 من قانون حماية البيئة .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 ، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها .

2. إعداد حصيلة سنوية على نشاطهم و تدخلاتهم في مجال حماية البيئة ووضع تقارير دورية بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق و ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة ، والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أن تحتوي على:

- إسم و لقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن اليوم والساعة والمواقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هدا الفعل.

كما ألزمت المادة **112** من نفس القانون مفتش البيئة على إرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا و إلى الجهة القضائية المختصة خلال **15**يوم من تاريخ إجراء المعاينة.

كما تم استحداث عدة أجهزة رقابية لمساعدة شرطة الصيد كسلك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية حيث تم إنشاء هذا الجهاز الرقابي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في **1996/12/01** المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ وسلك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ، وسلك مفتشي الملاحة والعمل البحري وسلك أعوان حراسة الشواطئ بموجب المادة **10** التي استحدثت الرتب الإدارية التالية (عون تدخل، عون مراقبة رئيس فرقة).[1]

3- مركز الدراسات والبحث التطبيقي في المجال البحري :

يعتبر هذا المركز من المراكز المتخصصة في البحوث العلمية ويحتوي على **15** شعبة بحثية خاصة بالعلوم البيئية بما فيها التنوع البيولوجي والتلوث البحري، وتأثيره على الموارد البحرية وتتمثل مهامها في تقديم الاقتراحات وأنجح الطرق للجهات المعنية لحماية الثروات البحرية الحية وتنميتها وحماية الوسط البحري من التلوث وحماية رمال الشواطئ من النهب.[2]

4- مركز تنمية الموارد البيولوجية:

بعد انضمام الجزائر لاتفاقية حماية التنوع البيولوجي لسنة **1992** سعت إلى تجسيد المبادئ والإرشادات الأساسية التي نصت عليها هذه الاتفاقية، من خلال إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية البرية والبحرية سنة **2002** ، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

1- الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في1996/12/04 العدد 75 ص 28.

2- تقرير سنوي حول قطاع الصيد البحري في الجزائر ،الحاضر والمستقبل، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائر مطبعة النعمان ، 2002 ، الجزائر ص 125.

موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، ولها مجلس علمي مهتمه تقديم المشورة وتوجيه البرامج العلمية المتصلة بمهام المركز[1] ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه ومن بين مهامه :

1. تحسيس المواطنين بضرورة المحافظة على التنوع البيولوجي وتحقيق التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية الحية[2].
2. إعداد مخططات تنمية الموارد البيولوجية.
3. جمع الإحصائيات الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.
4. جرد الأنواع الحيوانية و الأنواع النباتية والبيئات والأنظمة البيئية.
5. إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.
6. تنشيط ملتقيات أسبوعية متاحة للمهتمين بالموارد الحيوية.
7. إصدار دورية خاصة بالموارد البيولوجية.
8. يصدر المركز ملصقات للتعريف بالأنواع أو المواقع الحساسة والتي لها أهمية في صون وحفظ التنوع البيولوجي كما يصدر المركز بالتعاون مع المحافظة الوطنية لحماية الساحل (**CNL**) دليل المواقع الجزرية الجزائرية مصنفا فيه(**220** موقع أرخبيل ، جزر، جزيرات، وأشباه الجزر)[3].

ومن بين المشاريع النموذجية التي أعدها المركز تجسيدا لمهامه في التكفل بجمع قوائم جرد للتنوع البيولوجي إنشاء قاعدة معطيات تساهمية على شبكة الانترنت ، هدفها الرئيسي تجميع قوائم الأنواع الحيوانية والأنواع النباتية والكائنات الدقيقة، وتضم هذه القاعدة حاليا **320** مشارك و توثق لأكثر من **4500** نوع (أصناف حيوانية : ثدييات، أسماك، زواحف، برمائياتّ، و جزء من اللافقاريات ، أصناف نباتية: أشجار، و بعض الفطريات، والطحالب.... الخ).

5- المركز الوطني لتكنولوجيات الأكثر نقاء :

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم **02-262** ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويندرج ضمن قوائم وزارة الصناعة للمكاتب المرافقة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 74 ، سنة 2002

[2]- المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 02-371.

[3]- وزارة الموارد المائية والبيئة ، مركز تنمية الموارد البيولوجية ، تقرير منشور على موقع الوزارة على الرابط الأتي http://www.mree.gov.dz/presentation-du-cndrb/?lang=ar تاريخ الزيارة 2016/12/18 الساعة 9:00 .

للمؤسسات الصناعية المعتمدة من طرف الدولة ، من أجل الحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب المقاييس الدولية للمعايير : (**ISO**) **إيزو 9001، ايزو 14001 ايزو22000** ومعايير إدارة الصحة و السلامة المهنية**18001** (**OHSAS**)

مهام المركز :

1. العمل على تطوير التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيات النظيفة.
2. نشر الثقافة البيئية .
3. تزويد قطاع الصناعة بمختلف المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات الجديدة وتحسين ظروف الإنتاج في ظل بيئة نظيفة [1].
4. ترقية مفهوم التكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء .
5. تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء .

وفيما يتعلق بمهام الخدمة العمومية المحددة في دفتر الشروط محل القرار الوزاري بين وزارة تهيئة الإقليم ووزارة المالية فتتمثل في :

- إنجاز لفائدة السلطات العمومية الدراسات للإنتاج الأكثر نقاء.
- تنظيم ورشات تقنية لدعم قدرات تدخل مندوبي البيئة للمؤسسات البيئية .
- القيام بكل عمل للسلطات العمومية يسمح بتحسين بيئة المؤسسات الصناعية والاقتصادية .
- إعداد و نشر وسائل و دعائم التوجيه التي تسمح بتقوية قدرات المؤسسات لتأهيلها على المستوى البيئي.

▪ كما تم إستحداث وكالات موضوعاتية للبحث العلمي في مجال حماية التنوع البيولوجي مهمتها تنسيق ومتابعة وتمويل البرامج الوطنية، ونشر النتائج وهي الوكالة الموضوعاتية للبحث في

[1]– أنشأ المركز بموجب المرسوم التنفيذي 02–262 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، ج ر عدد 56 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

– للمزيد من التفاصيل حول المركز يمكنكم الاطلاع على موقع وزارة الموارد المائية والبيئة على الرابط الأتي : http://www.mree.gov.dz/presentation-de-cntpp/?lang=ar تاريخ الزيارة 2016/12/19 على الساعة 10:00.

البيوتكنلوجيا وعلوم الزراعة والتغذية[1] والوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة مهمتها متابعة نشاطات البحوث في مجال علوم الطبيعة والحياة.[2]

كما عملت الدول المغاربية أيضا على إنشاء أجهزة مؤسسية تسهر على حماية البيئة حيث حاولت تونس والتي تعتمد في اقتصادها إلى حد كبير على السياحة الصيفية ، والزراعة والصيد البحري جاهدة لحماية البيئة البحرية من خلال الانضمام إلى أغلب المعاهدات الدولية البيئية وتجسيد التزاماتها من خلال خلق أجهزة مؤسساتية تسهر على تطبيق القوانين البيئية حيث أنشأت الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب القانون رقم **91-88** المؤرخ في **1988/08/02**، والوكالة الوطنية لتسيير النفايات بموجب المرسوم رقم **2005-2317** المؤرخ في **2005/08/22**.

كما أنشأت وزارة للبيئة والتنمية المستدامة سنة **1991** ، كما كانت المملكة المغربية أيضا من الدول السباقة إلى خلق أجهزة مكلفة بحماية البيئة حيث قامت بإنشاء كتابة الدولة للبيئة سنة **1972**، وأسست المجلس الوطني للبيئة سنة **1995** والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة **2001** ، كما قامت بدسترة القاعدة القانونية البيئية في دستور **2011** في الفصل**31** و**71**و**151** ، كما أطلق المغرب أيضا مبادرة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لخلق ثقافة بيئية لدى المغاربة والمحافظة على التراث الطبيعي للبلاد.[3]

وبناءا على ما تقدم نستنتج أنه بالرغم من إنشاء العديد من الهيئات المساعدة للأجهزة المركزية والمحلية من خلال تقديم اقتراحات، وأراء للسلطات المعنية فيما يتعلق بموضوع حماية التنوع البيولوجي البحري من الاندثار، إلا أنه نلمس في الواقع العملي صعوبة التنسيق بين الإدارة والهيئات الاستشارية لغياب الأسلوب التشاركي، والتفاوضي مع هذه الهيئات بالرغم من أنها الأكثر كفاءة في تحديد المشاكل البيئية وسبل معالجتها لتوفرها على الكوادر البشرية المؤهلة وقربها من المواطن .

---

[1]- أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في 01 مارس 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الموضاعاتية للبحث في البيوتكنلوجيا وعلوم الزراعة والتغذية ، الجريدة الرسمية العدد14 ، سنة 2012.

[2]- أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-97 المؤرخ في 01 مارس 2012 يتضمن إنشاء والوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة مهمتها متابعة نشاطات البحوث في مجال علوم الطبيعة والحياة الجريدة الرسمية العدد 14 2012.

[3]- عيسى علي ، مرجع سابق ، ص54

المطلب الثاني : دور الجمعيات ووسائل الإعلام في حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الإدارية المركزية والمحلية فيما يتعلق بحماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي البحري خاصة ، إلا أن هذه الجهود تبقى ناقصة من دون مشاركة فئات المجتمع في معالجة القضايا البيئية ، وتتكرس هذه المشاركة من خلال إنشاء الجمعيات التي تتبنى مبادئ حماية البيئة والدفاع عنها وتقدم استشارات للسلطات المتخصصة في صنع القرار، كما تعمل على نشر الوعي البيئي ، وإشراك المواطنين في متابعة تنفيذ مشاريع حماية البيئة ، كما تنظم التظاهرات والاحتجاجات السلمية كما خول لها القانون في حالة فشل المساعي الودية وتعنت السلطات العمومية بشأن ظاهرة بيئية معينة اللجوء إلى القضاء .

وإلا جانب الجمعيات يساهم الإعلام البيئي بشكل كبير في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري من خلال التعريف والتأكيد على خطورة انقراض الأنواع الحيوانية ، والنباتية البحرية وانعكاسات هذه الظاهرة على الأمن الغذائي، ودفع الجهات المعنية بالبيئة لاتخاذ إجراءات وقرارات تلزم المواطنين وأصحاب الشركات والمصانع بالحفاظ على البيئة من خلال التكثيف من البرامج البيئية في الإذاعات المحلية والقنوات التلفزيونية التي تلعب الدور الأول في توصيل المعلومات البيئية إلى المواطنين في دول العالم الثالث حيث ترتفع نسبة الأمية ، كما تساهم الحملات الصحفية في الجرائد في التأثير على توجهات الإدارة المركزية والمحلية وإجبارها على إصدار القرارات والتعليمات للحد من ظاهرة تدهور البيئة وانقراض الأحياء البحرية[1].

- **من أجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الأتي :**

(الفرع الأول): الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

(الفرع الثاني): دور وسائل الإعلام في حماية التنوع البيولوجي في الجزائر.

[1]– حداد السعيد ، **الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر** مرجع سابق ، ص 40.

(الفرع الأول): الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري.

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات الإدارية المركزية والمحلية تبقى مسألة حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر تقتضي حشد جميع الجهود باعتبار الحماية في وقتنا الحالي لم تبق حكرا على مؤسسات الدولة بل امتدت إلى مشاركة الأفراد في حماية البيئة ، وتجسدت هذه المشاركة في إنشاء الجمعيات البيئية والمنظمات الكشفية التي تتبنى مبادئ حماية البيئة ،والدفاع عنها والتي تحمل على عاتقها رسالة رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين[1]، والمشاركة في صنع القرارات البيئية وعرف المشرع الجزائري الجمعيات "بأنها تجمع أشخاص طبيعيون أومعينون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي.[2]

إن مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة باعتبار العمل الجمعوي ميزة العصر الحديث كون المجهود الفردي المعزول أصبح لا يتلاؤم مع التطور الحضاري، ولكونها تخفف العبئ على السلطات في الدولة لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه إختصاص الجمعيات، هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، والمتمثل أساسا في الدور الوقائي من خلال ترقية نشر التربية البيئية والإعلام البيئي[3]، والمساهمة في صنع السياسات ودور علاجي عند وقوع الاعتداء على البيئة من خلال فرض احترام قواعد حماية البيئة في حالة الفعل الغير مشروع، أو من خلال الظغط على السلطات العمومية لمراجعة قراراتها وسحب التراخيص متخذة أسلوب التصعيد، والتظاهرات السلمية والمسيرات مجندة لذلك المواطنين المهتمين ووسائل الإعلام الوطنية والدولية ، كما يمكنها إقامة المؤتمرات وتقويم السلوكيات الضارة[4] .

---

[1]– باسم محمد شهاب ، **المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد رقم 01 ، سنة 2003 ، ص 148.

– تمت الإشارة إلى الحق في تكوين الجمعيات في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 20 " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية فيعد الحق في المشاركة و الانتماء للجمعيات صورة من صور إرساء الديمقراطية شرط أن يكون هذا الانتماء حر و غير مقيد .

[2]– المادة 02 من القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية ، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ص 33.

[3] – محمد صابر سليم ، **التربية والتوعية بالقضايا البيئية** ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر سنة 1991 ، ص 111.

[4]– لكحل أحمد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية ، 2001/ 2002، ص7 .

كما تنظم الندوات والمحاضرات وتساهم في إعداد الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالبيئة كما تقوم أيضا بإجراء الحملات التطوعية لتنظيف المحيط كما لها الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية ومن بين مهامها :

1. نشر الوعي البيئي والمساهمة في تكريس التربية البيئية في الوسط الجماهيري.[1]

2. تقديم استشارات للسلطات المتخصصة في صنع القرار حول المواضيع البيئية سواء بعد طلب ذلك منها أو من تلقاء نفسها .

3. اطلاع المواطنين على المعلومات البيئية وإشراكهم في متابعة تنفيذ مشاريع حماية البيئة.[2]

4. تنظيم التظاهرات والاحتجاجات السلمية بعد فشل المساعي الودية وتعنت السلطات العمومية بشأن ظاهرة بيئية معينة[3].

---

[1] – إبراهيم عصمت مطاوع ، **التربية البيئية** ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار المعرفة الجديدة ، بدون سنة نشر ، مصر ص13.

[2]– نص المبدأ العاشر من مبادئ" ريودي جانيرو "لسنة 1992 على أنه : " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة ، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة " كما نص على ذلك أيضا :

– البيان العربي للبيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية في القاهرة الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991 ، ص04 ، كما نصت على ذلك أيضا المادة 02 من القانون رقم03 –10 الذي نصت صراحة على تدعيم الإعلام البيئي والتربية البيئية من خلال مشاركة المواطنين في المعلومات البيئية المتعلقة بالأخطار التي قد يتعرضون لها بفعل التلوث، وكذلك تدابير الحماية المتخذة أما المادة 03 من نفس القانون اعتبرت أن مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة الجماهيرية في حماية البيئة من المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون رقم 03–10.

[3]– من أمثلة نشاطات الجمعيات في هذا المجال ما قامت به جمعية حماية البيئة لولاية بومرداس التي حاولت التدخل نتيجة تدهور حالة شواطئ الولاية والتصدي لمستغلي رمال شواطئها حيث راسلت المسؤولين على المستوى المحلي، والمركزي حول الوضعية الكارثية التي آلت إليها شواطئ المدينة ، وأمام عدم مبالاة المسئولين لجأت الجمعية إلى تشكيل فرق من أعضاءها مهمتها حراسة شواطئ الولاية وحماية رمالها من النهب والوقوف في وجه لصوص الرمال ، مما حتم على السلطات المحلية تدعيم هذه الفرق بمختلف أسلاك الأمن وهو نفس ماقامت به جمعية حماية البيئة لمدينة وهران التي نظمت حركة احتجاجية للفت انتباه السلطات المحلية للتلوث الذي يسببه مصنع الصباغة لسواحل البحرية نتيجة رمي الفضلات في البحر دون معالجة قامت على اثر ذلك السلطات المحلية بتحويل وحدات المصنع الإنتاجية إلى منطقتين صناعيتين وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

– ساسي سقاش ، **الجمعيات البيئية في الجزائر** ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة 2001 ، ص 116.

5. تقديم طلبات تصنيف حظيرة وطنية أومحمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي حسب المادة **03** من المرسوم رقم **87/143** المتعلق بالحظائر الوطنية.

6. حفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادتين **05** و**11** من القانون رقم **88/08**المؤرخ **في 26** يناير **1988** المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.[1]

7. العمل على الحد من الصيد المحظور و محاربته حسب المواد **11-8-2** من المرسوم رقم **83-136** المؤرخ في**19** فيفري **1983**،المتعلق بالجمعيات والإتحادات الولائية والإتحادية الوطنية للصيادين.[2]

8. حق اللجوء إلى القضاء العادي و الإداري للطعن في أعمال الإدارة أو قراراتها التي تمثل انتهاكا للبيئة البحرية والساحلية[3] .

كما نص القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة على حق الجمعيات البيئية في رفع دعاوى قضائية حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[4] ، كما ألزمت المادة **38** من نفس القانون حصول الجمعيات على تفويض كتابي من شخصين على الأقل للقيام بالإجراءات القضائية .

ومنه فالمشرع الجزائري ترك المجال واسعا لإنشاء الجمعيات البيئية وقد تكونت بالفعل عدة جمعيات ذات طابع بيئي كجمعيات الأحياء التي وصل عددها أكثر من **16683** جمعية محلية، و **32** جمعية على المستوى الوطني حسب إحصائيات وزارة الداخلية لسنة **2007**[5]، وعند مقارنة تجربة الجمعيات لحماية البيئة بين النظامين الجزائري ، والفرنسي فالنشاط الخاص بحماية البيئة في فرنسا

---

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد04 لسنة 1988.

[2]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 لسنة 1983.

[3]- المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات كما نص القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حق الجمعيات البيئية من رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة كما لها حق الادعاء المدني بخصوص الأفعال التي تحدث ضررا بالبيئة والمصالح العامة كما نصت المادة 38 من نفس القانون على تفويض كتابي من شخصين على الأقل للقيام بذلك.

[4]- المادة 36 من قانون رقم 03-10 السابق الذكر.

[5]- نبيل معطفاوي، **الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والإطار القانوني، مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، 15 فيفري 2007، ص164.

أكبر وأكثر تنظيما وتخصصا فعدد الجمعيات التي تعمل في مجال حماية البيئة حوالي **05** آلاف جمعية وعدد الجمعيات المعتمدة قدرت بحوالي ألف وخمسين جمعية، إلا أن هذه الأخيرة في الجزائر تعاني من عدة صعوبات ،وعلى رأسها الصعوبات المادية بالرغم من تنوع مصادر تمويل هذه الأخيرة بين اشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية عن طريق الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب، والتي يتم تمويلها من مساهمة الولايات والبلديات بنسبة **02 %** كتحصيل للضرائب.

إلا أنها غالبا ما تحرم هذه الجمعيات البيئية من هذه الإعانات لتوجيهها إلى نشاطات أخرى لانعدام الوعي البيئي ، وحتى الهبات والوصايا تبقى ضئيلة جدا بسبب ضعف التواصل بين الجمعيات والمؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال[1]، بالإضافة إلى عدم توفرها على الكادر البشري المؤهل مما أدى بالكثير من الجمعيات من إغلاق أبوابها، أو تقليص نشاطاتها واقتصارها على المشاركة في المنسبات الرسمية فقط وجعل دورها هامشيا ، ولا يستجيب للتطلعات المنشودة الأمر الذي انعكس سلبا على إشراكها في صنع القرار لاصطدامها بحواجز عديدة ومنع المعلومات عنها بسبب السر المهني.

(الفرع الثاني): دور وسائل الإعلام في حماية التنوع البيولوجي في الجزائر.

تعتبر وسائل الإعلام شريكا أساسيا في بلورة السياسة العامة البيئية من خلال تنمية الوعي البيئي لدى فئات المجتمع المختلفة والمشاركة في تطوير السياسات العامة البيئية ، ومراقبتها ومراجعتها وشحد الرأي العام لدعم تنفيذ السياسات البيئية[2]، وبذلك أصبح رهان حماية البيئة وتنميتها قائم على الإعلام البيئي[3]، الذي يعمل على إحداث تغيير سلوكي في تصرفات أفراد المجتمع اتجاه البيئة.

إلا أن هذا الاهتمام يبقى مقصورا في الإعلام الجزائري على مستوى الصفحات المحلية والحصص العامة، وعدم تخصيص صفحات أو حصص خاصة به بالإضافة إلى عدم وجود صحف جزائرية متخصصة في الأمور البيئية ، خلافا للدول المتقدمة التي طورت ترسانة قانونية ترافقها حملات توعية بدعم من جمعيات مدنية وأحزاب سياسية إلا أن الجزائر مازلت تعاني من التأخر الواضح في هذا

---

[1]– المادة 29 من القانون رقم 12–06 المتعلق بالجمعيات.

[2]– دليو فضيل ،**الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة** ، مجلة البيئة في الجزائر ، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2001 ، ص 93.

[3] – سنوسي علي ، **الإعلام البيئي ودوره في التوعية بالظاهرة البيئية وحمايتها**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 07 ، 2016، ص 242.

المجال، والعمل الراهن يستهدف تشجيع المعالجة الإعلامية التي تقوم بها الصحف الجزائرية بتغطيتها للجرائم البيئية باعتبارها أحد الدعائم الرئيسية التي تقوم عليها التوعية الإعلامية في مجال التربية البيئية، وعلى رأسها الصحافة المكتوبة التي تعتبر من أكبر موجهات الرأي العام والتي تصب أفكارها في قوالب التحرير الصحفية[1] والمتمثلة في(التحقيق، والمقال ، والتعليق، والكاريكاتور) إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام المرئية في هذا المجال فهي تلعب دورا هاما في تكوين مفاهيم الفرد واتجاهاته السلوكية نحو الوسط البيئي ، كما أن الحملات الصحفية لها تأثيرا كبيرا على المشرع الذي يسن القوانين كما لها تأثير أكبر على توجهات الإدارة المحلية من خلال إجبارها على إصدار القرارات والتعليمات للحد من ظاهرة تدهور البيئة وانقراض أنواع عديدة من الكائنات الحية.[2]

ومما تقدم نستخلص مساهمة الهيئات المركزية والمحلية والاستشارية والجمعيات ووسائل الإعلام وأجهزة الرصد والملاحظة الوكالات موضوعاتية للبحث العلمي، في حماية التنوع البيولوجي عامة والبحري خاصة ، عن طريق المعلومات التي تقدمها لصانعي القرار إلا أن دورها يبقى يقتصر على تقديم المشورة وتشجيع الثقافة البيئية داخل المجتمع، لذلك يتعين على السلطات الإدارية أن تزودها بكل الإمكانيات المادية لتمويل مشاريع الأبحاث العلمية التي تتطلب أموالا طائلة ،إضافة إلى موارد بشرية متخصصة ذات تكوين عالي، وهو ما تفتقر له هذه الأجهزة مما يشكل عائقا أمام جهود الحماية المنشودة لذلك يجب أن تتضافر الجهود على المستوى الوطني لكون حماية التنوع البيولوجي يفوق إمكانيات الدول لذلك أصبح واجبا على كل فرد في المجتمع للحفاظ على الموارد الطبيعية الحية للأجيال المقبلة وضمان تنميتها المستدامة باعتباره مصدر التلوث البيئي بصفة مباشرة أوغير مباشرة .

[1]- دليو فضيل ،المرجع السابق ص 105.

[2]- المرجع نفسه ، ص 109.

خاتمـــــة البـــــاب الثاني :

تحتل الجزائر موقعا جغرافيا متميزا على سواحل البحر الأبيض المتوسط على مسافة تزيد على **1280** كلم مما جعلها تتمتع بتنوع بيولوجي هائل بالرغم من موقعها الجغرافي السيئ لوجودها في بحر شبه مغلق، وفقير من الموارد البيولوجية مقارنة مع المحيط الأطلسي إلا أنها تتمتع بقدرات طبيعية هائلة فبالإضافة إلى الشريط الساحلي الكبير تمتلك الجزائر مساحة بحرية شاسعة مخصصة للصيد البحري مقدرة بحوالي **9.5** مليون هكتار، زيادة على مساحة **4.4** مليون هكتار كجرف قاري لاستغلال الأسماك التي تعيش قريبة من قاع البحر.

كما تمتلك أكثر من **100** ألف هكتار من المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية موزعة على كامل التراب الوطني، غير أن مردود الموارد الطبيعية البحرية للبلاد لا يتناسب مع ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة الشاسعة بفعل سوء استغلال الموارد من جهة ، وهدرها من جهة أخرى نتيجة العوامل البشرية وعلى رأسها الصيد الجائر واستعمال معدات الصيد الغير قانونية ومشكل تلوث البيئة البحرية من مختلف المصادر كل هذه التهديدات البيئية منذ أكثر من عشرين سنة من الزمن خلفت تدهورا كبيرا في التنوع البيولوجي البحري ، وتم انقراض العديد من الأصناف السمكية كما زادت حرارة مياه البحر الوضع سوءا ، وأدت إلى موت الشعاب المرجانية لذلك حاولت الجزائر أن تواكب الجهود الدولية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري ، من خلال دمج توصيات الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية حيث قامت بإنشاء منطقة صيد محفوظة محددة ب**32** ميل بحري من الحدود الغربية ورأس تنس و**52** ميل بحري من رأس تنس إلى الحدود الشرقية بموجب المادة **06** من المرسوم **94-13** نظرا لوجودها في بحر شبه مغلق ووجود الجزر الاسبانية على مقربة من الشواطئ الجزائرية ، ولو أنه يعاب على هذا العمل التشريعي أنه جاء متأخرا إذا ما قورن بدول أخرى في المتوسط وكلف هذا التأخر الجزائر نهب ثروات سمكية كبيرة طيلة سنوات طويلة.

كما أنه بالرجوع لتاريخ قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر يتبين مدى معاناته من التهميش والإقصاء وعدم الاستقرار المؤسساتي، وارتباطه بعدة وزارات مما جعله قطاع يعاني من الضعف والوهن والتخلف مقارنة مع القطاعات الأخرى ، مما جعل الجزائر تبادر إلى إنشاء وزارة مستقلة قائمة بذاتها لتدعيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في **24** ديسمبر**1999** لخلق مصدر ثروات جديدة وتوفير مناصب شغل ولقد عرف الإنتاج السمكي منذ نشأة هذه الوزارة ارتفاعا ملحوظا ، كما ساهمت في توفير الأمن الغذائي وتشجيع الصادرات لجلب العملة الصعبة ، وتمويل خزينة الدولة من خلال خلق

الثروة خارج مجال المحروقات كما عرف قطاع الصيد البحري تطورا محسوسا فيما يخص التنظيم القانوني لعمليات استغلال الموارد الطبيعية البحرية الحية من خلال القانون رقم **01-11** المتعلق بالصيد وتربية المائيات والذي يعتبر من أهم وسائل التقنين في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر من خلال تدخل السلطات العمومية في هذا النشاط وتأطيره ، وتحديد أشخاص يقومون بمهام الرقابة على أنشطة الصيد والمعاينة وتفتيش سفن الصيد ، وحجز المنتوجات السمكية التي تم صيدها بطرق غير قانونية، ليتم تعديله مرة أخرى بموجب القانون رقم**15-08** بهدف إعادة تنظيم مهنة الصيد وتشديد ومضاعفة العقوبات الجزائية والغرامات المالية على المخالفين لأحكامه، وخاصة المتعلقة منها بصيد المرجان نظرا لأهميته الكبيرة في جلب العملة الصعبة.

كما أولى المشرع الجزائري أيضا أهمية كبيرة لحماية التنوع البيولوجي في المحميات البحرية مما يعكس وعيا شديدا على المستوى الرسمي منذ الثمانيات من القرن الماضي بهذا الموضوع مما أدى إلى صدور المرسوم التشريعي رقم **83-458** المؤرخ في جويلية **1983** المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم **87-143** المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية ، والمحميات الطبيعية والمرسوم رقم **87-144** المؤرخ في جوان **1987** المتعلق بتحديد إنشاء المحميات الطبيعية ، وسيرها والقانون رقم **11 -02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، كما تم وضع إستراتيجية وطنية للاستخدام المستدام لتنوع البيولوجي عن طريق مشاريع لحماية المناطق البحرية وإدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية.

كما دعم المشرع الجزائري المنظومة القانونية بالعديد من النصوص التي تهدف إلى حماية الوسط البحري من التلوث وعلى رأسها القانون رقم **03-10** الذي خصص الباب الثاني لحماية البحر من التلوث إضافة إلى القانون رقم **02-02** المتعلق بحماية ، وتثمين الساحل من مختلف المصادر سواء كان تلوثا عضويا أو كيماويا أو إشعاعيا فضلا عن تصريف النفايات المنزلية من التجمعات السكنية المقامة على السواحل إلا انه بالرغم من العدد الكبير من النصوص القانونية ، إلا أنها لما تحقق الهدف المنشود بسبب استمرارية ظاهرة التلوث البحري بشكل خطير.

كما وضع التشريع البيئي عدة إجراءات وقائية لحماية التنوع البيولوجي البحري سواء تعلق الأمر بنظام الرخص والجباية البحرية، وهي عبارة على ضرائب ايكولوجية تبناها المشرع الجزائري ابتداء من سنة **1992** بموجب المرسوم رقم **93-68**، وهو أول نص قانوني يحدد كيفية تطبيق الرسوم على الأنشطة

الملوثة والخطرة على البيئة وتحميل الطرف الملوث عبئ الضريبة وإجباره على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث بموجب المادة **117** من قانون المالية لسنة **1992** لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ كان يتراوح ما بين **750** دج إلى **30.000** دج وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجر عنه لهذا قام المشرع، ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة **54** من قانون المالية لسنة **2000** ، وحدد هذه الرسوم اعتمادا على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم رقم **98-399** المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة، وذلك بعد جرد تقوم به مديريات البيئة الولائية لكل المنشات المصنفة إلا أن هذه الرسوم تضاعفت بعد استكمال الإطار القانوني والمؤسساتي للإدارة البيئية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي رقم **98-339** المتعلق بالمنشآت المصنفة حيث فرض رسما على أنشطتها قدر ب **20.000.00** دج سنويا إذا منح الترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ورسم **90.000.00** دج إذا منح الترخيص الوالي بالإضافة إلى فرض عدة رسوم ايكولوجية لمحاربة التلوث البحري من المنشات التي تصرف نفايتها في البحر، ويتضح مما سبق أن الجباية البيئية تلعب دورا مهما في حماية البيئة البحرية وردع المخالفين.

إلا أن هذا النظام يبقى غير فعال بسبب تواصل وتيرة تدهور البيئة والتنوع البيولوجي البحري بشكل خطير بسبب ارتفاع الكثافة السكانية على السواحل الجزائرية ،وانتشار المصانع على طول الشريط الساحلي، ونقص الوسائل التقنية المستخدمة لقياس مستويات التلوث البحري وتقييم عدد الأصناف البحرية كما أن الإطار القانوني الجبائي البحري تأخر بظهور مقارنة مع غيره من القوانين حيث لم يظهر إلا في بداية التسعينات كما أنه فرض رسوما زهيدة مقارنة مع الآثار السلبية التي يحدثها التلوث على التنوع البيولوجي البحري .

كما تبنى المشرع نظام الحظر أو الإلزام ونظام التقارير ونظام دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة كما وضع جزاءات إدارية كفيلة ، بوضع حد للمخالف سواء عن طريق الإعذار أو توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي البحري ، أو تعليق رخصة الصيد أو السحب المؤقت للدفتر المهني أو توقيف الامتياز ، كما يمكن للإدارة فرض عقوبات نهائية كالسحب النهائي لرخصة الصيد أو الدفتر المهني وقد يصل الأمر لفسخ عقد الامتياز، كما فرض المشرع عقوبات جزائية تراوحت ما بين عقوبة الحبس والغرامة المالية لتحقيق الردع بصورتيه العام ، والخاص كما حرصت الجزائر على إنشاء أجهزة مؤسساتية لحماية التنوع البيولوجي البحري تدعيما لترسانة التشريعية البيئية الغزيرة ، وتعددت هذه الهيئات سواء على

المستوى المركزي من خلال منح صلاحيات واسعة لعدة وزراء للتدخل في هذا المجال كوزير البيئة ووزير الصيد ووزير الصناعة والطاقة ووزير النقل كما منح المشرع صلاحيات واسعة على المستوى المحلي لكل من البلدية والولاية لقربهم من المواطن وقدرتهم على معرفة المشاكل البيئية التي يعاني منها وتم تدعيمها بالعديد من الهيئات الاستشارية والتقنية كالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

كما تم إنشاء العديد من المؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري والمتمثلة في الوكالات وهيئات الرصد والملاحظة، والمراكز الوطنية التي تمدها بالمشورة والمعلومات اللازمة دون إغفال الطبيعة التشاركية للآليات القانونية الإدارية التي تقتضي إشراك كل من يمكنه المساهمة في حماية التنوع البيولوجي البحري، لأنه بالرغم من غزارة التشريع البيئي، وإحداث أجهزة مكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري إلا أنها لا يمكن لها تحقيق أهداف الحماية من دون نشر الوعي البيئي عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية البيئة ، التي مكنها القانون من اللجوء للقضاء للتصدي لمعظم القرارات الإدارية الماسة بحماية التنوع البيولوجي البحري عن طريق دعوى الإلغاء.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

تعد منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط من أغنى البيئات الطبيعية في العالم من حيث التنوع البيولوجي لكنها أيضاً من أكثرها تعرضا للمخاطر، بسبب الصيد الجائر للموارد البحرية الحية فضلا على مشكل الكثافة السكانية العالية على السواحل إضافة إلى التوافد السياحي الكبير عليه صيفا بسب جمال السواحل ، والمناظر الطبيعية حيث بلغ عدد السياح سنة **2005** حوالي **246** مليون سائح كما لوحظ أن المنطقة تعاني أيضا من آثار تغير المناخ بصورة أسرع من بقية مناطق العالم كما تعاني بعض المناطق من انخفاض كبير في هطول الأمطار بنسبة **20 %**مما يسبب في ملوحة عالية للمياه البحرية حيث يعد البحر الأبيض المتوسط من أكثر بحار العالم ملوحة لأن التبخر فيه يفوق عمليتي الترسيب والتفريغ النهري حيث تصل كمية المياه المتبخرة سنويا إلى حدود المتر فقط.

كما تسببت حركة النقل البحري الكثيفة في تدهور البيئة البحرية المتوسطية وهذا ما نتج عنه تفاقم ظاهرة التلوث مع تأثيرات شديدة السلبية على المنظومة البيئية المتوسطية، إضافة إلى خسارة في النظم الايكولوجية الطبيعية والتنوع البيولوجي الساحلي والبحري، ونتيجة للبعد الدولي لموضوع حماية البيئة عامة وصون التنوع البيولوجي البحري خاصة ازداد الاهتمام الدولي بهذا الموضوع ، وأصبح يطرح نفسه بقوة على سلم انشغالات المؤتمرات الدولية والتي خرجت بجملة من التوصيات ، والإعلانات والذي كان في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في السويد في الفترة الممتدة من **05** إلى **16** جوان **1972** الذي دعت إليه الأمم المتحدة لبحث المشكلات البيئية العالمية حيث تم الإعلان من خلاله على حق الإنسان في بيئة تتيح له العيش حياة كريمة ومرفهة أما المؤتمر الثاني كان حول البيئة والتنمية البشرية المنعقد في ريوديجانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من **03** إلى **14** جوان **1992** والذي تبنى فيه الدول الحاضرون **03** اتفاقيات بيئية إضافة إلى الفصل**15** الخاص بحماية التنوع البيولوجي في العالم ، والفصل **17** من برنامج عمل القرن **21** المتعلق بحماية المحيطات والبحار والاستعمال الرشيد للموارد الحية ،أما المؤتمر الثالث فكان حول التنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبورغ في الفترة الممتدة من **26** إلى **04** سبتمبر **2002**.

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري كالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة**1946** والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية (رامسار) لسنة **1971**، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات والمهددة بالانقراض لسنة **1973** واتفاقية قانون البحار لسنة **1982** ، واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة

1992 واتفاقية عام **1995**المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة **10** ديسمبر **1982** بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال...الخ.

كما تم إبرام عدة اتفاقيات إقليمية ومن أهمها والاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة **1966**، والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة **1968** واتفاقية برشلونة لسنة **1976** وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة**1996**.

كما كان للمنظمات الدولية الدور الكبير في حماية التنوع البيولوجي البحري وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الغير حكومية في مجال التحسيس والتثقيف البيئي، والضغط على الحكومات لوضع قوانين أكثر فعالية في حماية التنوع البيولوجي البحري، كما تساهم المنظمات الإقليمية في البحر الأبيض المتوسط كالجامعة العربية واتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي في بلورة العديد من النصوص القانونية لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال عدة مبادرات ونصوص قانونية باعتبار هذا الأخير جزء من التراث الطبيعي والمحافظة عليه يعد التزام قومي ودولي.

أما على المستوى الوطني فسارعت مختلف الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية البيئية وإدماجها في قوانينها الداخلية لخلق نوع من التكامل بين الجهود الدولية، والوطنية من خلال تبني تشريعات بيئية وخطط واستراتيجيات للتصدي لظاهرة تدهور التنوع البيولوجي البحري خاصة في المناطق البحرية التي تخضع لولايتها ، وفي هذا السياق وباعتبار دراستنا تم تحديد إطارها المكاني في الجزائر لاحظنا مبادرات الجزائر التشريعية كمحاولة منها لخلق نوع من التكامل بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية وعلى رأسها المبدأ **15** لقمة الأرض بريو ديجانيرو سنة **1992** والخاص بإلزام الدول بوضع تشريعات بيئية ، حيث إرتقت القاعدة القانونية البيئية في الجزائر إلى مستوى الدسترة لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة **2016** حيث نصت المادة **68** "للمواطن الحق في بيئة سليمة"، وهي نقلة نوعية في مجال الاعتراف بأهمية البيئة باعتبارها من إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى توفير بيئة نظيفة تنفيذا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة **1972** والذي أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة والتأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

كما تم وضع العديد من القواعد القانونية البيئية في الجزائر لحماية عناصر التنوع البيولوجي البحري الثلاثة وهي (حماية الأنواع الحيوانية البحرية الحية دون النباتية، حماية المجالات المحمية وحماية البيئة البحرية) كالقانون رقم **01-11** المتعلق بالصيد وتربية المائيات، والذي يعتبر من أهم وسائل التقنين في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر من خلال تدخل السلطات العمومية في هذا النشاط وتأطيره وتحديد أشخاص يقومون بمهام الرقابة على أنشطة الصيد والمعاينة ، وتفتيش سفن الصيد وحجز المنتوجات السمكية التي تم صيدها بطرق غير قانونية، ليتم تعديله مرة أخرى بموجب القانون **15-08** بهدف إعادة تنظيم مهنة الصيد وتشديد ، ومضاعفة العقوبات الجزائية والغرامات المالية على المخالفين لأحكامه وخاصة المتعلقة منها بصيد المرجان نظرا لأهميته الكبيرة في جلب العملة الصعبة.

كما تبنى المشرع إجراءات وقائية كنظام الحظر أو الإلزام ونظام التقارير ونظام دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة ، كما منح المشرع للإدارة حق تطبيق الجزاءات الإدارية الكفيلة ، بوضع حد للمخالف سواء عن طريق الإعذار أو توقيف النشاط المضر بالتنوع البيولوجي البحري ، أو تعليق رخصة الصيد أو السحب المؤقت لدفتر المهني أو توقيف الامتياز ، كما يمكن للإدارة فرض عقوبات نهائية كالسحب النهائي لرخصة الصيد أو الدفتر المهني وقد يصل الأمر لفسخ عقد الامتياز، كما فرض المشرع أيضا عقوبات جزائية تراوحت ما بين عقوبة الحبس والغرامة المالية لتحقيق الردع بصورتيه العام والخاص.

كما أولى المشرع الجزائري أيضا أهمية كبيرة للمحميات البحرية كوسيلة لحماية التنوع البيولوجي البحري من أجل استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة جراء نشاطات الإنسان السلبية حيث تم إنشاء **04** محميات بحرية وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة عدد المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم **87-143** المؤرخ في **16** جوان **1987** المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ، والمرسوم رقم **87-144** المؤرخ في جوان **1987** المتعلق بتحديد إنشاء المحميات الطبيعية ، وسيرها وقانون رقم **11-02** المؤرخ في **17** فيفري **2011** المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، كما تم تبني الإستراتيجية الوطنية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويتم تنفيذ هذه الإستراتيجية عن طريق تشجيع مشاريع ودراسات حماية الساحل والمناطق البحرية والعمل على إدخال التربية البيئية في المدارس كوسيلة لبعث الثقافة البيئية في الأجيال القادمة.

كما حرصت الجزائر أيضا على إنشاء أجهزة مؤسساتية لحماية التنوع البيولوجي البحري تدعيما لترسانة التشريعية البيئية الغزيرة، وتعددت هذه الهيئات سواء على المستوى المركزي من خلال منح

صلاحيات واسعة لعدة وزراء للتدخل في هذا المجال كما منح المشرع صلاحيات واسعة على المستوى المحلي لكل من البلدية ، والولاية نظرا لقربهم من المواطن وقدرتهم على معرفة المشاكل البيئية التي يعاني منها ، وتم تدعيمها بالعديد من الهيئات الاستشارية والتقنية مع مراعاة الطبيعة التشاركية لهذه العملية بإشراك الجمعيات البيئية التي مكنها المشرع من اللجوء للقضاء والتصدي للقرارات الإدارية الماسة بعناصر التنوع البيولوجي البحري عن طريق دعوى الإلغاء كما تلعب وسائل الإعلام الدور الكبير في التعبئة الشعبية ، ونشر الثقافة البيئية بهدف حماية عناصر التنوع البيولوجي وتنظيم استغلال الموارد البحرية ، وبالتالي فان المشرع الجزائري اعتبر موضوع حماية البيئة عامة، وحماية التنوع البيولوجي البحري خاصة جزءا لا يتجزأ من السياسة التنموية حيث أقر صراحة في العديد من التشريعات البيئية ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ، وضرورات المحافظة على البيئة وذلك لتحقيق إحتياجات أجيال الحاضر دون تهديد قدرة الأجيال المقبلة على إشباع رغباتها.

وعلى إثر ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج :

أولا – على المستوى الدولي:

بالرغم من الإنتاج القانوني الغزير سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي والذي يعتبر في الواقع عمل قانوني ضخم إلا أنه لم يحقق الفعالية المرجوة منه فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط لعدة أسباب من بينها:

1. تواجه المعاهدات الدولية العديد من الصعوبات التنفيذية من بينها طول مدة المفاوضات وكمثال على ذلك إستغرقت مدة المشاورات في إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة **1992** مدة **04** سنوات كاملة.
2. عدم توقيع العديد من الدول لأهم الاتفاقيات البيئة التي تعالج مسألة حماية التنوع البيولوجي البحري وذلك للتهرب من الالتزامات التي تفرضها بنود هذه الأخيرة ،على الدول الأطراف كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة **1982** التي لم توقعها دولتان متوسطتان، وهما سوريا و تركيا بالإضافة للكيان الصهيوني، أما ليبيا والمغرب فقد اكتفتا بالتوقيع دون المصادقة أما اتفاقية تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بصيانة ، وإدارة الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية بالغة الارتحال لسنة **1995**التزمت فقط حتى الآن قبرص، ومالطا وموناكو ببنود هذه الاتفاقية أما اتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة ، والإدارة الدولية في أعالي البحار**1993** لم توقعها **05** بلدان متوسطية وهي مصر و فرنسا و اليونان و إيطاليا و إسبانيا والكيان الصهيوني ولم تتخذ أي خطوات تذكر للتصديق عليها ، وإكتفت أربعة دول فقط هي قبرص ومصر وموناكو و سوريا

بالتصديق عليها ، ومنذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في **24** أفريل **2003** لم تقم أي دولة متوسطية بالتصديق عليها، و لعل هذا التردد في التصديق نابع من التخوف بالتقيد ببنود الاتفاقية والتي تجيز لمفتشي أي دولة طرف القيام بالصعود على متن سفن الصيد التابعة لأي دولة طرف وتفتيشها.

3. عدم تضمن اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في نصوصها أية قواعد خاصة بالمسؤولية، والتعويض عن الأضرار التي تمس بيئة البحر الأبيض المتوسط مما يجعلنا نطبق القواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي، والتي تلقى على الدول مسؤولية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية من أخطار التلوث من خلال الالتزام بعدم الإضرار بالبيئة البحرية، واتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ الالتزامات وفي حالة مخالفتها تقام المسؤولية الدولية ، وفقا لأحكام القانون الدولي ويبقى العمل بالمعايير الدولية ضعيف في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لصعوبة التوفيق بين المصالح البيئية والمصالح الاقتصادية بالإضافة إلى مشكل تماطل دول حوض البحر الأبيض المتوسط في التوقيع على الاتفاقية الإطار والبروتوكولات الملحقة بها.

4. افتقاد معظم الاتفاقيات البيئية إلى آليات لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكامها.

5. إحتواء الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية على عدة ثغرات وإستثناءات والتقيد بصيغ العموم وإحالة الكثير من القواعد والمعايير إلى القانون الدولي بالإضافة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية البيئية بنودها عبارة عن توصيات غير ملزمة حيث تركت تدابير الحماية للسلطة التقديرية للدول الأطراف.

6. عدم وجود محاكم دولية بيئية مختصة في الجرائم البيئية وخاصة ذات الطابع التقني وعلى رأسها التنوع البيولوجي البحري.

7. الافتقار إلى التعاون والتوفيق بين حماية البيئة البحرية المتوسطية وتنوعها البيولوجي والتنمية الاقتصادية في المنطقة، وهذا راجع إلى الفجوة الواسعة من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية بين دول شمال، وجنوب البحر الأبيض المتوسط مما يشكل خطر كبير على التنوع البيولوجي في المنطقة فالبيئة ، وتنوعها البيولوجي تراث مشترك للإنسانية وعدم المحافظة عليها يشكل تهديدا للجنس البشري الحالي وللأجيال المقبلة .

8. عدم وجود إتفاقية دولية أو إقليمية خاصة بحماية النباتات البحرية بالرغم من أهميتها البيئية والاقتصادية الكبيرة.

– وهكذا يتضح أن الجانب التنفيذي هو أضعف جزء في الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري في المتوسط للإفتقار على الإرادة السياسية والوعي البيئي.

ثانيا– على المستوى الوطني:

بالرغم من كل الجهود المبذولة لحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر مازال يعاني هذا الأخير من التدهور نظرا لاستمرار محترفي الصيد في خرق القانون باستعمال الآلات المحظورة كالمتفجرات إلى جانب بيع السمك للأجانب في عرض البحر، وتهريب الثروة المرجانية للخارج حيث بلغت الكميات المحجوزة سنة **2005** نحو **600** كلغ قدرت قيمتها ب **50** مليار سنتيم ، بالإضافة إلى عدم تحديد موقف المشرع من مسألة التعويض على الأضرار البيئية نتيجة لعدة أسباب:

1. صعوبة التنسيق بين الإدارة المركزية والمحلية التي تستحوذ على سلطة القرار والأعمال الرقابية وسن القوانين البيئية وبين الهيئات الاستشارية لغياب الإرادة الحقيقية لأصحاب القرار بالرغم من أنها الأكثر كفاءة في تحديد المشاكل البيئية ، والأقدر على معالجتها لتوفرها على الكوادر البشرية المؤهلة مما أدى إلى تهميش اقتراحاتها والتي كان من المفروض الاستعانة بها لتعقد الظاهرة البيئية ولتخفيف العبئ على كاهل الإدارة والمساعدة على تحقيق أهداف الحماية ، وترشيد استغلال الموارد البحرية الحية ومن ثمة أصبح من الضروري إعادة النظر في دور هذه الهيئات ، وخاصة الجمعيات البيئية والتي تفتقر إلى المؤهلات الفنية والتقنية والحقوقيين للدفاع عن أهدافها خاصة ، وإنها تعتبر شريكا حقيقا لمواجهة المشاكل البيئة الخطيرة المؤثرة سلبا على التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.
2. وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية عامة والتنوع البيولوجي البحري خاصة من الآثار السلبية للمشاريع الصناعية نظرا لعدم تحديد المقاييس التقنية الخاصة باختيار الموقع ، مما يشكل تهديدا كبيرا للبيئة البحرية وما تحتويه من موارد حية .
3. الافتقار للتكوين النوعي لكوادر وموظفو الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة و التي تعتبر بعيدة كل البعد على التكوين العلمي و التخصص المهني .
4. عدم وجود إرادة حقيقة لتفعيل محتوى النصوص القانونية البيئية للنقص الوعي البيئي بخطورة ظاهرة تدهور التنوع البيولوجي البحري بين الفاعلين في هذا المجال.
5. ضعف السياسة العقابية مما يساعد في تفشي الجرائم البيئية الماسة بعناصر التنوع البيولوجي البحري وتوزع العقوبات على أكثر من قانون.

6. انعدام الوعي الجماهيري بخطورة تدهور التنوع البيولوجي البحري على الأمن الغذائي وعلى مستقبل الأجيال المقبلة.
7. غزارة التشريعات البيئية مما يصعب تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري بالإضافة إلى إحالة معظمها إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر إلى يومنا هذا .
8. نقص الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة المكلفة بالإشراف والرقابة على نشاطات الصيد.
9. غياب التجهيزات المتطورة الخاصة برصد حالات التلوث البحري وأصناف وأعداد الأحياء البحرية.
10. الافتقار للتخطيط البيئي سواء على المستوى المحلي أو المركزي على المستوى المتوسط والطويل المدى.
11. عدم توفر بنوك المعلومات الخاصة بحالة التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.
12. عدم وجود هيئات مكلفة بإدارة الأزمات البيئية ومواجهة حالات الحوادث البحرية والتسربات النفطية.

- وإجابة على الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة يتضح جليا أن الجهود الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو الوطني **تبقى ضعيفة** نظريا وغير قادرة على توفير الحماية اللازمة لذلك يجب إجراء بعض التعديلات على الاتفاقيات الدولية ، والتشريعات الداخلية وفق أخر المستجدات التي تهدد هذا التنوع كما أن تكامل وانسجام الجهود الدولية ، والوطنية مرتبط بتوفر إرادة سياسية قوية ووعي بيئي لدى حكومات دول البحر الأبيض المتوسط التي يجب أن تعمل على التنفيذ الفعال لتدابير الحماية.

- **وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات:**

أولا – على المستوى الدولي :

1. مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الدولي وملائمته مع متطلبات حماية التنوع البيولوجي البحري وضرورة التنمية المستدامة لهذه الموارد الطبيعية مع وضع آليات للتنسيق ، والتكامل بين الصكوك القانونية الحالية في انتظار تطوير آليات وصكوك جديدة تضمن الاستجابة للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي البحري عامة والمتوسطي خاصة .
2. خلق إطار قانوني خاص بحماية النباتات البحرية نظرا لأهميتها للبشرية باعتبارها مصدر غذاء للبشر والحيوانات البحرية بالإضافة إلى أهميتها البيئية باعتبارها رئة العالم .
3. ضرورة تعزيز التكامل بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتحقيق حماية أكثر للتنوع البيولوجي البحري المتوسطي خاصة منها التي تسعى إلى محاربة الصيد الجائر وتدمير الأوساط الايكولوجية .

4. توحيد التشريعات الداخلية للدول المتوسطية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري لخلق نوع من التكامل عند تنفيذ تدابير الحماية.
5. تعزيز التعاون الدولي في مجال جمع المعلومات ووضع أدوات للتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات ووضع برامج لرصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ،والتعاون على وضع خطط الطوارئ سواء كان تعاونا مباشرا بين الدول المتوسطية أو في إطار المنظمات دولية.
6. العمل على إنشاء محكمة بيئية دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية وعلى رأسها التنوع البيولوجي البحري.
7. إصلاح البنية المؤسساتية للبيئة العالمية من خلال إنشاء منظمة دولية لحماية البيئة تتكون من كل الفاعلين في هذا المجال من حكومات ومنظمات غير حكومية ....الخ نظرا لفشل منظمة الأمم المتحدة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع حد للتدهور البيئي.
8. حث الدول المتقدمة خاصة التي تقع على الضفة الشمالية للمتوسط على نقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية لمكافحة حالات التلوث البحري ، وتقديم الدعم المالي لحماية التنوع البيولوجي البحري لأن تقنيات الحماية وأساليبها مكلفة جدا وتستلزم التعاون الإقليمي .
9. إعداد بنك للمعلومات يتضمن قاعدة بيانات للأنواع النباتية والحيوانية البحرية المتوطنة في البحر الأبيض المتوسط والمهددة بالانقراض ، والعمل على تحديثها دوريا بالتنسيق مع المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية المتخصصة.
10. إستخدام تكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية في رصد وتقييم حالة النظام البيئي البحري المتوسطي وخاصة للأنواع البحرية المهددة بالانقراض.
11. محاربة الاتجار الغير مشروع في الأنواع النباتية والحيوانية البحرية المهددة بالانقراض وتصنيف ذلك العمل في خانة الجرائم البيئية .
12. تعزيز التعاون الدولي في إطار الصكوك القانونية العالمية والإقليمية الحالية لإنشاء مناطق محمية بحرية خارج مناطق الولاية الوطنية مع التركيز على مناطق التنوع البيولوجي التي تعاني من تدهور الموارد.
13. وضع نظام رصد للسفن الصيد في البحر الأبيض المتوسط عن طريق نظام الإرسال والاستقبال عبر الأقمار الصناعية.

14. تحديث وتطوير القدرات البشرية للمنظمات الدولية والإقليمية بشكل دوري فيما يتعلق بنظام المعلومات الجغرافية عن حالة التنوع البيولوجي في المتوسط .
15. فرض الحظر النهائي على ممارسات الصيد التدميرية.
16. مراقبة كمية الصيد من خلال برامج للمراقبة وخطط تفتيش من دولة العلم لسفن الصيد .
17. تدريب الموارد البشرية للدول المتوسطية على تقنيات الصيد الانتقائية.
18. التزام الدول المتوسطية بواجب حماية البيئة البحرية وتوحيد التشريعات الوطنية في هذا المجال.
19. نشر الثقافة البيئية وتوعية الجمهور بمخاطر رمي الفضلات والأكياس البلاستيكية في البحر الأبيض المتوسط لكونها تتسبب في قتل وخنق المئات من الحيوانات البحرية مما يسبب في انقراضها.
20. تعديل أنماط الاستهلاك السائدة في الدول المتقدمة خاصة لسكان الضفة الشمالية للمتوسط والتي تتصف بالإسراف في تناول المأكولات البحرية مما يسبب في ازدهار تجارة الأسماك مما يؤدي إلى زيادة صيد الأسماك لتحقيق الأرباح المالية لشركات الصيد البحري.

ثانيا- على المستوى الوطني:

1. تفعيل التشريعات البيئية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري وتكيفيها مع نظام برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبرتوكولات الملحقة به، وتعديل التشريعات دوريا للاستجابة مع التهديدات الجديدة لتتنوع البيولوجي البحري ، والالتزام بالمعاهدات الدولية ذات الصلة مع ضرورة تحيين التشريع الجاري العمل به وإضافة مواد قانونية خاصة بحماية النباتات البحرية باعتبارها مصدرا هام لعدة صناعات مهمة.
2. دعم وتطوير برامج التعليم والتوعية والإعلام بمشاركة المجتمع المدني وصناع القرار والمؤسسات وسائل الإعلام لترسيخ القيم والثقافة البيئية لدى كل فئات المجتمع.
3. إدخال البعد البيئي في تخطيط المشروعات الصناعية والسياحية والسكنية على المناطق الساحلية لحماية التنوع البيولوجي البحري من التلوث.
4. العمل على تنمية القدرات العلمية والتقنية وتكوين الموارد البشرية في ميدان المعاينة والتحليل وتقييم حالة التنوع البيولوجي البحري لتدعيم القدرات المؤسساتية المركزية والمحلية المختصة والمنظمات الغير حكومية.
5. توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ الخطط والإستراتيجيات الوطنية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري.

6. إدخال السياحة الشاطئية ضمن الاستراتيجيات التنموية التي تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي وحماية الجانب الجمالي للطبيعة.
7. منع الاستغلال العشوائي للشواطئ لتفادي الإضرار بالبيئة البحرية.
8. تبني نظام الرسكلة واسترجاع النفايات الصناعية والمنزلية خاصة التي يتم تصريفها في البحر للحفاظ على الصحة العمومية والتنوع البيولوجي البحري وذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الخاصة بتصفية المياه القذرة .
9. إخضاع السفن وحاملات النفط إلى فحوص دورية للتأكد من مدى ملائمة تجهيزاتها لتدابير الوقاية والأمان.
10. خلق نظام جوي عن طريق الأقمار الصناعية لرصد المخالفات البحرية ومتابعة مرتكبيها للكشف المبكر لعمليات الصيد الغير قانوني وحالات التلوث وحصر مناطقه.
11. إنشاء محاكم جزائية متخصصة في مجال الجرائم البيئية على المستوى الوطني تتسم إجراءاتها بالإستعجالية لخطورة الجرائم البيئية.
12. إدراج مواضيع البيئة في المناهج التعليمية في كل الأطوار المدرسية.
13. تشجيع الحوافز الاقتصادية لتدعيم حماية التنوع البيولوجي البحري.
14. الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية لتحقيق التوازن بين التنمية وضرورات حماية البيئة.
15. وضع مخططات لتنظيم سياحة الغوص والأنشطة البحرية طبقاً للطاقة الإستعابية لنظام البيئة البحرية
16. تقديم التقارير الدورية للمنظمات الدولية على تدابير الحماية الوطنية لتنوع البيولوجي البحري.
17. تشجيع التعاون بين كل وزارات الحكومة حول تدابير حماية التنوع البيولوجي البحري لإعداد مخطط خاص بمراقبة حالة التنوع البيولوجي البحري على مدار السنة يشمل على المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الوطني .
18. توحيد نظم الإدارة والرصد وتقييم حالة التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية .
19. إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمواجهة الأنواع الغازية المجتاحة للسواحل الجزائرية .
20. وضع نظام لتقييم التلوث البحري في كل الولايات الساحلية وتعزيز مبادئ الوقاية والحذر ودراسة الأثر البيئي ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ مشاركة الجمهور في وضع القرارات وتعزيز نشر المعلومات .
21. دعم المؤسسات البحثية من خلال تأمين حاجيتها من الوسائل الضرورية من الخبرات والمعدات التقنية المتطورة.

وفي ختام هذه الدراسة يتبين لنا أنّ جهود حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط سواء على المستوى الدولي أو الوطني تبقى ضعيفة وغير فعالة في ظل إستمرار وتيرة التدهور تصاعديّاً مع إزدياد الضغوط البيئيّة ، وعدم توفر الموارد المالية الكافية لتنفيذ تدابير الحماية التي لن تنتج أثارها الايجابية بدون توفر الوعي السياسي ، والإرادة الحقيقة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني بالإضافة إلى ضعف التكامل بين البيئة ، والاقتصاد والبعد الاجتماعي مما يشكل عقبة في سبيل التنمية المستدامة وهنا تبرز ضرورة التكامل بين الجهود الدولية الوطنية لتوفير الحماية الكافية ، والفعالة لهذه الموارد الطبيعية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل باعتبار التنوع البيولوجي البحري هو إرث مشترك للإنسانية وحمايته التزام دولي ووطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: المصادر القانونية

1 / الاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية العالمية:

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

1-الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946 .

2-اتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار 1958.

3-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

4-اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية رمسار 1971 .

5- إتفاقية واشنطن للاتجار بالحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض 1973.

6-الميثاق العالمي لطبيعة لسنة 1980 .

7-إتفاقية مونتغوباي لقانون البحار المبرمة 1982 .

8-إتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

9-إتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة المبرمة سنة 1993.

10- إتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المبرمة سنة 1995.

ب- المعاهدات الإقليمية:

1- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1965

2- الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية 1986 .

3- إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط الموقعة 1976 وبرتوكولاتها.

4- إتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996 .

2/ القوانين الداخلية

1- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر رقم 52 لسنة 1990.

2- القانون رقم 01-11 الصادر بتاريخ 03 يونيو سنة 2001 المتعلق بالصيد وتربية المائيات ج ر ج العدد 36 لسنة 2001 .

3- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر العدد 77 سنة 2001.

4- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر رقم 77 لسنة 2001.

5- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن حماية وتثمين الساحل ، ج ر ج العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.

6- القانون 03 -01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر العدد 11 لسنة 2003.

7- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر ج ، العدد رقم 11 لسنة 2003.

8- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 العدد 43.

9- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية العدد 37 ص 04.

10- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية العدد 18 ص09 الصادرة بتاريخ 08 أفريل 2015.

11- القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016 والذي يتضمن التعديل دستوري 2016 العدد 14 لسنة 2016.

12- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-116 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

13- الأمر رقم67 -24المؤرخ في 18 يناير1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06،الصادر بتاريخ18 جانفي 1967 ، ص82 .

14- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 44،الصادر بتاريخ 26 ماي 1969

15- الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

16- الأمر رقم 06 -05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها الجريدة الرسمية عدد 47 ، سنة 2011 .

17- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد40 ص 28.

18- المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر رقم 59 المؤرخة في 23 جويلية 1974.

19- المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 ، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر رقم 64 لسنة 1977.

20- المرسوم رقم80 -14 المؤرخ في 26 يناير 1980والمتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير1976 .

21- المرسوم رقم81 -02 المؤرخ في 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة في 16فيفري سنة 1976 .

22- المرسوم رقم81 -03 المؤرخ في 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع ببرشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 .

23- المرسوم رقم 82 -440 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 16 سبتمبر 1986 بالجزائر ، الجريدة الرسمية الصادرة في ديسمبر 1982.

24- المرسوم رقم85 -01 المؤرخ في 05 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط ، الموقع في 03 أبريل سنة 1982.

25- المرسوم رقم 88-22 المؤرخ في 1988/02/09 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطار للتعاون في مجال الصيد بين الجزائر وموريتانيا ج ر رقم 06.

26- المرسوم رقم 05-71 المؤرخ في 13 فيفري 2005 يتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحته تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ .

27- المرسوم الرئاسي رقم 72-149 المؤرخ في 05 اكتوبر1972 مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم ، ج رج الصادرة في 07 أوت 1984 ع 86.

28- المرسوم الرئاسي رقم 82-439المؤرخ في 1982/12/11 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية ج ر ج عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

29- المرسوم الرئاسي رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 الجريدة الرسمية العدد 55.

30- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/15 ، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها .

31- المرسوم الرئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة للاتحاد المغاربي الموقعة في نواكشط في 17 فيفري 1989 ج ر المؤرخة في 03 ماي 1989 ص 399.

32-المرسوم الرئاسي رقم 91-379 المؤرخ في 12 اكتوبر1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول الاتحاد المغاربي الموقعة في رأس ناووف بالجماهيرية الليبية في 09-10مارس 1991 ج ر ع 51 سنة 1991.

33- المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 المتضمن التصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 الجريدة الرسمية ع 32 .

34-المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لحراسة الشواطئ والإنقاذ في البحر ، ج ر رقم 57 ، لسنة 1995.

35- المرسوم الرئاسي رقم 200-388 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2000 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي سنة 1966 والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو 1984 وبرتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992 الجريدة الرسمية العدد 73.

36- المرسوم الرئاسي رقم04 -114 المؤرخ في 28 أبريل 2004 والمتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية برشلونة الموقعة في 16 فبراير 1976 ، المعتمدة يوم 10 يونيو سنة1995 .

37-المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصائد اسماك البحر الأبيض المتوسط الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 02 يناير 2005 .

38- المرسوم التنفيذي رقم 70-27 المؤرخ في 22 جانفي 1970 المتعلق بالشرطة البلدية ج ر العدد 09 الصادرة بتاريخ 1970/01/27 ص 116.

39-المرسوم التنفيذي رقم 81- 256المؤرخ في 03 أكتوبر 1981 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70-67 المؤرخ في 22 جانفي 1976.

40-المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

41- المرسوم التنفيذي رقم 90-115 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري ج ر رقم 18 لسنة 1990.

42- المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة للإدارة البيئة ، ج ر العدد 80 الصادرة بتاريخ 2003/12/02 ص 05.

43- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المتضمن إنشاء مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية .

44- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه.

45- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن تحديد مهام المفتشية الجهوية للبيئة وتنظيمه عملها ، ج ر العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

46- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ،ج ر العدد 50الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1996 ص 09 والمعدل والمتمم ب المرسوم

التنفيذي رقم03-494المؤرخ في 2003/12/17 الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2003/12/21 ص 04.

47- المرسوم التنفيذي رقم 96 -256 الصادر بتاريخ 13 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ج ر العدد 97 الصادر بتاريخ 07 أوت 1996 ص 05.

48- المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28ديسمبر1996، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ، الجريدة الرسمية العدد84، 1996.

49- المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13 فيفري 1991 العدد 07.

50- المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 27 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات ، ج ر رقم 71 لسنة 1993.

51- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ج ر العدد46، لسنة 1993.

52- المرسوم التنفيذي رقم 93-161- المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج ر العدد 46 لسنة 1993.

53- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي أنشأ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية .

54- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 الذي يتضمن مكافحة تلوث البحر وإعداد مخططات إستعجالية .

55- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن تحديد مهام المفتشية الجهوية للبيئة وتنظيمه عملها ، ج ر العدد 80 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2003.

56- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ،ج ر عدد 50الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1996 ص 09 والمعدل والمتمم ب

المرسوم التنفيذي رقم03-494المؤرخ في 2003/12/17 الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2003/12/21 ص 04.

57- المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المؤرخ في 28ديسمبر1996، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله ، الجريدة الرسمية العدد84، 1996.

58- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية، رقم 50 ،الصادرة بتاريخ 1997/190 ص 07 .

59- المرسوم التنفيذي رقم 2000-13 المؤرخ 2000/06/10 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية ج ر ج العدد 33 المؤرخة في 2000/06/11 ، ص 09.

60- المرسوم تنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 10 جوان 2000 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية الجريدة الرسمية عدد 33 ، سنة 2000.يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية .

61- المرسوم التنفيذي رقم 200-124 المؤرخ في2000/06/10 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، ج ر ع 33 المؤرخة في 11 /2000/06 ص 07.

62- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، ج ر العدد 22 الصادرة بتاريخ 03 أفريل 2002.

63- المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاءا ، ج ر عدد 56 ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

64- المرسوم تنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

65- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية العدد 74 ، سنة 2002.

66- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

67- المرسوم التنفيذي 02-419 المؤرخ في 2002/11/28 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته ، الجريدة الرسمية العدد ، 80المؤرخة في 2002/12/04 ، ص 28.

68- المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

69- المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 2003/12/12 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته ، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخة في 2003/12/14 ص 09.

70- المرسوم التنفيذي رقم 04- 113 المؤرخ في 13 أفريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، الجريدة الرسمية عدد 25 ، سنة 2004.

71- المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 2004/07/01 المتضمن كيفيات قنص الفحول واليرقنات والبلاعيط والدماعيص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية ، وكيفيات قنص ونقل واستيداع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي ، ج ر ع 44 المؤرخة في 11-07-2004.

72- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21 -11-2004 يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفياته وذالك ، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخ في 2004/11/24 ص 16.

73- المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي لشواطئ المفتوحة لسياحة وكيفيات ذلك ، ج ر رقم 56 لسنة 2004.

74- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

75- المرسوم التنفيذي رقم 04-487 المؤرخ في 2004/07/07 الذي يحدد قائمة الآلات المحظور استرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2004/07/11 ص 04.

76- المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 26 مارس 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ، ج ر ع 29 المؤرخة في 2002/14/24 ص04.

77- المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 2005/04/25 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى المعهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات ج ر ج العدد 29 .

78- المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجيات الصيد البحري وتربية المائيات.

79- المرسوم التنفيذي رقم 05-184 الذي أنشأ مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

80- المرسوم تنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

81- المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في25 أكتوبر 2005، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ويحدد مهامه وكيفيات سيره ، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 02 نوفمبر 2005.

82- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو2006 الخاص بحماية بعض الأصناف المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، سنة 2006.

83- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

84- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

85- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

86- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر رقم 37 لسنة 2006.

87- المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ .

88- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

89- المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 11 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة الساحلية لمناطق التوسع والمواقع الساحلية ، ج ر ، رقم 17 لسنة 2007.

90- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26 ، لسنة 2006.

91- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن قائمة المنشآت المصنفة ج ر العدد 37.

92- المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ، ج ر العدد 34 لسنة 2007.

93- المرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

94- المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها .

95- المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، ج ر رقم 73 لسنة 2007.

96- المرسوم التنفيذي رقم 07-371 المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها .

97- المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

98- المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

99- المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.

100- المرسوم تنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 07 أبريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.

101- المرسوم تنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

102- المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21 يناير 2010 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

103- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

104- المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في 01 مارس 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الموضاعاتية للبحث في البيوتكنلوجيا وعلوم الزراعة والتغذية ، الجريدة الرسمية العدد14 ، لسنة 2012.

105- المرسوم التنفيذي رقم 12-97 المؤرخ في 01 مارس 2012 يتضمن إنشاء والوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، 2012.

106- المرسوم تنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

107-المرسوم التنفيذي رقم 13-359 المؤرخ في25 نوفمبر 2013 ، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر العدد 62 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2013.

108-القرار المؤرخ في 09 مارس 1995 المحدد للأحجام التجارية للأسماك الكثيرة الارتحال الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 19 لسنة 1995 .

109-القرار المؤرخ في 22 جانفي 1997 يتضمن تحديد استعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر في بعض من المساحات البحرية الوطنية الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 51 لسنة 1997.

110- القرار المؤرخ في 08 جوان 1997 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 59 لسنة 1997

111- القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 المتضمن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني ، ج ر ، رقم 20 لسنة 2003.

112-القرار المؤرخ في 2004/01/17 الذي يحدد كيفية إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية.

113-القرار المؤرخ في 12 يوليو 2004 المحدد للخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري .

114-القرار المؤرخ في 16-04-2006 يحدد كيفيات مسك دفتر الصيد الحري ومتابعته الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 06-02-2006 العدد 79 ص 20.

115-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب ، ج ر رقم 81 لسنة 2003 ص 17.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

01/ الكتـــب :

1- الحفناوي مصطفى ، **قانون البحار الدولي في زمن السلم** ، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة ، 1962.

2- أنور عبد العليم ، **ثروات جديدة من البحار** ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، 1967.

3- الجوهري يسرى ، **جغرافية البحر الأبيض المتوسط** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 .

4- العناني إبراهيم ، **قانون البحار الجزء الأول** ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1985

5- أحمد أبو الوفاء، محمد محسن،" **قانون البحار والأنهار الدولية في الإسلام** "المنطقة العربية للثقافة والعلوم، أليكسو، القاهرة، 1988 .

6- إبراهيم محمد الدمغة ، **المنظمة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام** 1982 ، المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم، تونس ، 1989.

7- أحمد سرحال ، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع ، 1990

8- إبراهيم محمد الدمغة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

9- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد ، **تلوث البحر الأبيض المتوسط** ، سلسلة دائرة المعارف الدار العربي للنشر، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2000.

10- الجندي غسان هشام ، **حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام**، دائرة المكتبة الوطنية ، الأردن، 2004 .

11- أحمد باكر الشيخ أحمد ، **تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني** ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 .

12- أشرف عرفان أبو حجارة ، **مبدأ الملوث يدفع** ، دار النهضة العربية ، مصر 2006.

13- أحمد محمود الجمل ، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2007.

14- بوكعبان العربي، **الوجيز في القانون البحري الجزائري** ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران . 2004

15- بيطار وليد ، **القانون الدولي العام** ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 2008 .

16- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري، البحري، الجوي)** الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2009 .

17- حسني العظمة، **تلوث البحر المتوسط**، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى دمشق،2006 .

18- رفعت محمد عبد المجيد، **المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار**، دار النهضة العربي، القاهرة 1982.

19- راتب السعود ، الإنسان و البيئة، **دراسة في التربية البيئية** ، دار الحامد ،عمان ، 2004

20- رياض صالح أبو العطا ، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية القاهرة،2008 .

21- زكي زكي زيدان ، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام** ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، 2003 .

22- سليم حداد ، **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت الطبعة الأولى ، 1994.

23- سعيد سالم جويلي ، **مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج دار النهضة العربية** ، مصر . 1994

24- سلامة أحمد (عبد الكريم) ، **قانون حماية البيئة**، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية الرياض لنشر العلمي و المطابع جامع الملك سعود، 1997.

25- سعيد سالم جويلي ، **المنظمات الدولية الغير حكومية في النظام القانوني الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 .

26- سلامة أحمد (عبد الكريم) ، **قانون حماية البيئة**، مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 .

27- سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدولي للبحار** ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2009 .

28- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

29- سليمان بن حمد بن يوسف العلوي ، **التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام** ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، لبنان ،2013.

30- صلاح الدين عامر، **المنطقة المتاخمة في قانون البحار الجديد والمصالح العربية** ، معهد البحوث والدراسات العربية ،القاهرة ، 1977 .

31- صلاح الدين عامر ، **القانون الدولي الجديد للبحار** (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، دار النهضة العربية ، 1983

32- صليحة علي صداقة ، **النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط** ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، 1995.

33- صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة للكتاب، 2000.

34- صالح محمد محمود بدر الدين ، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية ، 2006.

35- طراف عامر محمود ، **أخطار البيئة والنظام الدولي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1998 .

36- عبد المقصود زين الدين ، **أبحاث في مشاكل البيئة**، منشأة المعارف ،الإسكندرية،1976.

37- عبد الواحد محمد الفار ، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث** مطبعة جامعة القاهرة ، 1985.

38- عوض عادل ، **بحوث مختارة في علوم البيئة** ، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا ، 1989 .

39- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1990.

40- عبد الباري محمود ، **الاستزراع السمكي ، الأساسيات وإدارة المزرعة** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1991 .

41- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1992 .

42- عامر محمود طراف، **إرهاب التلوث والنظام العالمي الجديد**، دار العلم للملايين، بيروت، 1994

43- عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار ريحانة ، الجزائر العاصمة ، 1999 .

44- عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

45- عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث**، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2002 .

46- عباس هاشم الساعدي، **حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي** دراسة مقارنة ،المكتب القانونية لدار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .

47- عبد الله أوهابية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

48- عبد الرحمان عزاوي ، **النظام القانوني للمنشات المصنفة من أجل حماية البيئة** ، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري ، دار عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2003 .

49- عيسى دباح ، **موسوعة القانون الدولي في مجال حماية البيئة** ، ط01 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن،2003.

50- عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية** المكتب الجامعي الحديث، 2006.

51- عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2006.

52- عارف صالح مخلف ، **الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2007.

53- عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

54- صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 1983.

55- صلاح الدين عامر،**القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الممم المتحدة لقانون البحار لعام 1982** ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، 2000.

56- لوراس سكند ، ترجمة الدكتور أحمد أمين ، **دبلوماسية البيئة** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة 1997.

57- محمد شكري سرور ، **التأمين ضد مخاطر التكنولوجيا** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987.

58- محمد بوضياف ، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989 .

59- محمد مصطفى يونس، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام**، دار النهضة القاهرة، 1989 .

60- مسعود مصطفى الكتاني ، **علم السياحة والمنتزهات** ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل العراق 1990 .

61- محمد صابر سليم ، **التربية والتوعية بالقضايا البيئية** ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر 1991

62- مروان يوسف الصباغ ،**البيئة وحقوق الإنسان** ، كومبيو نشر للدراسات والإعلام والنشر والتوزيع بيروت ،1992.

63- محمد سعيد الرقاق، مصطفى سلامة حسين،(**القانون الدولي العام، مصادر النظام الدبلوماسي الأشخاص، قانون البحار**)، الدار الجامعية، بيروت،1993 .

64- محمد نبيل إبراهيم المجذوب ، **التنوع البيولوجي** ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،مطبعة المنظمة إدارة العلوم تونس ، 1994 .

65- مبروك غضبان ، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

66- محمد طلعت الغنيمي ، **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة** ، منشأة المعارف الإسكندرية 1998.

67- محسن عبد الحميد أفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

68- محمد أمين عامر ، مصطفى محمود سليمان: **تلوث البيئة مشكلة العصر** ، دار الكتاب الحديث الإسكندرية،1999

69- محمد مجذوب، **التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002 .

70- محوج خليل موسى، **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل ، عمان، 2003

71- مارتن هو، **الملكية الفكرية ، التنوع البيولوجي ، والتنمية المستدامة**، ترجمة أحمد عبد الخالق دار المريخ، السعودية ، 2004 .

72- محمد يسري إبراهيم، **التوازن البيئي والمحميات**، المكتب العربي الحديث للنشر، الطبعة الأولى الإسكندرية 2006 .

73- محمد البزاز ،**البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

74- محمد سعد فودة ، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية** ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 .

75- محمد الحاج حمود،**القانون الدولي للبحار**، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،2008.

76- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث** ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008.

77- محمود جاسم نجم الراشدي ، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئية**، دار الفكر الجامعي، 2014

78- نبيلة عبد الحليم كامل ، **نحو قانون موحد للبيئة** ، دار النهضة العربية ،بيروت ، 1993 .

79- لوراس سكند ، ترجمة الدكتور أحمد أمين ، **دبلوماسية البيئة** ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة 1997.

80- ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر ، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة** ، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة ، 2008.

81- زكي زكي زيدان ، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2003 .

82- يحي وناس، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ،2003.

2/ المجلات والدوريات :

1- أحمد محيو ، **مشاركة الدول في إعداد القانون الجديد للبحار** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،1984 .

2-أحمد عبد الكريم سلامة، **المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، العدد 50 ، 1994 .

3-الغوثي بن ملحة ، **حماية البيئة في التشريع الجزائري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد 03 ، 1994.

4- أحمد دسوقي محمد إسماعيل ، **الإدارة الدولية لقضايا البيئة** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 مطبعة الأهرام ، 2002 .

5- الطويل فتيحة ، **العملية التعليمية للتربية البيئية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد 27 ديسمبر 2016.

6- بدرية العوضي ، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة** ، مجلة الحقوق ، الكويت العدد الثاني ، يوليو 1985.

7- بوكرا إدريس ، **تطور مفهوم الامتداد القاري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 04/03 الجزائر، 1998.

8- دليو فضيل ،**الصحافة الجزائرية وجرائم البيئة** ، مجلة البيئة في الجزائر ، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2001.

9- باسم محمد شهاب ، **المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية**،مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد رقم 01 ، 2003 .

10- حسين حفيظ ، **الوراثة وأسرارها والقنبلة الجينية** ، مجلة نور الإسلام ، عدد 75 ، 2001 .

11- داني الكبير أمعاشو ، **أهمية تطبيق الجودة الايزو 9000** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 14 ، 2001 .

12- ريطاب عز الدين ، **الصناعة السياحية من البدائل الممكنة لريع الاقتصادي**، حالة الجزائر مجلة جيل البحث العلمي ، العدد 10 أوت 2015.

13- ساكر محمد العربي ، **الفلاحة والأمن الغذائي في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2001.

14- سمير حامد الجمال ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية** ، مجلة الشريعة والقانون العدد 42 ، 2010.

15- سنوسي علي ، **الإعلام البيئي ودوره في التوعية بالظاهرة البيئية وحمايتها**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 07 ، 2016،

16- شامي أحمد ، **الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت ، العدد 05 ،2015 .

17- شواخ محمد الأحمد ، **المناطق المحمية في القانون السعودي وأثرها على البيئة**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 05 ،2015 .

18- صلاح الدين عامر،**مقدمات القانون الدولي للبيئة** ، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1983 .

19- عبد الله عريان،" **قانون البحر الدولي** ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(19) ، 1963

20- عبد الكريم أحمد سلامة ، **نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي**، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 48 ، 1992.

21- علي مراح ، **تحديد المساحات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر العدد 04 الجزء 35 ،1997 .

22- علاق عبد القادر، **نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة تيارت، العدد05 ، 2015.

23- عيسى قبقوب، كاكي محمد ، **السياسة البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أفاق المركز الجامعي تمنراست العدد 13 أفريل 2017.

24- ميلود دحماني،**المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، العدد 04، 1986 .

25- محمد مصطفى الخياط ، **تغير المناخ مواقف دولية متباينة** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 179جانفي 2010 .

26- نبيل أحمد حلمي،" **التطورات القانونية الحديثة للاستغلال ثروات البحار**" ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد33 ،1977 .

27- نواف كنعان، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 2006 .

28- نبيل معطفاوي، **الحركة الجمعوية في الجزائر الواقع والإطار القانوني**، مجلة الفكر البرلماني الجزائر، 15 فيفري 2007 .

29- يلس شاوش بشير ، **حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، العدد 01 ، 2003.

30- يحي وناس ، **تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة تلمسان، رقم 01 ، 2003.

31- يحي الوناس ، **التخطيط البيئي المحلي، التطورات والرهانات والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها** ، مجلة الحقيقة جامعة أدرار العدد 06، 2005 .

3/ الأطروحات والرسائل الجامعيــة:

أ – أطروحات الدكتوراه:

1- إسكندري أحمد ، **أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام** ، أطروحة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1995.

2- الطويل فتيحة، **التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

3- بدر عبد المحسن عزوز ، **حق الإنسان في بيئة نظيفة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، عين شمس . 2009

4- رضوان أحمد الحاف ، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام** ، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، مصر ، 1998.

5- زيد المال صافية، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام** أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ،2013.

6- سمية رشيد جابر الزبيدي، **تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2003.

7- شعشوع قويدر ، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر كلية الحقوق، 2014.

8-صلاح عبد الرحمن الحديثي ، **النظام القانوني الدولي للبيئة** ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون 1997 .

9- صوفيا شراد ، **تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار- دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

10- عبد الهادي محمد العشري ، **الاختصاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث** ،أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق، كلية الحقوق ،مصر ، 1995.

11- علي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010.

12- لعمامري عصاد ، **الأحكام التوفيقية للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982** ، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014 .

13- مالك موصلي، **الإطار القانوني لتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،** أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007 .

14- معلم يوسف ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009 .

15- وناس يحي ، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007 .

16- واعلي جمال ، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)** ، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009.

ب- رسائل ماجستير:

1- العشاشي محمد ،**البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام فرع العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2001.

2- العايب جمال ، **التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2005 .

3- بوزيد أعمر محمد، **تحليل نشاط الصيد البحري**، دراسة اقتصادية قياسية (حالة الجزائر)،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2002 .

4- حداد السعيد ، **الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، كلية الحقوق ،2014 .

5- حلايمية مريم ، **الحماية الدولية للبيئة البحرية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، 2014.

6- ديدوني بلقاسم ، **أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003 .

7- ساسي سقاش، **الجمعيات البيئية في الجزائر** ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ،2001.

8- صلاح خيري جابر العاني ، **الحماية الدولية للتنوع الإحيائي** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بغداد، 2004.

9- عيسى علي، **طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2015 .

10- مغاري عبد الرحمان، **اقتصاد الصيد البحري بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية فرع التخطيط ،1995 .

11- موساوي مليكة ، **النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات** ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2006.

12- بن قري سفيان ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2004 .

04/ - تقارير المؤتمرات الدولية:

1- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتمنية المستدامة 2002 .

تقرير الأمم المتحدة لتنمية والبيئة المنعقد بريو ديجانيرو1992.

05/ التقارير والاستراتيجيات الوطنية :

1- وزارة التهيئة الإقليم والبيئة ، تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر ، لسنوات2000 ،2001 .

2- تقرير سنوي حول قطاع الصيد البحري في الجزائر ،الحاضر والمستقبل ، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائر، مطبعة النعمان ،2002 .

3- قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر والمستقبل) تقرير سنوي صادر عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، مطبعة النعمان ، الجزائر 2002 .

4- الإستراتجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات للفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2007 ، الصادرة عن وزارة الصيد البحري والوارد الصيدية ، طبعة 2003.

06/ المؤتمرات والملتقيات :

أ- المؤتمرات الدولية:

- محمد إبراهيم منصور ، **دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة** ، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للقانونين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة 1992.

ب - الملتقيات الوطنية:

1- مصطفى كمال طلبة ، **المحاضرة الافتتاحية حول الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي (محتواها ووسائل الإفادة منها)** ملتقى اجتماع الخبراء العرب حول التنوع البيولوجي في الوطن العربي ، القاهرة . 1995

2- آمال قصير ،**الوسائل المستعملة لحماية البيئة** ، ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

07/ وثائق المنظمات الدولية :

1-مدونة الصيد الرشيد صادرة عن منظمة التغذية والزراعة لسنة 1995.

2- خطة العمل الدولية لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، صادرة عن منظمة التغذية والزراعة 2003.

3- منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم تقرير عن حالة الموارد السمكية في العالم روما لسنوات 2010 و2014 2016.

4- الصندوق العالمي للطبيعة في البحر الأبيض المتوسط ، جعل المحميات البحرية تعمل الدروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط، 2012.

08/ البرامج الدولية:

البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) 1975 – 1995 تصدر بإشراف مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية (الأردن) المجلد 20 ، العدد 3 أيلول 1995.

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية :

01- OUVRAGES

1- Alexandre Kiss، **Le droit international de l environnement** ، études internationales ، Pédone، 1990.

2- A-Ch. Kiss, J-P. Beurier, **Droit international de l'environnement**, Paris Pédone, 2004.

3- ABD Alwareth (A-A.), **La protection du milieu marin dans les législations internationales et nationales**, Caire, Ed. Presse universitaire, université de Caire, 2006.

4- ARBOUR J. M. &LAVALLES**. Droit International de l'Environnement**, Ed. Yvon BLAIS, 2006.

5- Boushaba Abdelmadjid Mourad, **La pêche maritime dans les pays du Maghreb**, office de la publication universitaire, Alger, 1985.

6- Beurier J.-P et Cadenat P, **L'entrée en vigueur de la convention de Montego-Bay approche statistique des Etats rectificateurs**, Espaces et ressources maritimes, Pédone, 1994.

7- BEER-GABEL, Josette ، LESTANG, Véronique، **Les commissions de pêche et leur droit : la conservation et la gestion des ressources marines vivantes**، Bruxelles : Bruylant, 2003.

8- BLACHÈR, Philippe. **Droit des relations internationales**، Paris ، Éditions du Juris-Classeur, 2004.

9- BEURIER (J.-P.) ،**La protection juridique de la biodiversité marine, in Pour un droit commun de l'environnement** : mélanges en l'honneur de Michel Prieur, éd. Dalloz, 2007.

10- CHEBLI Liamine ,**La pollution en Méditerranée «Aspects juridiques des problèmes actuels** » , OPU,1980.

11- Courtillot V، **La vie en catastrophes** ، Fayard ،1995.

12- Catherine Aubertin, **Onu et biodiversité**, Ird édition, Paris, 2005.

13- Cyrill de Klemm, v، **Introduction sur les éléments de l'environnement**, in L'écologie et la loi, le statut juridique de l'animal, L'Harmattan،2006.

14- Catherin Aubertin ،flornce pinton ،Valerie Boisvert،**les marches de la biodiversité** ،IRO édition paris ،2007.

15- Catherine Aubertin, Florence pioton Valérie boisvert **, les marches de la biodiversité ,** Ird Edition, Paris, 2007.

16- CLAUDE (G.), **La Méditerranée -géopolitique et relations internationales**, Paris, Ed. Ellipses, 2007.

17- Chloé Maurel ، **Histoire de l'unesco: les trente premières années**, 1945-1974 ، LHrmattane ، 2010.

18- -Dejeant-Pons, **Protection et développement du Bassin méditerranéen textes et documents internationaux**, Economica, Paris, 1987.

19- David, Ruzie, **Droit international public**، Daloz, 1999.

20- Jean Philippe barde ،**économie et politique de l'environnement** PUF،2éme édition ،paris, 1992.

21- George Labreque ، **les frontières maritimes international** ، Harmattan, Paris, 1998.

22- KHODJET ET KHIL (L), **La pollution de la mer Méditerranée du fait du transport** maritime de marchandis*es*, Aix-Marseille, Ed Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2003.

23- KEMPF, Hervé، **Comment les riches détruisent la planète**، Paris، Éditions du Seuil, 2007.

24- J-Salmon، **Dictionnaire de droit internationale public** ،Brylant، BRUXELLES، 2001.

25- J-MOLAND-Deviller **, Droit de l environnement** ، ESTEM، Paris 1996.

26- Lévêque Christian، **La biodiversité**، Paris Presses Universitaires de France, 1997.

27- Lalie-Amme Duvic Paoli، **la convention des nations unies sur le droit de la mer**، L harmattan، Paris،2011.

28- Maguelonne Déjeant-Pons ،**Les ressources halieutiques de la Méditerranée**، Économica ،1990.

29- Michel Lasomble، **Droit international public**، Daloz, 1996.

30- Maljean-Dubois (S) (Dir**), Droit de l'Organisation Mondiale du Commerce et protection de l'environnement**, Bruxelles ،Bruylant, 2003.

31- Nicolas Mateessco Matte، **Traite de droit aérien aéronautique**، Institut et Centre de droit aérien et spatial، Pédone ، 1980.

32- Noiville, Christine. **Ressources génétiques et droit** ، Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines. Paris ، Pédone, 1997.

33- Nicolas Sadeleer, Charles-Hubert Born, **Droit international et communautaire de la biodiversit**é, Dalloz, 2004.

34- P.M. DUPUY, **Le droit international de l'environnement et la souveraineté des État**، in L'Avenir du droit international de l'environnement, Colloque de la Haye de l'Académie du Droit International de la Haye, Martinus Nijhof, 1984.

35- Paul de Backer, **Les Indicateurs financiers du développement durable** Editions d'organisation, Paris، 2005.

36- Philippe Vincent, **Droit De la Mer** ،Larcier , BRUXELLEES، 2008 .

37- Soulaimane Soudjay**(LA FAO)Organisation des Nation Unies pour Alimentation et l Agriculture**، L harmattan،Paris، 1996.

38- UMBARTO LEANZA , **le nouveau droit international de la mer méditerranée ,** édition siontifica ,1994.

39- Vignes, Daniel ، CATALDI, Giuseppe ، CASADO RAIGÓN, Rafael، **Le droit international de la pêche maritime**، Collection de droit international، Numéro 43، Bruxelles : Bruylant, Éditions de l'Université de Bruxelles, 2000.

40- WILSON (E.O.), **La diversité de la vie, Paris** ، éditions Odile Jacob, 1993.

02 - Articles Et périodiques:

1- Adam Paul، **Aspects économiques de la surpêche**، In: Revue économique, volume 19, n°1, 1968.

2- Alexandre-Charles Kiss ،Jean-Didier Sicault ، **La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972**) ،Annuaire français de droit international, volume 18, 1972.

3- A.C. KISS ، **La convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution**، Revue Juridique de l'Environnement, no 2, 1977.

4- Alberto Tenenti - Branislava Tenenti **,L'assurance en Méditerranée** ,In: Annales. Économies, Sociétés, Civilisations. 31e année, N. 2, 1976.

5- André Guilcher , **La pollution des mers**، In: Annales de Géographie. 1976,

6- Alexandre-Charles Kiss ،Stéphane Doumbe-Bille ،**Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992**، Annuaire français de droit international Volume 38، Numéro 1، Année 1992،

7- Alexandre Charles Kiss, **Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement,** AFDI, Volume 39, Numéro 1 ،1993.

8- AUBERTIN (C.), BOISVERT (V.) et VIVIEN (F.D.), L**a construction sociale de la question de la biodiversité**, *Natures, Sciences, Sociétés*, , vol. 6, n°1،1998.

9- Assemboni Alida، **Le plan d'action pour la Méditerranée et la protection de l'environnement marin**، In: Revue European de Droit de l'Environnement, n°4, 2002.

10- Ahmed Reddaf, **de quelque réflexion sommaires sur l'effectivité relative au droit de l'environnement en Algérie** , revue des sciences juridiques et administratives, faculté de droit de Tlemcen، n 01،2003.

11- Benchikh,A ، **La mer Méditerranée, mer semi-fermée**, RGDIP، 1980.

12- Beurier Jean-Pierre, Le Morvan Didier, Prat Jean-Luc، **Mer Littoral et Pêche**، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4,1985.

13- Jean-Pierre Beurier، **Le droit de la biodiversité**، Revue Juridique de l'Environnement، n°1-2, 1996.

14- Beurier Jean-Pierre. Gwenaèle Proutière-Maulion, **La politique communautaire de réduction de l'effort de pêche. De la liberté de pêche au droit d'exploitation des ressources**, coll. « **Logiques Juridiques** », 1999. In: Revue Juridique de l'Environnement ,n°3, 1999.

15- -Beurier Jean-Pierre. Josette Beer-Gabel et Véronique Lestang, **Les commissions de pêche et leur droit. La conservation et la gestion des ressources marines vivantes**, collection de droit international, Bruxelles. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2004.

16- -Beniston Martin، **Changement climatique et impacts possibles dans la région alpine**، In Revue de géographie alpine, tome 93, n°2, 2005.

17- Cyril Klemm ،**La Convention de Ramsar et la conservation des zones humides côtières, particulièrement en Méditerranée** ،Revue Juridique de l'Environnement Volume 15 Numéro 4 ،Année 1990.

18- C. Noiville, **Ressources génétiques et droit. Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines** ,In: Revue internationale de droit comparé، Vol. 50 N°4, Octobre-décembre 1998

19- Caudal Sylvie, Billet Philippe، **Propriété publique et protection de la diversité biologique**. In: Revue Juridique de l'Environnement, 2008.

20- Dutheil de la Rochère Jacqueline، **Une institution spécialisée renaissante, la nouvelle Organisation maritime internationale**، In: Annuaire français de droit international, volume 22, 1976 .

21- DJAMCHID, Momtaz، **L'accord relatif à la conservation et à la gestion des stocks de poissons chevauchants et de grands migrateurs** ،Annuaire français de droit international, vol. 41, 1995.

22- Deffigier Clothilde، **La zone de protection écologique en méditerranée, un outil efficace de lutte contre la pollution par les navires ? Commentaire de la loi n° 2003-346 du 15 avril 2003 relative à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la Républiqu**e (1re partie). In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 2004

23- F. Orrego Vicuna, **La Zone économique exclusive**", R.C.A.D.I, 1986,

24- Gabriel Wackermann **,Un Plan Bleu pour la Méditerranée** , In: Annales de Géographie. 1990.

25- Gérard Hugonie، **Risques et catastrophes dans les pays riverains de la Méditerranée** In: L'information géographique. Volume 68 n°1, 2004.

26- HERMITTE (M-A.), **La convention sur la diversité biologique**, Annuaire Français de Droit International, 1992.

27- Hélène Ilbert ،Sélim Louafi، **Biodiversité et ressources génétiques : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride**، In: Tiers-Monde tome 45 n°177 ، 2004.

28- Ilbert Hélène, Louafi Sélim. **Biodiversité et ressources génétiques** : la difficulté de la constitution d'un régime international hybride. In: Tiers-Monde, tome 45, n°177, 2004.

29- Isabelle Doussan, **La Convention sur la diversité biologique,** Annuaire Français de Droit International, vol. 52 ،2006.

30- Jean-Pierre Lévy،**" La Troisième Conférence sur le droit de la mer** Annuaire français de droit international, volume 17, 1971

31- Jardin Mireille، **Les réserves de la biosphère se dotent d'un statut international**، In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1996.

32- Kahloula Mohamed ،la **protection du milieu marin en droit algérien et la nécessité d une coopération internationale**، R J E، N 01/1995.

33- Lucius CAFLISH, **les zones maritimes sous juridiction national** R.G.D.I.P, Tom lxxxiv, 1980.

34- L. Wald J.-M. Monget M. Albuisson **, La pollution pétrolière en Méditerranée vue par le satellite Landsa**t ,In**: Méditerranée, Troisième série**, Tome 54, 1-2-1985.

35- M. Benchikh**, la mer méditerranée, mer semi -fermée** , revue générale de droit international public , 1980 .

36- Madeleine Dejeant-Pons, **Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales,** AFDI Volume 33, Numéro 1 , 1987.

37- - M. Michel Savini ‹**La réglementation de la pêche en haute-mer par l'Assemblée générale des Nations Unies A propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants** ‹Annuaire français de droit international, volume 36, 1990.

38- Michèle Joannon - Lucien Tirone **,La Méditerranée dans ses états** ,In: Méditerranée, Tome 70, 1990

39- Michel Savini ‹ **La réglementation de la pêche en haute-mer par l'Assemblée générale des Nations Unies. A propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants** ‹Annuaire français de droit international" , volume 36, 1990.

40- Mohamed Kahloula , **la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine** , revue juridique environnement n 01/1995.

41- M. Pierre **.L'Environnement de la Méditerranée**. Paris: PUF In: Espace géographique. Tome 28 n°3, 1999.

42- MARCHAND (M.), **Les pollutions marines accidentelles au-dela du pétrole brut, les produits chimiques et autres déversements en mer**, La Revue Annales des Mines, juillet 2003.

43- Marie-Angèle Hermitte, Isabelle Doussan, Sébastien Mabile ,Sandrine Maljean-Dubois Christine Noiville ,Florence Bellivier ,**La convention sur la diversité biologique a quinze ans** , In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006.

44- Médail Frédéric, Diadema Katia‹ **Biodiversité végétale m**éditerranéenne. In: Annales de Géographie, t. 115, n°651, 2006.

45- Michallet, Isabelle ‹ **L'accord sur la conservation des albatros et des pétrels la protection de la biodiversité marine face à l'industrie de la pêche**‹ Revue Juridique de l'Environnement, 2007.

46- P. M . Dupuy, **Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle** ?, Annuaire du droit de la mer, 1997

47- PERROT (J-Y.), **L'Ifremer et les sciences marines au cœur des enjeux Méditerranéens**, La Revue Maritime, n° 483, Novembre, 2008.

48- Quimbert Mikael‹**pèche maritimes de loisir et gestion des ressources halieutiques problématique et propositions**‹ In: Revue Juridique de l'Environnement, n°3, 2008‹

49- Samia Bokritaouik, **secteur des pèches potentialité halieutiques en Algérie** , revu édite par la chambre algérienne de commerce et l industrie, 2001.

50- Smagadi Aphrodite‹ **Accès aux ressources génétiques et partage des avantages découlant de leur exploitation : la Convention sur la diversité biologique et le système mondial de la FAO**‹ In: Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°3, 2005.

51- Tullio Treves‹**La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international**‹ Annuaire français de droit international, volume 24, 1978.

52- Trommetter Weber , **Biodiversité et mondialisation ‹ défi global, réponses locales** In: Politique étrangère N°2 - 2003.

53- Untermaier Jean‹ **Conférence internationale sur les problèmes juridiques de protection des zones humide** ‹ In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1988.

54- Umberto LEANZA, **le régime juridique international de la mer méditerrané**, RGDIP, volume n° 236, 1992.

03 - les thèses universitaires :

1- Ahmed Laraba , **l'Algérie et le droit de la mer** , thèse de doctorat université d alger , Institue de droit, 01 septembre 1985 .

2- Alida Nabobuè ASSEMBONI, **Le droit de l'environnement marin et côtier en afrique occidentale, cas de cinq pays francophone**, Thèse de doctorat / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges,2006

3- Abdelmadjid Boushaba ، **L'Algérie et le droit des pèches maritimes** ،thèse de doctorat d'état، en droit international public- Université Mentouri (Constantine) ،faculté de droit ، année 2008.

4- André PAIVA TOLEDO ، **Les grands enjeux contemporains du droit international des espaces maritimes et fluviaux et du droit de l'environnement : de la conservation de la nature à la lutte contre la bio piraterie** ، Thèse de doctorat ، Université Panthéon-Assas Paris II، 2012 .

5- Betty Queffelec ، **La diversité biologique : outil d'une recomposition du droit international de la nature- l'exemple marin** ، Thèse de doctorat université de Bretagne occidentale école doctorale de sciences de la mer، 2006.

6- Lila Bouali. **La protection de la mer méditerranée contre la pollution** (le système de Barcelone),Thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Pais 1- Panthéon- Sorbonne, 1980.

7- Mohamed Albakjaji, **la pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime**, Thèse de doctorat relations internationale. Université Paris- Est, 2011.

8- Virginie Maris, **la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique** , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006

Rapports:

-Rapport de l'Agence Européenne pour l'Environnement، **Le milieu marin et littoral Méditerranéen** ، état et pressions, , Copenhague, 1999

- Rapport AEE n04/2006**, Problèmes prioritaires pour l'environnement Méditerranéen**, office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg, 2006.

Plan

- **Plan National D'actions Environnementales**، Secrétariat d'Etat de L'Environnement**,** , Octobre 199

رابعا / المراجع باللغة الانجليزية :

The books

1- Bernard H.oxman, David.D.caron ، Charles L.O.buderi , **Law of the sea** Institue contempory studies , United States of America ,1983

2- Caron.David ، Harry.Scheiber , **Bringing new law to ocean waters** ، Berkley ،Boston، 2004.

3- FONTAUBERT A.C. et DOWNES D.R ،**Biodiversity in the seas,** UICN Environmental Policy and Law, 1996.

4- Gianfranco Tamburelli،**The Mediteranean Commission on Sustainable Développement** », dans: Giuseppe Cataldi ،la Méditerranée et le droit de la mer à l'aube du 21eme siècle, Bruylant, 2003.

5- Mcintyre Owen، **Environmental Protection of International Watercourses under International Law. Hampshire** ، Ashgate, 2007.

6- Sarker .s ، **Defining biodiversity a assessing biodiversity** ، university of Texas، Austin 2000.

خامسا / المواقع الالكترونية :

1- منظمة الأغذية والزراعة على المواقع الالكترونية الآتية:

www.Fao.org

http://www.fao.org/countryprofiles/flags.asp?lang=ar

http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/index_ar.html

http://www.fao.org/about/ar

http://www.fao.org/fishery/cwp/handbook/H/en

2- وزارة الموارد المائية والبيئة على المواقع الالكترونية الآتية:

http://www.mree.gov.dz/environnement/biodiversite/?lang=ar

http://www.mree.gov.dz/environnement/littoral/?lang=ar

http://www.mree.gov.dz/environnement/sensibilisation-et-education-

:environnemental/?lang=ar

http://www.mree.gov.dz/presentation-de-lancc/?lang=ar

http://www.mree.gov.dz/presentation-du-cndrb/?lang=ar

3- موقع اللجنة **ICCAT** على الرابط الأتي :

http://www. iccat.es/fr/convarea.htm

4- موقع اتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946 على الموقع الالكتروني التالي

http://www.iwcoffice.org/commission/convention.htm

5- موقع اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.cites.org/fra/disc/text.php#te

الفهـــــــرس

مقدمـــــــــــة	**01**
الباب الأول : التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والجهود الدولية لحمايته	**09**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده	**10**
المبحث الأول : تعريف التنوع البيولوجي البحري وأهميته	**12**
المطلب الأول: تعريف التنوع البيولوجي البحري ومستوياته	**13**
الفـرع الأول: تعريف التنوع البيولوجي	**13**
الفـرع الثاني : مستويات التنوع البيولوجي	**15**
المطلب الثاني: أهمية التنوع البيولوجي البحري	**16**
الفـرع الأول: الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي البحري	**17**
الفـرع الثاني : الاستخدامات الاقتصادية للتنوع البيولوجي البحري	**18**
المبحث الثاني : مكونات التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط وعوامل تهديده	**22**
المطلب الأول : مكونات التنوع البيولوجي في البحر الابيض المتوسط	**23**
الفـرع الأول: النباتات البحرية	**24**
الفـرع الثاني: الحيوانات البحرية	**25**
المطلب الثاني: عوامل تهديد التنوع البيولوجي في البحر الابيض المتوسط	**26**
الفــرع الأول : العوامل البشرية	**28**
الفـرع الثاني: العوامل الطبيعية	**40**
الفصل الثاني: الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط	**45**
المبحث الأول : المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط	**46**
المطلب الأول :المعاهدات الدولية	**47**
الفرع الأول: إتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لسنة1946	**48**
الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية (رامسار) لسنة 1971	**50**
الفرع الثالث : إتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات لسنة 1973	**54**

الفرع الرابع : إتفاقية قانون البحار الموقعة في 10ديسمبر 1982	**56**
الفرع الخامس إتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لسنة 1992.	**67**
الفـرع السادس: اتفاقية عام1995المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.	**77**
المطلب الثاني : المعاهدات الاقليمية	**81**
الفرع الأول : الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966	**82**
الفرع الثاني: الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.	**85**
الفـرع الثالث: إتفاقية برشلونة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة1976 وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري المتوسطي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	**87**
الفـرع الرابع : اتفاقية حماية حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 1996	**105**
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط	**109**
المطلب الأول: المنظمات الدولية	**110**
الفــرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في تكريس نظام لحماية التنوع البيولوجي البحري	**110**
الفـرع الثاني: الوكالات المتخصصة المساهمة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**122**
الفرع الثالث :المنظمات الغير حكومية الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**135**
المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية	**139**
الفرع الأول : جامعة الدول العربية	**139**
الفرع الثاني: اتحاد المغرب العربي	**140**
الفرع الثالث : الاتحاد الأوربي	**142**
خاتمة الباب الأول	**144**

الباب الثاني : حماية التنوع البيولوجي البحري في التشريع الجزائري	**148**
الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري والجزاءات المترتبة على مخالفته	**150**
المبحث الأول : التنوع البيولوجي البحري في الجزائر والجهود التشريعية لحمايته	**151**
المطلب الأول : واقع التنوع البيولوجي البحري في الجزائر.	**152**
الفرع الأول : الخصائص الطبيعية للساحل ومناطق الصيد الجزائرية	**152**
الفرع الثاني : مكونات التنوع البيولوجي البحري في الجزائر	**171**
الفرع الثالث: قدرات قطاع الصيد البحري المشرف على حماية التنوع البيولوجي	**172**
المطلب الثاني : قواعد وإجراءات الحماية وتطبيقاتها العملية	**177**
الفرع الأول : القواعد القانونية والإجرائية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري	**178**
الفرع الثاني : التطبيقات العملية لنظام حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر	**209**
المبحث الثاني : العقوبات الإدارية والجزائية المترتبة على مخالفة قواعد و إجراءات الحماية	**220**
المطلب الأول : العقوبات الإدارية	**221**
الفرع الأول : الإجراءات التمهيدية للجزاءات الإدارية	**221**
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية التحفظية	**223**
الفرع الثالث العقوبات الإدارية النهائية	**224**
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية	**226**
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	**227**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**233**
الفصل الثاني : الإطار المؤسسي المكلف بحماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر	**235**

المبحث الأول : دور الهيئات الإدارية في حماية التنوع البيولوجي البحري	**236**
المطلب الأول : الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري	**237**
الفرع الأول : صلاحيات وزير البيئة والهياكل الإدارية المساعدة له في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**238**
الفرع الثاني : صلاحيات وزراء القطاعات الأخرى في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**243**
المطلب الثاني : دور الادارة المحلية في حماية التنوع البيولوجي البحري	**246**
الفرع الأول : دور الولاية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**247**
الفرع الثاني : دور البلدية في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**252**
المبحث الثاني : دور الهيئات المساعدة والجمعيات البيئة ووسائل الاعلام في حماية التنوع البيولوجي البحري في الجزائر	**255**
المطلب الأول : الهيئات والمؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري	**256**
الفرع الأول : الهيئات الاستشارية	**256**
الفرع الثاني : المؤسسات البيئية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي البحري	**258**
المطلب الثاني : دور الجمعيات ووسائل الاعلام في حماية التنوع البيولوجي البحري	**272**
الفرع الأول : الجمعيات البيئية الناشطة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري	**273**
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام حماية التنوع البيولوجي البحري	**276**
خاتمة الباب الثاني	**278**
الخاتمـــــــة	**281**
قائمة المصادرو المراجع	**292**
الفهرس	**323**

الملخصات

أولا: باللغة العربيـــة

ثانيا: باللغة الفرنسيـة

ثالثا : باللغة الانجليزية

الملخـــــــص :

إن موضوع حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري من المواضيع الهامة التي إستحوذت على الاهتمام الدولي، والوطني نظرا لإبعاد هذا الموضوع الاقتصادية والتنموية والسياسية والاجتماعية على شعوب العالم عامة، وعلى الدول المتوسطية والجزائر خاصة نتيجة للتزايد المأساوي في معدلات الانقراض للأحياء البحرية ، مما أنذر بوجود أزمة بيولوجية عالمية كل هذه المعطيات جعلت المجتمع الدولي يسارع لإبرام عدة إتفاقيات دولية عالمية وإقليمية مدعمة بأجهزة مؤسساتية تسهر على تنفيذ تدابير الحماية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفي طليعتها منظمة الأغذية والزراعة لحماية هذه الموارد الحية وترشيد إستغلالها .

وبإعتبار الجزائر دولة متوسطية تعاني كثيرا من ويلات تدهور التنوع البيولوجي البحري بحيث أصبحت النظم الايكولوجية غير قادرة على التجديد التلقائي في معظم مناطقها البحرية مما عجل في وضع ترسانة قانونية، وإن كانت في طور التكوين تسهر على تنفيذها أجهزة مؤسساتية على المستوى المركزي والمحلي بمشاركة مجموعة من الهيئات الاستشارية ، والتي لن يكتمل دورها إلا بإشراك مختلف تنظيمات المجتمع المدني كالجمعيات البيئة دون أن ننسى دور وسائل الإعلام في نشر الثقافة، والوعي البيئي لدى كل فئات المجتمع بضرورة حماية التنوع البيولوجي البحري لصالح جيل الحاضر والأجيال المقبلة.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي البحري، البيئة البحرية، النظام الايكولوجي، المحميات البحرية، الصيد الجائر، التلوث البحري.

RÉSUMÉ

L'objet de cette recherche traite l'étude et l'évaluation de la compatibilité des efforts nationaux et internationaux dans le domaine de la protection de la diversité biologique dans la mer méditerrané. Au premier chapitre, nous avons étudié le concept de la diversité biologique maritime, l'un des nouveaux concepts adoptés par le droit général international. Nous avons également étudié son importance, ses composants et les éléments qui le menacent, nous avons essayé d'identifier les efforts internationaux dans le domaine de la protection de la diversité biologique maritime représentés par un ensemble de conventions internationales et régionales, ainsi que le rôle majeur joué par les organisations internationales et régionales dans le domaine de la protection de la diversité biologique maritime en général et au niveau de la mer méditerrané en particulier.

Au deuxième chapitre, nous avons étudié la protection nationale de la diversité biologique maritime indiquée par le cadre législatif en Algérie et les crimes et délits administratifs en cas d'infraction, nous avons également estimé les organisations administratives les plus importantes, chargées de la protection de cette diversité au niveau central et local à la fois, en outre, les organisations administratives assistantes dans le domaine de la protection de la diversité biologique maritime. Nous avons étudié aussi le rôle des associations de l'environnement, et les médias dans le développement et l'installation de la culture environnementale associée à la protection de la diversité biologique maritime afin de la préserver aux futures générations.

Mots clés: diversité biologique maritime, l'environnement maritime, le système écologique, les préservations maritimes, la pèche illégale, la pollution maritime.

ABSTRACT

This research deals with the study and the evaluation of the compatibility of the international and national efforts in the field of the protection of the biological diversity in the Mediterranean Sea. In the first chapter, we have examined the notion of the marine biological diversity which is considered one of the new imminent concepts to the general international law, as we have studied its importance, components and the threatening elements facing it, then we tried to identify the international efforts the field of marine biological diversity represented by a set of international and regional conventions, in addition to the major role played by the international and regional organizations in the field of marine biological diversity in general and the Mediterranean sea in particular.

In the second chapter we have studied the national protection of the marine biological diversity represented by the legislative frame in Algeria and the administrative crimes and offences resulted by breaking it. We have also dealt with the most important administrative organizations in charge of the protection of this diversity both on central and local levels, in addition to the assisting administrative authorities in the field of marine biological diversity. We have studied the role played the environmental associations too, and that of the media in the development and installation of the environmental culture associated with the protection of the marine biological diversity to preserve it to the future generations.

Key words: marine biological diversity, marine environment ecological system, marine preservations, illegal fishing, marine pollution.